سعد الدين ابي الفضل الدهلوي

١٥٦

٧٨

٧٧

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni
Eski kayıt no: ١٤٥٢

١٤٥٢

بوئی براستون برجوک بیگ اوج بیج ایک یلکی زسون جوغلی باشی
یکی جلی کی کره جوک بیع الکسل
یک اغوری

آن نسخها که بهم برداشتم اینانست

شرح منار مجمع البحرین کنز فرایض مقامات حریری ودفتر ملابا

مفصل ضوء کافیه رضی بهم شرح شمسیه دوجزودان پولر تراجمه و رسائل معتبره

تفتازانی مختصر مراح مقصود ها و نیه عزیه آن نسخها

تلخیص ولغات قرآن ویک جزدان مصارع وجدی دفتر خود

٩

شهر که کهم بصحت برلی بنت سوکدلر ... آن بوخم ... ماه ربیع الاول
هفت روز گذشته بود واول ... روز دوشنبه بود
در ... ماه ربیع الاول روز ... شنبه بود

افاضة الانوار في شرح المنار

سلطانی عدد اوراق بور الی سکر

سلطانی عدد اوراد ماه و ... ۵

صاحبه خلیل الحکیم علی عفی عنهما

۱۳/۱۳ / ۱۳ ... ۳ ...

ورق ۱۶۰

محمد ... العطار ...

K. 1503

۱۵۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهمنا معالم الاسلام وعلمنا مراتب الاعلام وهدانا
الى سبيل الرشاد وامرنا بامور المعاد ودعانا الى اكتساب الفضائل
والفواضل ونهانا عن اتباع الهوى والسفاهة والصلوة على من بعثه
بالحق فارسله الى كافة الخلق محمد سيد المرسلين خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
اجمعين وبعد فان اهل الزمان كانوا في مذهب النعمان مبنيا على
التحقيق والانتقاد مشتملا على طريقة الاعتقاد مبينا مدارج النظر منبها
عن احوال الفكر قليل الحجم كثير الدراية عظيم الشان قصير العبارة
دوار فيما بين الناس يختارونه [illegible] خاليا عن الزوائد والفضول
موسوما بالمنار في الاصول منسوبا الى الشيخ الامام قدوة جمهور الانام
سالك طريق السلف [illegible] الخلف حافظ الملة والدين ابي البركات
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نور الله روضته وطيب تربته فقصدت
ان اشرح هذا الكتاب وان لم يعتد لي في شيء من باب وادرج فيه فاضل الايراد
في ايضاح اصول الفقه مستعينا بالله في ايضاح ما التبس وجلاء ما [illegible] الخارج
من اقتبس انه الموفق للصواب والمعطي للثواب فان المولى الامام
الفاضل والحبر الهمام الكامل ملك المحققين سلطان المدققين سعد الملة
والدين محمود بن محمد الدهلوي تغمده الله بغفرانه واسكنه اعلى مدارج جنانه

اعلم ان اصول الفقه من الامور الاضافية اذ هي اصول بالنسبة الى الاحكام وفروع
بالنظر الى اصول الكلام اما كونها اصولا فظاهر لان الاحكام مبنية عليها
واما بيان انها فروع فلان اصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وحجية الاصول الثلاثة يعني السنة والاجماع والقياس انما ثبت بالكتاب
لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس وقوله فاعتبروا يا اولي الابصار وكون الكتاب حجة موقوف
على كونه منزلا من الله على رسوله وذلك موقوف على ثبوت الرسالة وهي موقوفة
على اثبات الصانع فتوقف حجية الجميع على اثبات هذه الثلاثة و[illegible]
الثلاثة من مسائل الكلام فعرفنا ان اصول الفقه والاحكام فروع لاصول الكلام
ثم لا بد من معرفة معنى اصول الفقه الى تحديد معرفة جزئيه فنقول الاصل اسم لما
يبتنى عليه غيره والفقه الوقوف على معنى الخفي وفي عرف الفقهاء
الاصول المعروفة المخصوصة عبارة عن العلم بالقواعد
الشرعية العملية واحوالها والفقه معرفة الاحكام الشرعية
العملية بالاتقان والعمل بها والمراد بالاتقان معرفة الادلة بعللها
وضبط القواعد الكلية بجزئياتها واصول الفقه عبارة عن العلم بحقائق
واحوال يبتنى عليها معرفة الاحكام الشرعية العملية بالاتقان والاحتياط
قوله اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة والاجماع [illegible] قال الله

التنوين
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا اي اظهر وبين والمراد به المشروع و
في ملته بدل المضاف اليه اي ثلاثة اشياء قوله والاصل الرابع القياس
اي القياس المستنبط من هذه الاصول فان قيل لو كان القياس اصلا لما
ان يكون اربعة وان لم يكن فلم سماه به قلنا هو فرع الاصول بالنظر الى انه
لكونه مستنبطا منها واما الاصالة فبالنسبة الى اضافة الحكم اليه انه
قاصر فيه ايضا حيث لم يضف الا لما يحتمل معناه فاما غيره
فلا مدخل له فيه فصار مغايرا للثلاثة في الماهية فلو قال اصول الشرع
اربعة وهو عام يقتضي اتفاق الافراد في الماهية للزوم الاتفاق مع قيام
الدليل على الاختلاف فانه باطل وبيان انحصارها على الاربعة ان هو
الحجة في حقنا ان كان من الله فهو الكتاب وان كان من غيره فان كان
ذلك الغير رسول الله فهو السنة وان كان غيره فان اتفق اهل الراي عليه
فهو الاجماع والا فهو القياس قوله اما الكتاب فالقران الى اخره
القران مصدر كالغفران وقد يراد به المقروء فيتناول المنزل وغيره
فقيده بقوله المنزل احترازا عن غيره والذي يطلق على ما انزل على نبينا وعلى ما انزل على
سائر الانبياء فاختير بقوله على الرسول عما انزل على غيره وذكره لانه ذكره
محلى باللام وهو لتعريف العهد في الاصل والمعهود فيما بيننا رسولنا صلى
الله عليه وما انزل عليه يشتمل على ما هو في المصاحف وعلى ما نسخ فيها فصار

2

ذكر المكتوب في المصاحف تعالى ليخرج عنها والمختار لحق تمسك بما الاحاد كقراءة ابي بن كعب
فعده من ايام اخر متتابعات فانه مكتوب في مصحفه فتعرض المنقول
اذ الاحاد لذلك وتذييل للمشهور وان كان فيه شبهة فهو من المتواتر
اذ الامر يقولون بلا شبهة ليلا يدخل فيه قراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما فانه ذكر من المشهور قوله وهو اسم للنظم والمعنى اي القرآن
مشتمل على النظم والمعنى جميعا عند العامة عبر ان النظم لم يجعل ركنا
في حق جواز الصلوة خاصة اما مطلقا او عند العجز كما لا افراد في الاركان
وما تعلق بالمعنى من وجوب سجدة التلاوة وحرمة قراءته على الحائض
والجنب تحيد تسليم لبيانه فذلك بناء على ما هو الاصل في العبادة والمراد بالنظم
العبارات التي يشتمل عليها المصاحف وبالمعنى ما يدل عليه العبارة قوله
وانما تعرف احكام الشرع اي الاحكام الثابتة بالكتاب بمعرفة اقسامهما
اي بمعرفة اقسام النظم والمعنى لان معرفة هذه الاحكام بالكتاب والكتاب
ينقسم الى الاقسام فيكون معرفة الاحكام بمعرفة الاقسام قوله
وذلك اربعة اي ما يتعلق به معرفة احكام الشرع من اقسام نظم الكتاب
ومعناه اربعة والا فالاقسام غير منحصرة عليها قوله الاول في وجوه
النظم صيغة ولغة والمراد بالوجوه الطرق ... اي طريقه وانما
صيغة ولغة فقيل هما مترادفان وقيل دلالة اللفظ على معناه بحسب هيئته المخصوصة

دلالة صيغة لدلالة ضرب على وقوع معناه في الماضي وهذه الدلالة تختلف
باختلاف الصيغ وكيفياتها ويعني الضاد والراء والباء دلالة لغوية وتعني لا
اذا اللفظ بحسبها يدل على تفاوت آلة الضارب في محل يصلح له فقط فيكون الدلالة
الضمنية تتم الماء به من غير علس وهذا القسم من جنس المفردات
ومما يتعلق بالنظم قوله والثاني في وجوه البيان ذكره بلفظ الجمع البيانات
متنوع فقد يكون بمعنى وتأكد القصد وقد يكون بمعنى وقد يتحقق بمعنى احتيج المجاز
والتخصيص والتأويل وقد يكون بمعنى والبيان اظهار المراد للمخاطب وهذا القسم
من باب المركبات وهو ايضا مما يتعلق بالنظم قوله وهذه الاربعة اربعة معالمها
اي لا فراد القسم الثاني اربعة اخرى تضادها وانما افرزها باطراد التقابل
فان كل فرد من افراد القسم الاول مقرونة بما يضاده كالخاص مع العام وكذا
افراد القسم الثالث كالحقيقة مع المجاز قوله والثالث اي القسم الثالث باعتبار
اصل التعبير واما الواقعة بعدها هو مقابل الثاني تضادها لا بعد ذي صوره
استعمال تلك النظم اي في طرق استعمال الالفاظ النظمية بابا البيان يعني استعمال
في محلها في غيره واستعماله صريحا او كناية وهذا القسم من جنس المفردات
وهو ايضا مما يتعلق بالنظم قوله والرابع وهذا القسم في معرفة وجوه الوقوف
على احكام النظم وهو من باب المركبات ومما يختص بالمعنى قوله وبعد معرفة هذه
الاقسام اي الاقسام الحاصلة التي انتهى الى عشرين قسما آخر وهو ايضا ينقسم

الى اربعة اقسام شمل الكل اي يتناول اربعة اقسامه في كل قسم من العشرين
فبلغت الاقسام ثمانين قوله معرفة مواضعها اي معرفة ماخذ اشتقاق هذه
الاقسام كمعرفة الخصوص والعموم في الخاص والعام قوله وترتيبها اي معرفة
ترتيب الاقسام عند التعارض بان يعرف المستدل انه راجح على ما عارضه فيقدمه
عليه او يترك بكونه مرجوحا بالنسبة اليه او احدهما لا يرجح على الآخر لديه
مثل النص مع الظاهر والمفسر والخاص مع العام الذي هو غير مخصوص
قوله ومعانيها اي معرفة حالاتها شرعا كلفظ الحقيقة فانها في الشرع
اسم للفظ اريد به ما وضع له اللفظ وفي اللغة هي عبارة عن الثابت قوله
واحكامها اي معرفة الاحكام الثابتة بهذه الاقسام كالفرض والواجب وغيرهما
القسم الاول في وجوه النظم صيغة ولغة قوله اما الخاص فكل لفظ وضع
لمعنى معلوم على الانفراد اراد بالمعنى ما وضع له اللفظ عينا كان او عرضا
وبالانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى وانما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك
فان قيل ذكر كلمة كل غير شائع في التعريف قلنا في ذكره فائدة وذكر كلمة كل
لفظ صادق عاما لا انها مما هو عام وهو مستلزم جميع الافراد التي
تتصف بهذه الصفة والانتظام قد يكون على سبيل الاجتماع كما في كلمة
جميع وقد يكون على وجه الانفراد كما في كل ولو لم يذكر كلمة كل لزم على التعدد
الاول ان يكون الخاص عبارة عن جميع الالفاظ التي وضع كل واحد منها لمعنى معلوم

على الانفراد لا عن كل لفظ منها بل اللفظ الواحد منها يكون جزء الخاص
لا كلا فذكر كلمة كل لتندفع هذا وتعلم ان كل لفظ منها خاص لان كل
للاحاطة على سبيل الافراد ومعنى الافراد ان تعتبر كل مسمى بانفراده كان
ليس معه غيره قوله وهو اما ان يكون خصوص الجنس اي الخاص قد يكون
جنسا وان كان تحته انواع وافراد لانه من الاسماء المعتبرة حتى يطلق على الواحد
عند الاطلاق ويقع على الكل عند قيام الدليل لا ينفي خصوصه لانه جمع انواعه
وافراده نظرا الى نوع اتحاده واجزائه من حيث انه لا يتعدد حتى يتعدد
الاجناس كما لا يتعدد بتعدد الاشخاص كلها في العام فانه ينتظم
جمعا والجمع قد يقع على بعض الافراد فيوجد جمع آخر من جنس تلك الافراد
اما الجنس فيقع على الفرد وعلى الكل ولا يحتمل غيره وموجبه التام هو الكل
فيكون دونه تبعض موجبه لا الكل فلا يتصور غيره من جنس قوله او خصوص
نوع لان النوع يستلزم الجنس واللازم خاص فالملزوم اولى قوله او خصوص
عين وان يشكل بكيف يستقيم جعل الثلاثة افراد الخاص ودخول الافراد
تحت الجنس مشروط اتحادها في الحقيقة وقد وجد الاختلاف
مع الاولين والثالث حيث يقع كل واحد منها وليس على الاخر فلا يحتمل الكل
ولم يوجد ذلك في الثلاث قلت الاختلاف فيها راجع الى الحكم لا الى الحقيقة
فلا يمنع الدخول قوله وعلم انه يتناول المخصوص قطعا اي يتناول الموضوع

له لا احتمالا اذ بدا للموضوع لذلك الحكم على وجه ينقطع احتمال لم ينشأ عن دليل
فلا يحتمل البيان كالمفسر يوجب الحكم قطعا وان احتمل النسخ قوله ولا يحتمل
البيان هذا نفي الاول بيلا ديانه لانه يتناول الخاص المخصوص قطعا يقتضي قطع
احتمال البيان وعدم احتمال البيان فيه يستلزم تناوله المخصوص قطعا
لكن الاول لبيان المذهب والثاني لتمهيد قول الخصم قوله قالوا انه يحتمل
البيان حتى جوزوا الزيادة عليه بخبر الواحد والقياس لكونه بيانا قوله
لكونه بينا يعني ان الخاص بين لا يحتاج الى التصرف فيه بيانا لانه يؤدي الى تحصيل
الحاصل ولذا يوجب تناوله المخصوص قطعا لانتفاء احتمال آخر عنه قوله
فلا يكون الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض بطريق البيان
بان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينا فالحاق العربية يكون زيادة عليه لاستحالة
الا ان يكون بيانا له والزيادة نسخ فلا يجوز الا بما يصلح ناسخا قوله الركوع
اسم للميلان عن الاستواء بما ينطلق عليه الاستواء والسجود وضع الجبهة على الارض
فيكون كل واحد منهما بينا لما وضع له فرضا ولا قطعا لما ادى به من العجز
وهو الجواز فالحاق التعديل بهما فرضا ولم يوجد نسخه لا يكون بيانا بل نسخا
فلا يجوز بخبر الواحد لكن يعمل به واجبا لئلا يكون عملا بالدليل قوله وبطل
شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء لان المنصوص هو الغسل
والمسح خاص لما وضع وهو الاسالة والاصابة فاشتراط الولاء [illegible]

بين الاعضاء في التطهير وشرط عدم الاشتغال بشي في خلال التيمم وهو مذهب الشافعي
الطواف والترتيب والنية وبقوله النبي فتحتاج الى بدون الحدث مردوف
هذه الامور يكون نسخا فيبطل العمل بقوله والطهارة اي ويبطل سقوط الطهارة
في الطواف المعروف بقوله تعالى وليطوفوا لما انه خاص وضع للدوران حول
البيت فلو توقف الجواز عليها لبطل الخاص بخبر الواحد وذلك لا يجوز
قوله والتاويل اي ويبطل تاويل الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بالاطهار لان الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم
وحمله على الاطهار يوجب النقصان من العدد عن الثلاثة بعض الاحوال وهو ابطال
الخاص قوله وتحليله الزوج الثاني جواب عما قالوا وانتهى لان كلمة
حتى وضعت لمعنى معلوم على الانفراد وهي الغاية ومعناها انتهاء الشي متقطع
وقد دخل على نكاح الزوج الثاني في قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فكان غاية الحرمة المحرمة والغاية تنهي المعنى المغيا وتختص الشي بعضها
عن بعض كالواحد من العشرة فيلغو قبله ولا يثبت حكم الطلقة والطلقتين
وقد جعلتم الزوج الثاني محللا واثبتم صفة التحليل بالزيادة عليه والحاقه
لا عملا به او بيانا له فاجاب عنه بان صفة التحليل للزوج الثاني اثبتت
باشارة حديث وثبت بعبارته الوطي على الخاص بالاجماع لا النكاح حتى تنكح
زوجا لان كلمة حتى حملت على موضعها وجعل ما دخلت عليه غاية وحاصل

الكلام ما ذكرتم انما يلزمنا ان لو كان المراد بالنكاح الوطي يصير
التحليل زيادة عليه اما لو كان المراد به العقد واشتراط الوطي ثبت بحديث
التحليل بالحديث فلا يلزم ذلك وقد ثبت العقد بحديث امسكها
لما انها اهل لذلك كما لو حصل التحليل في الوطي والزيادة عليه بحديث قوله عليه السلام
لامراة رفاعة حين طلقها ثلثا ونكحت عبد الرحمن بن الزبير ارادت الرجعة
اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق
من عسيلتك وهو مشهور ثبت الزيادة وفي لفظ العود اشارة الى التحليل
لانه عبارة عن الرجوع الى الحالة الاولى وكانت تلك حلالا فكذا العود وقد
تعلق بالذوق فثبت مضافا اليه قوله ويطلان العصمة عن السرقة
بقوله جزاء بما كسبا فاقطعوا ايديهما الاية ووجه انه ان الواجب بالنص
القطع وذلك يوجب الابانة وقد بطلتم العصمة الى الحفظ عن السرقة حتى
لا يضمن بالاستهلاك وهو زيادة عليه فيكون نسخا فقال بما بطل ذلك بقوله
جزاء لانه ذكر الجزاء مطلقا والمطلق ينصرف الى المنصوص على مقابل
فعل العبد لانه هو المجازي على الاطلاق اي كاملا ويحققه شرعي بين على انه
الخيانة حق للشرع ولا ذلك الا بالعصمة فتنتقل اليه بالضرورة قوله
وكذلك صح التعليق الطلاق بعد الخلع لان الفاء وضعت لمعنى خاص وهو الوصل
والتعقيب وقد دخلت على الطلاق في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد

فيصل الاطلاق بالمذكور السابق التقريب في ذكر بطولا الا قيدا ما يجب
صحته بعد الخلع فلو وصل بالرجعي كما قال الشافعي لم يكن عملا به
قوله ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وهي التي زوجت
بغير تسمية لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فالابتغاء لفظ خاص وضع للطلب
والطلب يتحقق بالعقد الصحيح لا بالفاسد والاجارة والمتعة بدلالة قوله
محصنين غير مسافحين والباء للالصاق فيقتضي ان يكون المال ملصقا
بالعقد اما تسمية او وجوبا فلو تراخى عنه الى الوطي كما قال الشافعي
لبطل الخاص بالرأي قوله وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد
لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم والكلام ههنا في موضعين احدهما
في نفس التقدير والثاني في المتولي له اما ايجاب المهر فبيانه ان الفرض والكتابة
فيه لفظان خاصان لما وضعا له وهو التقدير والاضافة الى المتكلم بعينه
فوجب ان يكون المهر مقدرا وان يكون المتولي لذلك هو الشرع ويكون تقدير
العبد استثناء اما انه مقدر بمعلوم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي غير
مقدر وهو ما اصطلح المتعاقدان عليه وفوض المقدار الى
الى رأيهما حتى لو نفياه او سكتا عنه ومات قبل الدخول لم يجب شيء فقد
ترك العمل بالخاص فصل في الامر قوله ومنه الامر اي ومن الخاص
ان صيغته وضعت لمعنى معلوم على الانفراد وهو طلب الفعل فكان خاصا

قوله وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل قيده بالقول لئلا
يدخل فعل النبي والاشارة فانهما يسميان امرا وبالاستعلاء احترازا عن الدعاء والالتماس
فان قول افعل اذا كان على وجه التضرع لا يكون امرا وان صدر ممن هو اعلى مرتبة
من المأمور واذا كان على وجه الاستعلاء يكون امرا وان صدر ممن هو ادنى درجة
من المأمور وما فعل بسمع عما يقول احد لمن دونه اوجبت عليك ان تفعل والطلب
منك ان تفعل كذا او واجب عليك ان تفعل كذا فانه كلام لطلب الفعل وليس بامر قوله
ويختص مراده بصيغته لازمة اي ما هو المراد بالامر يوجد بصيغته فقط سواء
كان ذلك واجبا او ندبا او غيره ولهذا لا يكون الفعل موجبا لان الوجوب يصلح
مرادا بالامر وعند بعض اصحاب مالك والشافعي يوجد بها وبالفعل ايضا فيكون الامر
مشتركا بين القول والفعل عندهم احتجوا بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد
اي فعله ولو لم يكن الامر فعلا لما سمي بالامر وذلك لان اطلاقه على الفعل اما ان يكون
بطريق الحقيقة او المجاز وحد المجاز منتف بشرطه وهو الانفصال فتعين ان معنى
معنى الحقيقة ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فقد جعل تبعا افعاله لازمة
قوله ثم امتنع عن الوصال وخلع النعال متصل بقوله حتى لا يكون الفعل موجبا
وهو انه عليه السلام واصل وواصل اصحابه انكر عليهم الموافقة فقال اني لست كاحدكم
ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وصح انه خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم
قال منكرا عليهم بعد الفراغ ما لكم خلعتم نعالكم ولو كان الفعل موجبا لما تناقض

الدليل لان قوله والوجوب يستفيد بقوله عليه السلام صلوا اي لم فلم انه
بالفعل بل استفيد بالامر قوله فسمى الفعل به اي بالامر جواب عن
احتجاجهم بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد يعني انما سمي به لانه سببه
لان الامر داع الى الفعل فيكون اطلاق اسم السبب على المسبب وهذا نوع
من الحقيقة ايضا وانما لم نتعد به لما ان الاول مجرد شيخ وهذا محتاج الى نوع
بيان فكان جوابا من وجه المنع متقدما على الجواب قوله وموجبه الوجوب
اعلم ان استعمال صيغة الامر على سبعة اوجه وهي الايجاب كقوله تعالى اقيموا
الصلوة والندب كقوله وافعلوا الخيرات والاباحة كقوله فكلوا مما امسكن
عليكم والارشاد الى الاولى ونحو كقوله واشهدوا اذا تبايعتم والتقريع
كقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك والتوبيخ كقوله فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر والسؤال كقوله ربنا تقبل منا والاظهر في
ان التقريع والتوبيخ والسؤال ليس ثابتا ولا اسم الامر ولذلك لا اطلاقا بينها
ما سوى الايجاب حقيقة وانما الاختلاف في الندب والاباحة والارشاد فقيل
ان هذه الاشياء امر حقيقة وقيل ان اسم الامر فيها مجاز اذا عرفت
ذلك فاعلم ان عامة الفقهاء على انه موجبه الوجوب وان كان بعد الحظر
خلافا لبعض اصحاب الشافعي فانه بعد الحظر للاباحة عنده وهو الصحيح
وجه قولهم وقيل موجبه الندب وقيل الاباحة وقيل التوقف وجه
من قال

قال بالتوقف ان الصيغة لما استعملت لمعان مختلفة لا تتعين بعضها
الا بدليل فتحقق المعارضة في الاحتمال فيجب التوقف حتى يتبين المراد ووجه
الاباحة ان الامر يقتضي حسن المأمور به ومن ضرورته التمكن من الاقدام
عليه ووجه الندب ان الامر لطلب المأمور به فذلك مترجح جانبه فيه
وادناه الندب قوله لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر كالنص وهو
قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم
الخيرة من امرهم والقضاء عبارة عن الحكم والندب والاباحة لا ينفيانها
قوله ولاستحقاق الوعيد للتارك كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والوعيد لا يلحق الا بترك
الواجب قوله وكذا دلالة الاجماع فان الامة اجمعت على وجوب
طاعة الله ورسوله ولا شك ان ذلك اتيان بالمأمور به فيجب عند وجود
الامر الا ان يقوم الدليل على غيره قوله والمعقول وهو ان لكل مقصد
تصاريف الفعل وسائر معانيه الماضي والمستقبل وغيرهما اذا كان على وجه
الصدق تقتضي وجود الفعل لا محالة فكذا هذا واما من قال ان الامر
بعد الحظر للاباحة فقد استدل بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وبقوله واذا حللتم فاصطادوا وهذا لانه لازالة الحظر
ومن ضرورته الاباحة فقط قلنا اباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة

بقوله واحل الله البيع لا بالامر وكذا الاباحة اصطياده للحلال بقوله
كلوا من الطيبات لم بالامر وصيغة الامر ليست لاباحة الحظر
بل لطلب المأمور به وان الحظر من ضرورة هذا الطلب قوله
لانه بعضه اي لان الاباحة والندب بعض الوجوب اذ الوجوب
ينتظمهما فكان الامر حقيقة فيهما كما للوجوب مثل المستثنى منه
فانه حقيقة فيما بقي بعد الاستثناء كان حقيقة بالكل
قوله لانه جاز اصله اي انتقل عن اصله وهو الوجوب اذ الاصل في الامر
ان يكون للوجوب ثم اذا اريد به الاباحة والندب فقد اريد به
غير ما هو الاصل فكان قاصرا قوله ولا تقتضي التكرار ومعناه مقتضيه
حديث الاقرع بن حابس حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج أكل عام
اي كل عام ام مرة فقال بل مرة ولو قلت نعم قوله يحتمل لوجب ذلك
لما اشكل عليه من يعرف اللسان لا يقال لو كان اللفظ يوجب تكرارا
لما اشكل عليه لانه انما اشكل عليه لوقوع التعارض بين التكرار
في الامر لان فيه حرجا وما جعل عليكم في الدين
من حرج فبقي ذلك فاشتبه الامر عليه ولان التكرار في اوامر الشرع
بالعبادات يدل على انه مطلقه للتكرار قوله والعمل وعند الشافعي
يحتمل العموم ذكر لا يكرر رسول الله السؤال على الاقرع بن حابس على السنن

محتملات اللفظ ولان صيغة الامر تقتضي مصدرا منكرا لكونه مشتقا
والنكرة في موضع الاثبات توجب الخصوص على احتمال العموم ولهذا
يلحقه التفسير بالطلقة اي بعدد فهو يكون محمولا على التفسير
قوله سواء كان معلقا بالشرط مثل قوله وان كنتم جنبا فاطهروا مثل التشهد
فليتيمم او مخصوصا بالوصف كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس قوله عند
بعضهم اي يحتمل تكرر الشرط والصفة كما في اوامر العبادات
والعقوبات قوله لان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر
الذي هو في المصدر متعلقه بالفعل اي مختصر من طلب فعل يكون هو لفظ
المصدر كقوله اسقني مختصر من افعل فعل السقي والسقي مصدر
قوله وذلك بالفردية والجنسية اي دعا الى وحد في افعالها الوحدان
اما ان يكون بالفردية بان يكون اللفظ فردا حقيقيا فيكون موجبه
واحدا او بالجنسية بان يكون اللفظ فردا اعتبارا فيقع على الواحد
عند الاطلاق وعلى الكل عند قيام الدليل على معنى به واحد بالجنس
بمعزل عن الواحد الحقيقي والاعتباري ولان احتمال اللفظ المفرد فاقتضى
الصيغة لما اختصرت من لفظ يتوقف على الحمل لا يتعدى الاحتمال
عنها ما لم تنف عن الحمل وفي الاختصار عن المصدر لا يصح طلب الصيغة
عند الحاجة ان يكون ذلك في الحمل المصدر ويحمل المأمور به

لاحتمال سقوط اعتبار الاحتمال في الغير لان ذلك لا يفيد الا ان يقبله المأخوذ به
ولهذا لا نقبله لما بينا واما قوله انه لحقيقة التعيين قلنا التعيين يدل على الحكم
ولا يعتبره وهذا لان قدر ان يخبر بمقتضى الصيغة فقوله انت طالق يحتمل الاحتمال
سنين ولا الاحاطة الى وقت يتوقف به الى واحدة او الى ثلاث كان صحيحا فعلم
انه مخير ولهذا قلنا ان العدة متى قرن بالطلاق كان الوقوع بلفظ العدد
لا بالطلاق لما انه مخير وما كان يخبر المقتضى الصيغة لا يكون صحيحا لانه
قوله وما تكرر من العبادات اي لا يلزم على ما ذكرنا ان المراد العبادات لانها
انما تكررت لتكرر سببها حتى لا يشتغل الذمة بالحج لعدم تكرر سببه وهو البيت
وانما سال الوقوع تجانس لانه يستقيم عليه ان يقال انما تكرر بسببه فيكون
كالصوم والصلاة ولا تكون بسببه ولا تكرر لغير العبادات لا باعتبار
انه يوجب التكرار قوله وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد
كما يدل عليه الامر ولا يحتمل ذلك وكذلك قلنا لا يراد بقوله السارقة الا واحدة
اذ الكل ليس بشرط للقطع بالاجماع فتعين الواحد ثم بالسرقة الواحدة
لا يقطع الا يد واحدة وقد تعين اليمنى بقراءة ابن مسعود وبالاجماع
فاستحال ان يقطع اليسرى بالاية كما قال الشافعي في المرة الثالثة قوله
ومن قبيل نفس الوجوب بالامر الباري في الامر متعلق بالوجوب
اي الثابت بالامر ومن افعال الجوارح لا ما في الذمة قبل الامر فان ذلك

بسبب اخر وانما لم يرد الى مستحقه وقد ذكرنا بعض الامثلة التي جاء بانه
استيفاء بالتمليك لان الواجب بالامر تسليم نفس الحق الى مستحقه
كما في الامانات قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقد
ذكر ان الاداء تسليم نفس الواجب بالامر فلزم ان يكون عبارة عن تسليم ذلك
الى مستحقه حيث وقع ذكره مطلقا للايضاح فان قيل ولا حاجة
الى ذكر التسليم ايضا قلنا بل اليه حاجة اذ الثابت بالامر وجوب تسليم الفعل
لا نفس التسليم الذي هو فعل المكلف فيكون نفيه عن ذكره فاحتج الى ذكره
في الاداء وليستقيم النقل لانه لما اطلق الاداء عليه بطريق التوسع عندنا
قوله يستعمل احدهما مكان الاخر قال الشيخ فاذا قضيت الصلوة
اي اديت وتقال فلان ادى دينه اي قضاه لان الدين وصف شرعي
في الذمة والمؤدى غيره والعين لا يكون نفس الوصف غيره كان القضاء فقط
مستعمل لان معناه الاتمام ولهذا التسليم في الاحكام وكذا الالفاظ وهذه المعاني موجودة
في الاداء فيجوز تسمية القضاء مطلقا اما الاداء فيستعمل في القضاء مقيدا
بقرينة كما ذكرناه وهذا لان للاداء خصوصا انه تسليم نفس الواجب
قوله والقضاء يجب بما يجب به الاداء وعند بعض مشايخنا يجب بسبب
اخر لان العبادة عرفت عبادة في وقتها وعند فواتها لا يعرف عبادة الا
بنص اخر لكنا نقول ان الواجب متى ثبت في الذمة لا يسقط الا بادائه

وان فات فباستعاطه بمثل من عنده بلا صفة كما في حقوق العباد
وهذا الحق لم يتمثل عند المفوت من المثل قضاء بنفسه والعبادة حقوقه
اصلا غير معقول وصفا فاحتاجت الى الدليل ابتداء ولو سبقه
بقاء قوله وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا سؤال مورد
عليه وهو ان يقال ان وجوب القضاء لو كان بما يجب به الاداء لكان الموجب
لاداء المنذور وهو الامر بالوفاء بالنذر وهو الموجب للقضاء
فيوجب ان يصح الاعتكاف في رمضان الثاني فيما اذا نذر ان يعتكف
شهر رمضان فصامه ولم يعتكف لان الثاني مثل الاول في الصوم مشروعا
فيه مستحقا عليه وحيث لم يجوز لانه وجب بنذر آخر وهو التفويت
لان فعله يصلح موجبا كالنذر والتفويت سبب مطلق عن الوقت
فصار كالنذر المطلق عن الوقت وذلك لا يتأدى بصوم رمضان فكذا هذا
قوله انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا بسبب القضاء
وجوب سبب آخر بيان هذا ان النذر بالاعتكاف نذر بالصوم لانه شرطه
كالنذر بالصلاة نذر بالوضوء لكن الشرط يراعى وجوده لا عينها نفسها
فاذا وجب الصوم بايجاب الشرع وقع الاستغناء عن صوم آخر كمن نذر
بالصلوة وهو متوضئ لا يجب عليه وضوء آخر ثم اذا انفصل الاعتكاف
عن الصوم صار ذكر النذر بعينه موجبا للصوم كما اذا لم يوجد بكر الصلوة

حتى انتقض وضوءه يجب عليه بذلك النذر وضوء آخر فاذا وجب الصوم لما سوى
بصوم رمضان آخر لانه عاد الشرط الى الكمال فصار كما اذا نذر باعتكاف
شعبان وذلك لانه تأدى بصوم رمضان مكان هذا وجوب القضاء بالفوات
بان مرض واغمي عليه الشهر كله دليل على ان التفويت ليس الا لم يفعل منه
فيه نصا فالحكم اليه ولا وجود لغيره سوى السبب السابق فاذا ثبت
انقضاء في الفوات ثبت في التفويت قوله والاداء انواع اي انواع ثلثه
كامل وهو الاداء المشروع بصفته مثل اداء الصلوة المكتوبة بالجماعة
وقاصر وهو ما تمكن النقصان في صفته كاداء الصلوة منفردا فانه قاصر
لنقصان في صفته لما انه امر بالجماعة وما هو شبيه بالقضاء كفعل اللاحق
بعد فراغ الامام فانما داء من حيث ان الوقت باق حتى قلنا انه لا يقرا ولا
يسجد للسهو ويفسد صلوته بالمحاذاة شبيه بالقضاء باعتبار انه يؤدي
ما فاته مع الامام ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة قوله ومنها
اي ومن انواع الاداء لما فرغ من بيان اقسام الاداء في حقوق الله تعالى
شرع في بيانها في حقوق العباد فرد عين المغصوب الى المالك في غصب
اداء كامل لانه اداء بصفته كما وجب عليه ورده مشغولا بالجناية او الدين
بسبب كان عند الغاصب اداء قاصر لانه لم يكن على الوجه الذي يجب
عليه اداؤه فاذا هلك في يد المالك قبل الدفع الى ولي الجناية برئ الغاصب

سميته لقصور في الصفة وانما هو عبد غيره فلو تسليمه بعد الشرآء اداء سببه
بالقضآء اما بيان انه اداء فلانه عين حقها فيلزمها تسليمه اليها ويجبر المراة
على القبول واما كونه قضآء فلان تبدل الملك اوجب تبدلا في الصفة
الا يرى ان العبد كان يحرم الانتفاع على المشتري وجاز الانتفاع للبايع ولم
قد تحل الامر وتبدل الصفة تبدل الذات حكما كالخمر اذا تخللت فكان
غير الاول وسقط اعتبارها فيه قبل التسليم دون اعتاقها ولو كان العبد ابا المراة
لم يعتق عليها لما ذكرنا قوله والقضاء انواع ايضا اى ينقسم كانقسام
الادآء قوله بمثل معقول كقضاء الصوم للصوم والصلوة للصلوة
وهذا ظاهر قوله وبمثل غير معقول اى لا يدرك مماثلته بدرك العقل
لان العقل ياباه لانه من حيث الشرع وثبت لنا قضاء اذ هو من ابدالات
النص وهو قوله تعالى الآية وذلك مثل الفدية للصوم في حق الشيخ الفاني
وهذا لانه لا يعقل المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى اما صورة
فلان الصوم امساك والفدية اعطاء واما معنى فلان الصوم شيء يفضي
الى قهر النفس مع اتيانه بالمخلصة والفدية شيء يفضي الى تسليط النفس
وهما متضادان وانما جاز بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية معناه لا يطيقونه
قوله وما هو في معنى الاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع لان محلها
القيام وقد فاتت عنه فكان قضاء وهو غير قادر على مثل من عنده

قربة فكان شبيها بالقيام لا ان الركوع شبه القيام حقيقة لان الفارق بين القيام
والقعود انتصاب النصف الاسفل وذلك موجود وكذا حكما لان من ادرك الامام
في الركوع يصير مدركا لتلك الركعة فبالنظر الى هذا يكون دائرا بين وجه
وقد شرع من جنس هذه التكبيرات في حالة الانحطاط وهو تكبيرة الركوع
فيؤتى بها احتياطا قوله ووجوب الفدية في الصلوة للاحتياط جواب
عما يقال ان الفدية لما ثبت نصا غير معقول كيف عديتموها الى الصلوة
قياسا وشرط كون الحكم في الاصل معقولا فقال انما اوجبناها للاحتياط
لا بالقياس بيانه ان كون الفدية عن الصوم يحتمل ان يكون معلولا بعلة
العجز والصلوة نظير الصوم بل اهم منه لكونها حسنة لمعنى في نفسها
فانها يؤدى بافعال واقوال وضعت للتعظيم والصوم حسن لمعنى قهر النفس
الامارة بالسوء كي يروض فتصير وسيلة الى العبادات ولا شك ان المقصود
احق بالرعاية والحفظ مما هو وسيلة فيجب الفدية في الصلوة على هذا
التقدير ويحتمل ان لا يكون معلولا ولا يجب فلما احتمل الوجهين امرنا به
امرنا بها احتياطا ثم ان كان واجبا فقد اداه وان لم يكن برا مبتدأ
باس ولهذا لا نقول انها جائز عن الصلوة قطعا كما نقول في الصوم
فقد قال محمد في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى قوله كالتصدق بالقيمة
عند فوات ايام التضحية هذا نظير الاستبعاد وليس بقياس عليه

اى وجوب الفدية للاحتياط بناء على احتمال التعليل بطريق التصدق بالقيمة
في وقته واجب الله احتياطا بناء على احتمال الاصالة بيانه ان التضحية عبادة مالية
ولهذا اشترط لها الغنا المشروع المعهود في كل التصدق بالحيز كما في الزكوة
وغيرها وهذا لان شكر كل نعمة انما يحصل بجنسها كشكر سلامة الاعضاء بالجوارح
وشكر المال بنوع منه واحتمل ان يكون الاصل هو التصدق بين الحكم اشتغل
المكلف في ايامها بتطيب الطعام الضيافة فاذا فات ذلك عاد الى الاصل
ويحتمل ان يكون الاصل هو التضحية لان النص ورد بها فسقط بفوات وقتها
الى خلف اذ لم يعقل وجه القربة فيها فلم يعتبر احتمال الاصالة في ايام النحر
تعاملا للنصوص المستفيضة بها اذا فات المنصوص بفوات وقته احتياطا
في باب العبادة وليس بطريق الخلافة اذ لو كان كذلك لعاد الحكم الى التضحية
في العام القابل لكون الاراقة مشروعا فيه بخلاف الاصل وحيث لم يعد دل
ان طريقه ما ذكرنا. قوله وضمان المغصوب بالمثل اى من انواع القضاء
في حقوق العباد فان القضاء يتحقق فيها ايضا مثل حقوق [illegible] ضمان
المغصوب المثلي قضاء بمثل معقول لاستوائهما في الصورة والمعنى وهذا المثل
سابق على المثل معنى لا صورة وهو القيمة في ضمان المعدوم لانه ذو [illegible]
حق اليه كاملا من كل وجه قوله او بالقيمة وذلك فيما اذا تعذر القطع [illegible] ايدي
الناس كالعددي المتفاوت [illegible] فانه قضاء بمثل معقول

[illegible] غير انه على المماثلة [illegible] كان
تحقق المماثلة بينهما فيما هو المقصود منهما وهو المالية [illegible]
متعلقا بالصورة والمعنى كان هذا فاصلا [illegible] ابصار الاسم
قوله وضمان النفس والاطراف بالمال اى موقوف [illegible] بمثل غير معقول
لعدم مماثلة النفس لا صورة ولا معنى لان الادمي [illegible] والمال [illegible]
المماثلة صورة وهو ظاهر وكذا معنى [illegible] واداء القيمة فيما اذا
تزوج على عبد بغير عينه اى هو قضاء في معنى الاداء اما كونه قضاء فلانه [illegible]
الشيء غيره واداؤها قضاء له فيكون الاصل هو المسمى وهذا لان [illegible]
عبد على الشيوع [illegible]
فيكون القيمة اصلا من هذا الوجه [illegible] فاولهما عبر ايضا على العوض
قوله وغيره هذا اى اعتبار ان المثل الكامل سابق على القاصر [illegible] واذا قطع
يد انسان عمدا ثم قتله [illegible] يقطعه ثم يقتله لانه مثل الاول صورة ومعنى وهو
يقتله ولا يقطعه لان قطع الجاني على القتل قبل حصول البرء من القطع [illegible]
موجب القطع [illegible] الا انه يقول
هذا من حيث المعنى اما من حيث الصورة فما ذكرنا [illegible]
[illegible] بان كان القاتل غير القاطع فانه يجب القصاص على القاطع خاصة قوله
[illegible] لان المثل الكامل سابق على ما قلنا [illegible]
الى [illegible] الى القاصر [illegible] الصورة [illegible]

المضمون

وعند ابي يوسف يوم الغصب لانه هو الموجب للضمان في المغصوب فاعتبار قيمته
وقت تحقق سبب الضمان اولى من اعتبارها وقت المغصوب وعند محمد يوم الانقطاع
لان الواجب هو المثل وانما ينتقل الى القيمة للعجز عنه وانه بالانقطاع قوله وقلنا
المنافع لا تضمن بالاتلاف لما مر ان المثل المعقول نوعان كامل وقاصر ولا ثالث
لهما وحيث لم يوجد واحد منهما امتنع الايجاب اي ايجاب ضمان العدوان متعذر
بالمثل لانه لا مماثلة بين العين والمنفعة صورة وذلك ظاهر وكذا معنى لان العين مال
متقوم بخلاف المنافع ولا يلزم ورود العقد عليها لانه مبني على قيام العين
مقام المنفعة للحاجة ولم يتحقق في الغصب لا محالة اذ هو المخصوص بباب
الى جابر الجبران بخلاف العقد قوله والقصاص لا يضمن بقتل القاتل الى من له
عليه القصاص لان ذا القتل احد الخصمين الثاني لمن له القصاص شيء عندنا
لان ملك القاتل لم يسقط القتل القصاص وان وقع في حقه وجب عليه
لحاجتنا الى احياء نفسه حتى جاز صلح الولي عنه على جميع المال وغيره ليتقوم حق
غيره ولا يكون المال المتقوم مثلا له قوله وملك النكاح لا يضمن حتى اذا شهدوا
على موطوءة امراته انه طلقها ثلثا او واحدة بائنا ثم رجعوا لم يضمنوا للزوج شيئا
عندنا لانعدام المماثلة بين المتقوم وهو ملك النكاح وبين المال اذ الملك صفة
يقدر بها من تثبت عليه الحرمة في المملوك والمال عين متقوم فامتنع الضمان لفقد
شرطه قوله ولابد للمامور به من صفة الحسن في الحسن ماله عاقبة حميدة

بالمامور به اما واجب يتعلق الثواب بفعله والعقاب بتركه او مندوب
يتعلق الثواب به فقط ولا شك ان ما يتعلق به الثواب يكون له عاقبة حميدة
فيكون حسنا ثم يكون قضية حكمة الآمر اذا امر الحكيم لا يخلو عن اقتضاء
صفة تستدعي عاقبة حميدة لان قضية نفس الامر لانه مدح ومن السفيه
بالقبح قوله اما ان يكون لعينه كركني الايمان التصديق والاقرار قوله
وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله اي ما حسن لعينه نوعان احدهما
لا يقبل سقوط وصف الحسن عنه والآخر يقبله فالذي لا يقبله الايمان
بالله وصفاته فانه ركن التصديق وهو ركن لازم لا يحتمل السقوط
بحال ولو تبدل بضده يكون كفرا على اي حد كان والاقرار وهو ركن ملحق
بالتصديق لكنه يحتمل السقوط في بعض الاحوال صريحا بصفة الحسن حتى
انه لو بدله بضده بعذر الاكراه لم يكن كفرا بنفسه واما الذي يقبله فكالصلوة
فانها حسنت لمعنى في نفسها من التعظيم لله وذلك حسن في نفسه لكن
اذا وقع التعظيم في غير حينه بان يكون في الاوقات المكروهة او في غير حال المحظر
بان يكون محدثا فقد تسترقه بالقبح فيسقط صفة الحسن عنه قوله او يكون
ملحقا بهذا القسم لكنه شابه ما حسن لمعنى في غيره اي يكون ملحقا بما حسن
لعينه فعلى هذا صار الحسن لمعنى في عينه ثلثة اقسام احدها ما حسن لعينه
وانه قسمان احدهما ما لا يقبل سقوط وصف الحسن عنه والثاني ما يقبله
والثالث الملحق به وذكر شمس الائمة وبيان هذا ان ايكون ما يمكن للعبد

من الفقير على طريق الكفاية بامر الله تعالى وانه خير محض فيكون حسنا لعينه لكن
حسن العبادة لانه من حيث انه ايصال النفع يستوي فيه الصدقة والهبة الى الغني
ويستوي التمليك من الفقير والغني فيكون حسنا بهذا القيد دون حسن
القسم الاول فلم يجعل منه لكن الحقيقة لما ان ذكره لم يتحقق ذلك الا بواسطة
الفقير المحتاج فيكون فيها باعتبار الحاجة في الفقير واحتياج الفقير الى الكفاية
خلق الله اياه على هذه الصفة لم يمنع باشتراط الفقير على الحكم من كونه
حسنا لعينها قوله ولغيره اي كون المامور به حسنا لغيره اي الموصوف
بالحسن هو الغير لا نفس المامور بل المامور به وسيلة الى ذلك الغير اما
حسنا بسبب نسخ بالجمعة او كونه شرطا لصحته كالوضوء للصلاة فوسيلة
وهو اما ان لم يتادى اي ذلك الغير كالوضوء فانه حسن لمعنى في غيره وهو
التمكن من اداء الصلاة لا في نفسه لانه تطهير وهو ليس بعبادة مقصودة ولهذا يصح
بدون النية فانما المقصود منه الصلاة وذلك الغير يتادى به قوله او يتادى
كالجهاد فانه ليس بحسن لعينه لانه تخريب عباد الله وتخريب البلاد وانما حسن
لمعنى اعلاء كلمة الله وقهر اعدائه وذلك يحصل بنفس المامور به فصار يشبه القسم
الاول قوله او يكون حسنا لحسن في شرطه بعدما كان حسنا لمعنى في عينه
كالصلاة او ملتحقا به كما ذكرنا وهذا الضرب يجمع ما حسن لمعنى في عينه من ضروبه
الثلاثة وما حسن لغيره اذ كل واحد من الايمان والصلاة والزكاة والوضوء

تخصيصه
والجهاد حسن لمعنى في عينه مع شرطه بعدما حسن لعينه او لغيره ولا تعلق له بان
بقوله بعدما كان حسنا لمعنى في عينه او ملحقا به يشير الى انه لم يستلزم ما حسن
لغيره فلا يستقيم القول انه يجمع القسمين الا ان يقول لم القسم الثاني وهو الذي حسن
لغيره لا يخرج عن احد القسمين الاولين اعني ما حسن لعينه وما الحق به واتصافه
بالحسن لكون بحسن احدهما وذلك لان الحسن حقيقة لعينه والقسمين
وهذا ظاهر والقسم الثاني حسن لمعنى في غيره وذلك الغير اما ان يكون حسنا
لعينه او ملحقا به وذلك الصورة فاستقام قولنا انه يجمع القسمين قوله
وهو نوعان اي ذكر الشرط وهو القدرة نوعان احدهما مطلق وهو ادنى ما يتمكن به
المامور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا وذلك ايضا نوعان والثاني كامل
فصار بهذا الشرط ثلثة انواع اما الضرب على المطلق فما به يصير الفعل في حيز الجواز
عقلا وان كان نادرا عادة كما اذا صار الكافر او الصبي او الحائض اهلا ولم يبق
من الوقت الا ما يسع فيه التحريمة فانه تجب عليهم الصلاة عنده خلافا لزفر واثر
هذا النوع في لزوم الاداء بالقضاء حتى انهم لا ياثمون بترك الاداء واما الثاني فما به
يصير الفعل غالب الوجود واثره في لزوم الاداء وهو الذي تسميه كما اذا صار اهلا
وفي الوقت سعة والثالث هو الميسر بالكامل ما يتغير به الواجب فيصير
سمحا وسهلا ويدور معه وجودا وعدما قوله فالشرط نوعان اي شرط
وجوب الاداء نوعان القدرة وهي التي يصير بها الفعل في حيز الجواز عقلا ادنى

لتوهم الاداء بدونه حرج لا حقيقة لان ذلك شرط يحقق الاداء وجملة ذلك
انه شرط للفعل لوجوب السبب وللاهلية فقط ولوجوب الاداء الكاملة المتوجهة
وللاداء حقيقة القدرة قوله وكامل وصفه به لانه زايد على الواجب
بدرجة حيث يمكن المكلف من الفعل مع صفة اليسر قوله ودوام هذه
القدرة شرطا لدوام الواجب لانها لما كانت بتشريع غيرت صفة الواجب
من اصل الامكان الى اليسر وذلك صفة للواجب لا شرط لانه يوجد باصل
القدرة بدونها والموصوف بصفة لا يبقى الا بها فشرط دوامها بخلاف الممكنة
فانه لا اثر لها في التغيير بل الفعل لا يتصور بدونها فكان شرطا محضا فلم مشروط
دوامها لبقاء الواجب قوله حتى يبطل الزكوة يعني لما شرط دوام
هذه القدرة لدوام ما وجب بها تبطل الزكوة بهلاك النصاب لكونها واجبة
بالقدرة الميسرة حيث علقت بالمال الموصوف وكذلك العشر يسقط بهلاك
الخارج وكذا الخراج اذا اصطلم الزرع افة لما بينا قوله وهل يثبت صفة
الجواز الى اخره وتكلموا في تفسير الجواز والاجزاء والصحة في العبادات
فعندنا المقصود الامتثال باتيان المامور به وحينئذ سقوط الاعادة
والقضاء بناء عليه ان لم يوجد كما يجب والا فلا وعندهم تفسيره سقوط القضاء
عنه وذلك انه عرف الامر وانه يعقب هذا الامر لان من حاج قبل
الوقوف لو مات الامتثال المضي في الحج ان القضاء لازم عليه فعلم انه لا امتثال يعرف

سقوط القضاء ولان النهي عن الفعل الشرعي لا يدل على الفساد وهذا لو صلى
في الارض المغصوبة يخرج عن عهدته واذا كان النهي لا يدل على الفساد فالامر
لا يدل على الجواز قلنا لو لم الجواز على تقدير حصول ما ذكرنا لزم تكليف
ما ليس في الوسع اما الحج اذا فسد فقد انتهى الامر الاشتغال بحجة لانه لم يوجد
على الوصف الذي امر به واما الفعل المنهي عنه فيصح انه يلزمه الحج الصحيح
في السنة القابلة فما وجد لهذا ان الاحرام انعقد لما شرع فاذا لقيه
فاسد خرج عن عهدته هذا المراد ايضا لانه اتى به على الوجه الذي امر به والنهي
عن الصلوة في الارض المغصوبة متعلق بشغل الارض ونفس الصلوة ذلك في
نها فلذلك لم تفسد قوله واتفقا على الكراهة قال ابو بكر الرازي الذي لا امر فيه ما
ما هو مكروه شرعا كاداء العصر في اخر الوقت وطواف المحدث قلنا ان الامر
ابلغ في طلب الفعل من الاذن والاذن ينفي الكراهة فالامر بنفي بالاولى وهو
اعلى واولى وكراهة العصر والطواف لتشبيه بعبدة الشمس ولنقص في الطواف
وهو الحدث لا الصلوة والطواف قوله واذا عدم صفة الوجوب بقي ما تورثه
كما في صوم عاشوراء من حلف على امر ورأى غيرها خيرا منها فليكفر ثبات بالذي
هو خير لا يبقى صفة الجواز عندنا وعند الشافعي يبقى لان عدم الوجوب لا ينفي الصحيح
عن الفعل مع اسانه على الترك والجواز ونعم الصحيح عن الفعل ليكون جز الوجوب
فلا ينتفي بانتفائه كل المحال الجواز بانتفاء ما بانتفاء جنس للعموم ولهذا لم ينسخ جواز صوم

عاشوراء بانفساخ وجوبه قلنا ما ثبت ضمنا بطل لانتفاء ما تضمنه
ولانه جوزه ممنوع اذ مامور به الخروج عن الفعل والترك لا الى خير البدل
فيه صوم في الوجوب بسبب الخروج على التراخي حتى انه لم يجب فيه وقتنا فيان قضاء صوم
عاشوراء بناء على ان الصوم مشروع فيه حقا للعبد كما في سائر الايام
لا يوجب في كل الامر قوله مطلق عن الوقت كالامر بالزكاة وصدقة قوله
كالزكاة اي كالامر بالزكاة حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ليعلم ان المقصود
من كون الامر مطلقا او مقيدا معرفة كيفية المامور به قوله وهو على التراخي
معناه انه يجب مطلقا عن الوقت ولا التعيين اليه غير انه لو مات قبل الاداء
اثم بتركه وكان ابو الحسن الكرخي يقول انه يوجب الاداء على الفور لان
الامر بالشيء يقتضي تعلق المصلحة المختلفة باختلاف الاوقات بالاداء مطلق
الامر يفيد التعلم بركته في اول اوقات امكان الاداء ولا يتيقن فيما بعده
ثم السعادة من الامر بيان الوجوب في الاعتقاد والاعتقاد بسبب مطلق الامر
فكذا الوجوب قلنا قول القائل لغيره افعل الساعة مقيد ومن يوجب
الايتمار على الفور بقوله افعل مطلق ولو اقتضى هذا الفور لصار حكم المقيد
فلم يبق المطلق مطلقا وهذا معنى قوله كيلا يعود على موضوعه بالنقض
قوله وهو اي المقيد بالوقت الى ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى ويؤدى
في بعضه ومشروطا للاداء ويفوت الاداء بفواته وسببا للوجوب بحيث يختلف الواجب

باختلاف صفته وتنسيبه قبل وجوده الوقت الصلوة قوله وهو اما ان يضاف
اي الوجوب اما ان يضاف الى الجزء الاول لانه لما جعل الوقت سببا للوجوب
مع كونه ظرفا للاداء امتنع ان يجعل كله سببا لان اعتبار جانب السببية
فيه يقتضي تاخير الاداء عن الوقت واعتبار جانب الظرفية يقتضي تقديم الحكم
على السبب وليس بعد الكل جزء معلوم فوجب ان يجعل جزء منه سببا لكونه
سابقا والجزء السابق اولى به لعدم ما يزاحمه ولصحة الاداء بعده ولو لم يكن
سببا لما صح الاداء ولما صار الجزء الاول سببا فافاد نفس الوجوب وصحة الاداء
لا وجوب الاداء اذ ذاك بالخطاب وهذا لان وجوب الاداء ينفصل عن نفس الوجوب
كما في البيع ومهر النكاح فوزاده الى ما يلي ابتداء الشروع يعني ان لم يؤد بعد
ما انقضى الجزء الاول ينتقل السببية الى الجزء الثاني فيضاف الوجوب اليه
فان اتصل الاداء به تقرر والا ينتقل الى الثالث وكذا الى ما يتصل به الاداء
اولى السببية من غيره لكونه اقرب الى المقصود ولم يكن تقريره على ما سبق
الاداء اذ هو يختلف حالا ولذا قلنا يجب الصلوة على من صار اهلا بعد الجزء الاول
ولو تقرر في الاول لما وجبت عليه كما اذا صار اهلا بعد ذهاب الوقت قوله
او الى الجزء والناقص عند ضيق الوقت بان لم يؤد قبله فيعتبر السببية فيه ضرورة
اذ لم يبق بعده ما ينتقل اليه فيعتبر حال المكلف في الاسلام والبلوغ والعقل
والجنون والسفر والاقامة والحيض ونحو ذلك عند الخروج اعتبار صفته حتى لو

كان صحيحا كما في النحر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل
الغرض وان كان فاسدا بعض الواجب كالعصر يستانف في وقت
الاحمرار فاذا غربت الشمس وهو فيها لم يتغير ولم يفسد وعند زفر اذا
تضيق على وجه لا يفضل عن الاداء تعين السببية فيه لو تطوع خيانه
ولا يسعه التاخير بعده فيعتبر حاله فيه قلنا انما لا يسعه التاخير لئلا
يفوت الاداء بعده لا يصلح لاتصال السببية اليه قوله او الى جملة الوقت
اى يضاف الوجوب الى جملة الوقت ان لم يؤد في الوقت اصلا لزوال الضرورة
الداعية عن الكل الى الجزء وجب بصفة الكمال اذا السبب هو الوقت كامل
وان كان فيه جزء ناقص فلا يتادى بالناقص في الصوم الثاني لما قلنا الصحيح
منه يتادى حوان القضاء في الاوقات المكروهة والجزء الناقص يكون فلا يجوز
بالسبب قوله ومن حكمه اشتراط نية التعيين لان الشرع لما نفى النية فلان
صوما لموضعه من المنافع التي عليه ان يكون له بالنية واما التعيين فلانه
المشروع لما تعدد لم يتعين الاسم المطلق الا عند تعيين الوصف قوله
ولا يسقط بضيق الوقت لان وجوب التعيين لم يسقط بضيق الوقت لانه من صفات
التوسعة وهي اصل فلا يسقط هذه الشروط بالعوارض كالنوم والاغماء ولا يتغير
احكامه لان العارض لا يعارض الاصل قوله ولا يتعين بالتعيين يعني قصد
بان قال عينت الجزء فانه لا يتعين حتى يكون الاداء بعده لا يتعين السبب الا المطلق

او الشرط ضرب تصرف فيه وليس للعبد ذلك لانه يفضي الى الشرع في وضع
المشروعات وانما يتعين ضرورة الاداء كالحانث فانه يخير بين الكفارات الثلاث
ولو عين واحدا منها بالتكفير لا يتعين ما لم يكفر به فكذا هنا او يكون معيارا اى
المقيد بالوقت اما ان يكون الوقت معيارا له اراد بالمعيار الوقت الذي يستوعب الفعل
كالكيل فانه يقدر بالكيل والصوم قدر بالوقت فيكون الوقت معيارا له وسببا له
لانه اضيف اليه والاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص ضرب اضافة
المسبب الى السبب لان المسبب حادث به شرعا قوله فيصير غيره منفيا لان الشرع
اوجب شغل الوقت بالصوم والصوم واحدا فاذا شغله صرف انتفى غيره كالمكيل
او الموزون في معياره ولهذا قالا اذا صام المسافر فيقع عن فرض الوقت كالحاضر
كالمريض قوله ولا اشترط نية التعيين اى قصدا منصا وقال الشافعي فهي
لا بد منه اذ معنى القربة معتبر في الاصل والوصف وكما تشترط النية للاصل
تشترط حتى للعبادة شرطت في الصفة لتصير مختارا فيها ايضا قلنا
لما اتحد المشروع يحصل التعيين بمجرد النية فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
في الوصف كالمتعين في المكان اذا في الساقين بنوى واجبا اخر عندهما خلافا له
المرخص هو السفر لا بعدم شغل الصوم بخلاف المريض اذ المرخص عجزه ولو تحقق العجز
بعدم الصوم فلا يحتاج الى الصحيح اما النفل ففي رواية يقع على المنوي اعتبارا لما المرخص
وفي رواية عن الاصل لانه انما رخص فرضا للحرج ولم يحقق عليه فحظر ما فيه صوم

وذلك هو الواجب لا يصير دونه في الفعل فكان نظير الترخص في حقه قوله
او يكون معيارا له لا سببا كقضاء رمضان وفيه لم يتحقق قضاء صوم
يومين في يوم واحد فاما سببيته فبشهود الشهر قوله وشرط التعيين
اذ علم مشروعا فيه قوله ولا يحتمل الفوات لانه لو وقت ليس بمتعين
بخلاف الموقت اي الصلوة الموقتة وصوم رمضان فانهما يحتملان الفوات
لتعلقهما بيوم معين قوله او يكون مشكلا شبه المعيار والظرف كالحج
وذلك لان الحج فرض العمر ووقته اشهر الحج من كل سنة لا يتصور فيها الا حجة
واحدة فعلى اعتبار ادراك السنة الثانية كان الوقت ظرفا وعلى اعتبار
عدم ادراكها كان معيارا قوله وتعين اشهر الحج من العام الاول عند
ابي يوسف حتى لا يسعه التاخير وبه ثم الخطاب يتوجه عليه فيها وعند محمد
بلا دار انا نعدم صفة التعيين ترجح وحكم ادراك السنة الثانية ولهذا
يدركها حقيقة ولذا تعذر اداء الموقت في غير السنة غير نادر فلم يوجد
المرجح وقال محمد لم يعتبر السنة الاولى بل يعلم صحة التنفل فيها ولانه لو تعين لصار
بالتاخير مفوتا لا مؤديا قوله ويتادى بمطلق النية مع ان التعيين
شرط لان المطلق يتعين بدلالة العرف وذلك لم [illegible] بنية العاقل
ان يتحمل المشقة العظيمة بتنفل وعليه حجة الاسلام اما اذا نوى النفل فقد
صار صريحا نوقف على به دلالة قوله والكفار يخاطبون بالايمان

لانه عليه السلام بعث الى الناس كافة قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الى قوله فامنوا بالله ورسوله فهذا الخطاب يتناولهم بالاجماع قوله
وبالمشروع من العقوبات اي يخاطبون به بلا خلاف وفيه التمام على اهل
الذمة عند تحقق اسبابها قوله وبالشرائع في حكم المواخذة في الاخرة
بلا خلاف اي يخاطبون بها ايضا لانه توجه الامر بعبادة الله وهم والاخرة وهم
يكفرون بالله وما اعتقدوا وذلك يعاقبون لترك التوحيد فان محمد التصديق على
والافراد بالتوحيد لا تكون الا حادثتين من الشرائع فيعاقب عليه في الاخرة
كما يعاقب على اصل الكفر قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
وهم بالاخرة هم كافرون لي يعاقبون بها قال الله تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين قيل في التفسير من المسلمين المعتقدين فرضية الصلوة
قوله فاما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عندنا وفيهم الخطاب
عند العراقيين من مشايخنا لانهم لا يعاقبون على ترك الاداء اذا لم يكن
الاداء واجبا عليه فظاهر ما تلونا يدل على انهم يعاقبون في الاخرة
على الامتناع من الاداء في الدنيا وهذا لان التكليف يعتمد القدرة
حسب الاسباب وقيام طريق الوصول اليه لا حقيقة القدرة ويطرح
التخفيف والحرج فيما ورد النص على انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل
السقوط من العبادات وهو الصحيح لان الكافر لا يقدر على ادائها حالة الكفر

شرعا لعدم شرطه وبقاء الامر اذ لا تمكنه الاداء بواسطة تحصيل
ما هو الشرط من حق المسلم كما في الجنب والمحدث لان المسلم يقدر على اداء
الواجب بعد رفع الحدث بخلاف الكافر الحربي فانه لا يجب القضاء عليه
بالاجماع **فصل في النهي** قوله ومنه النهي اي ومن
الخاص لوجود معنى الخاص فيه وحده قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
لا تفعل وقوله تعرف بانه مثل صيغة الامر قوله وانه يقتضي صفة القبح
للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي اذ الحكيم لا ينهى عن الشيء الا لقبحه قال تعالى
وينهى عن الفحشاء والمنكر قوله وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك
نوعان وضعا كالعبث فان قبحه لعين الشيء مستقر في العقول والمراد
بالقبح لعينه ان عين الفعل الذي اضيف اليه النهي قبيح لا لكونه فعله
بل لكونه لعينه والثاني شرعا كبيع الحر فانه ليس بمال اذ المال غير الادمي
خلق لمصالح الادمي ويجري فيه الشح والضنة والشرع نفى محلية البيع
في المال المتقوم فيكون لغوا فيما نسب اليه اضافة الى غير محله فيكون عبثا
قوله او لغيره وذلك نوعان ايضا احدهما ما يتصل به وصفا كصوم يوم النحر
فانه حسن مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقت قابله قبيح بوصفه
وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم فيكون القبح
اليها وصفا مستقلا والثاني مجاورا اي يكون القبح الموجب للنهي داخلا

في ذات المنهي عنه بل مجاورا ولا يتصل به وانما اتصل بغيره كالبيع وقت النداء فانه
منهي لا باعتبار ذاته بل باعتبار ترك السعي الواجب وهو مجاور للبيع لان البيع
ربما لا يخل بالسعي على سبيل التراخي وترك السعي ليس منه في شيء قوله
والنهي عن الافعال الحسية اي التي يتوقف وجودها على الحس ويعرف حقيقته بدون
الشرع كالزنا يقع على القسم الاول اي على ما قبح لعينه قوله وعن الامور
الشرعية اي التي يتوقف حصولها واعتبارها على الشرع ولا يعرف معناها
من لم يعرف الشرع كالصوم يقع على القسم الذي اتصل به القبح وصفا قوله
لان القبح ثبت اقتضاء لا بصيغة النهي اذ صيغته لطلب الانتهاء عن الفعل
غير متعرض للقبح لكن لا يستقيم ذلك عن الحكيم الا عما هو قبيح فيثبت ضرورة
النهي عن المباح فيلاحظ القبح في المنهي عنه شرطا لصحة النهي فيثبت مقتضى به
في وصف المنهي عنه لا في اصله وهذا لان النهي يوجب اعدام المنهي عنه بفعل مضاف
الى اختيار العبد وذلك لا يمكن الا فيما يتصور وجوده حسا ان كان المنهي
عنه حسيا او شرعا ان كان شرعيا فلو ثبت القبح في ذاته لكان عدمه
لكونه ممتنعا اصلا فلم يبق منهيا عنه بل يكون منسوخا قوله
لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل اما في عقد الربا فلان معنى البيع موجود فيه
فيكون مشروعا باصله فلم يكن الفساد فيه لخلل لكنه لما اختل
شرط الجواز وهو المساواة في العقد فكما لا ينعدم اصل المشروع

بوجود شرط مفسد لا ينعدم بانعدام شرط مجوز واما بيع العبد بالخمر
فلان الخمر مال لدخوله تحت حد المال غير متقوم اذ المتقوم ما يباح الانتفاع به
او مثله وهي ليست بهذه الصفة فصلح ثمنا من وجه دون وجه ففسد
واما الميتة فباطل لانعدام ركنه لانها ليست بمال ولا متقومة فوقع العقد بلا ثمن
وهو غير مشروع وجعل الميتة جنسها فاحش نظير كلها وصوم يوم النحر مشروع باصله
لما مر قوله والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم جواب اعتراض
وهو ان النهي عن هذه الافعال نهي عن الامور الشرعية ومع هذا ليست بمشروعة
اصلا فقال هذا ليس بنهي حقيقة بل هو مجاز عن النفي لكون بيعها والمضامين
ما في اصلاب الاباء والملاقيح ما في ارحام الامهات لان النهي يقتضي
التعرض حقيقة لاستحالة نفيه اذ لا يجوز ان يقال انه نهي ان ... ولا يقتضي التعرض
كما لا يجوز ان يقال للاعمى لا تبصر لحسن ثم الحقيقة في مطلق النهي اثبات
صفة القبح المامور به ... لغيره فكذلك الحقيقة في النهي اثبات صفة
القبح في المنهي عنه بعينه لا لغيره فلم يبق مشروعا قوله وقلنا
حرمة المصاهرة بالزنا اي لاجل عمل شيء عينه المنهي عنه ويحتمل حرمة
المصاهرة كرامة يلحق بها الاجنبية بالامهات والزنا حرام محض فلا يلحق
به الكرامة قوله ولا يفيد الغصب الملك اذ الملك نعمة فلا ينال بالمحظور
قوله ولا يكون سفر المعصية بان قصد قطع الطريق ونحوه والاباق سببا

للرخصة لانها تثبت نعمة فلا يكون بالمعصية قوله ولا يملك الكافر
مال المسلم بالاستيلاء لان حكم عدوان محض فلا يكون مشروعا في نفسه
فلا يصلح سببا للملك مشروع مرغوب فيه

فصل في العام

قوله واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول
قيد بالاتفاق ليخرج المشترك فانه يتناول افرادا مختلفة الحدود والشمول
كيلا ينتقض ظاهرا بالمطلق فانه اصل فيه لانه لا تعرض فيه للمطلق وهو ابدا
لما كان موجودا في الافراد ويتناوله الاسم مرة واحدة منها صيغة نوع ايه ذكر
العام متعرض للشمول دفعا لهذا التوهم لانه وان احتمل كل واحد من الافراد
لكن لا يتناولها على طريق الشمول قوله وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا
وعند البعض حكمه التوقف الى ان يظهر المراد خلاف اصحاب الحديث فانهم
يثبتون مقدار ما يتناوله اثبته الخصوص لكونه متيقنا ويتوقفون فيما وراءه
والشافعي جعله موجبا على احتمال لا على حد اليقين لاحتمال ارادة الخصوص
قلنا ان العموم فيما يرجع الى المقصود كالخصوص ولا اختصاص في عبارته فيكون
في الافادة كالخاص واحتمال الارادة الباطلة لا يصلح دليلا لانا لم نكلف درك الغيب ولهذا
لا عبرة اصلا ولهذا جوزنا نسخ حديث العرنيين في بول ما يؤكل لحمه بقوله
عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وهو عام قوله
واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر بكلام مفصول ...

ان الحاقه بالاول والنص بينهما تعارض وقد صح في النص وضعنا ان احدهما
بالحاق عام والاخرى بالحاق خاص ومع ذلك سوى بينهما ولم يجعل الخاص اولى
قوله ولا يجوز اي بناء على ان العام يوجب الحكم قطعا لا يجوز تخصيص قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بالقياس على الناسي او بخبر الواحد وهو قوله
عليه السلام حين سئل عن متروك التسمية عامدا كلوه فان تسمية الله في قلب كل
امرئ مسلم وكذا لا يجوز تخصيص قوله تعالى ومن دخله كان آمنا بالقياس
على ما لو جنى في الحرم او بخبر الواحد وهو ما روي ان ابن خطل تعلق
باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه قوله لانهما ليسا مخصوصين
اذ الناسي جعل ذاكرا لقيام الملة مقام الذكر للضرورة وكذا قوله تعالى
ومن دخله غير مخصوص في الذي جنى في الحرم استدلالا لان النص لم يتناوله
قوله عملا بشبه الاستثناء والنسخ اي الخصوص يشبه الناسخ بصيغته
لكونه مستقلا وبالاستثناء بحكمه لانه يخصص ما ذا بينا فعمل بالشبهين
ففي المجهول اعتبارا بالصيغة يسقط المخصص واعتبارا بالحكم يوجب الجهالة
في العام فاشتبه الامر وفي المعلوم بالنظر الى الصيغة يقبل التعليل
لكن في اذا ما يتعدى اليه حكم الخصوص مجهول وبالنسبة الى الحكم
لا يقبل لان الاستثناء عدم ولهذا لا يقبل التعليل واشتبه ايضا والعام عرف ثبوته
فلا يبطل العمل به للاحتمال ولا يسقط به العلم فان قيل دليل الخصوص لما شابه

الاستثناء غير مستقل والناسخ وان استقل لكنه لا يقبل التعليل فكيف يقبل هو
التعليل قلنا انما امتنع التعليل فيهما لان الاستثناء غير مستقل والناسخ وان
استقل لكن التعليل فيه يفضي الى المعارضة بين النص والعلة وهذان
انعدما في دليل الخصوص قوله فساد اي فساد دليل الخصوص نظيره
ما اذا باع من رجل عبدين بالف وشرط الخيار في احدهما بعينه لنفسه
او للمشتري وسمى ثمنه فانه جاز البيع في الاخر لان الخيار لم يمنع الدخول
في الايجاب ومنع الدخول في الحكم فصار في السبب نظير دليل النسخ وفي
نظير الاستثناء بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كل واحد او سمى لكن لم يعين المشروط
فيه الخيار فانه لم يجز البيع لجهالة الثمن او المبيع قوله وقيل انه يسقط
الاحتجاج به معلوما كان الخصوص او مجهولا وهو مذهب الكرخي لان كل
واحد من الخصوص والاستثناء لبيان انه لم يدخل تحت الاول فجهالة
الخصوص توجب الجهالة فيما بقي كجهالة الاستثناء واذا كان معلوما يكون
معلوما ظاهرا لكون الخصوص نصا قائما بنفسه وحينئذ لا يدري ان حكم
الخصوص الى اي مقدار يتعدى فيبقى ما وراءه مجهولا ايضا نظيره جمع بين حر
وعبد بثمن واحد فانه لا يجوز لان الحر لما لم يدخل تحت العقد بقي الاخر
فصار حصته مجهولة قوله اعتبارا بالناسخ فعندهم لا يمكن الحاق الخصوص
بالناسخ مستقل بنفسه فاذا كان معلوما بقي العام فيما وراءه موجبا

قطعا وذلك اذا كان مجهولا لان المجهول لا يعارض المعلوم بخلاف ما اذا استثنا
فانه غير الوصف الاول فيما تناوله فوجب الحكم في المستثنى منه فصار
كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم يبقى العقد صحيحا في الاخر
لانهما دخلا تحت العقد ثم خرج احدهما بعد التسليم قوله كرجال
هذا نظير العام بصيغته ومعناه اما بيان عمومه صيغته فلان الواضع
وضع هذه الصيغة للجمع بقوله رجل ورجلان ورجال واما معنى فلانه
شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق ولهذا يجوز نعته بثلثة واربعة
وغيرهما قوله وقوم وهو نظير العام بمعناه دون صيغته لان
صيغته لم يثن من جنسه العرب ومعناه الجمع والاعتبار في الالفاظ
للمعاني لا للصور والمباني ولهذا صح على الثلثة فصاعدا قوله واصلها
العموم اما من فعند قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه وقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن وما بين
اما من لانها اتصفت بالعموم وهو السهود والعقل والذكور قلنا هذه
ضرب اجتهاد وبعض الشافعية لم يكن من اهل وضع وذكر فيما منها العموم
فعلم ان الاصل فيها العموم واما كلمة ما فكذلك قال الله تعالى لله ما في السموات
وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى حتى ان كلمة من عام فيمن يعقل وما
فيما لا يعقل بقول من جاء بين في الدار زيد وفي جواب ما في الدار فرس

قوله وما يخفى يعني من قال الله تعالى والسماء وما بناها اي ومن بناها قوله وقد يدخل
في صفات من يعقل بقول ما زيد وجوابه عالم او عاقل قوله وهي تصحب الاسماء
قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت ولا يلزم نحو قوله تعالى وكل اتوه داخرين كما
السوق [illegible] يعني الصاغرين لانه يتعذر كل واحد قوله بالصدق والكذب اي
يصدق في الاول ويكذب في الثاني اذا التحق بما كان هذا لانها وضعت للاحاطة
فلا بد من اعتبار معناها فيها وقد امكن تكرار النكرة بانضمام احدها الى الاخر ويمكن
الانضمام في الحرف فيعتبر في الاجزاء قوله وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع
دون الانفراد وهي تفارق كل ومن لان كل للاحاطة على سبيل الافراد ومن للعموم
مطلقا من غير تعرض للاجتماع والانفراد فلو قال ان جميع من دخل ولا احد لان كلمة
الجميع للاحاطة على وجه الاجتماع وهو يستقر بالدخول على غيرهم ثم لم يدخل
فوجب ان لا يستحق الواحد بنفسه جميعا قوله وفي كلمة كل ان قال كل من دخل
هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا وجب لكل واحد منهم النفل تاما
لما قلنا انها للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد كان الطلب بانفراده
كان ليس معه غيره وهو اول ثم من يخلف من الناس وفي نقل قوله وفي كلمة
من بان قال من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا بطل النفل
لان كلمة من للعموم مع احتمال الخصوص وقد تعذر العمل بالعموم لانه متكلم في العقود
السابق فحمل على الخصوص ولم يجب لاحد منهم ولم يوجد قوله والنكرة

في موضع النفي تعم سواء اتصل النفي بها كلا رجل في الدار او بعامل واقع عليها
نحو ما رأيت رجلا ليلة المرئي الكذب في الخبر بخلاف المعرف مثل ما رأيت رجلا
عراقيا فانه لا تعم في غير هذا الموصوف لانه لو كان رأى رجلين فمن [illegible]
بهذا الوصف لا يكون كاذبا في هذا الخبر قوله وفي الاثبات تخص [illegible]
فرد ولم تعترف بها ما يوجب التعميم قوله لكنها مطلقة متناولة للفرد على احتمال
وصف دون وصف وعند الشافعي تعم حتى قال في قوله تعالى فتحرير رقبة انها
عامة تتناول المؤمنة والكافرة والصحيحة والزمنة وقد خرج منها الزمنة بالاجماع
فجاز تخصيص الكافرة منها قياسا على كفارة القتل اذ هي حق الله تعالى وذا لتقريب
الى عبد الله كالزكاة والجواب انها غير مخصوصة لان الرقبة اسم للنسمة مطلقا
فوقعت على الكامل والكامل ما يكون موجودا مطلقا والزمنة هالكة من وجه
فلم يتناولها اسم الرقبة قوله فاذا وصفت اي اذا وصفت النكرة في موضع
الاثبات بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا ان له ان يكلم
جميع رجال الكوفة لاتصافه بالعام وهو الكوفي وكذا كل عبد لا يضربه افضل فيه
لان اقربكما صفة باليوم وكونه معروفا فيه وصف عام فكل يوم قام فيه هذا الوصف
يكون مستثنى فاذا قربهما في يوم لم يصر موليا بخلاف الايمان بغير [illegible] فانه
اخص مما [illegible] ولهذا لا تحل النكرة الموصوفة من الاسم [illegible] فلما
في قول الرجل الحر اي عبد ضربك فهو حر [illegible] ان كلمة اي نكرة

يراد بها جزء ما يضاف اليه قال الله تعالى ايكم يأتيني بعرشها ولم نقل يأتوني فعلم
انها كلمة فرد وقد اتصفت هنا بصفة عامة وهو الضرب فعمت حتى تشابه
النكرات في موضع الاثبات قوله فيما لا احتمال المعرف يعني العهد فان لم يكن
في جنس تلك النكرة معهود نحو قولك فلان يحب الدنيا والحرص وعن ذلك
لان اللام للمعرفة للعهد في الاصل وهو ان يذكر شيئا ثم يعاوده واذا تعذر
معنى العهد حمل على الجنس فيكون نحو قوله تعالى [illegible]
المعرفة والحجة اذا الاصل في المتعارف تصير ظاهرة الخاص [illegible] ثم التحرج
ثم انها [illegible] وان تعذر السبيل الى [illegible] فقد كان الجمع بين الدليلين
فوجب الحمل عليها بيانه انا لو قبنا لها جمعا نعم جزم العهد لصيلي واذا جعلنا
جنسا كان جزم العهد معتبرا لانه تعرف بعد الجنس المعهود في الجنس
تناول الافراد فيكون معنى الجمع فيه [illegible] فجعلناه عبارة عن الجنس
مجازا قوله كانت الثانية عين الاولى قال الله تعالى رسولا فعصى فرعون
الرسول اي هذا الذي ذكرناه ولهذا قال علماؤنا فيمن اقر بالف مقيد بصك
ثم اقر به كذلك كان فهو الاول قوله واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى لان النكرة تتناول فردا غير معين فصرف الثاني الى ما تناول
الاول نوع تعيين فلا تكون نكرة مطلقا قوله وما ينتهي اليه الخصوص
نوعان اي العدد الذي ينتهي اليه التخصيص ولم يجاوز عنه نوعان

احدهما الواحد وذلك فيما هو فرد بصيغته كالمرأة او ملحق به كالنساء لانه
باعتبار صيغته عام وانما الحق بالفرد لعارض حرف التعريف والمراد الجنس
وذلك فيما كان عاما بصيغته ومعناه كالنساء وانما جاز التخصيص فيه ليبقى موضوع
اللفظ بعده اذ الواحد في الجنس والثلاثة في الجمع حقيقة ولم يجز التجاوز
عنه لئلا يبطل ذلك قوله لان ادنى الجمع ثلثة نص محمد في السير الكبير
وقوله حجة في اللغة وهذا التعليل يدل على ان اسم الجماعة كالرهط والقوم
ينتهي خصوصه الى الثلث لانه ليس بعام صيغة بخلاف الطائفة فانها
اسم للواحد فصاعدا قوله لما ساغ من قبلها جماعة الى اخره جواب
عما قال بعض اصحاب الشافعي ان ادنى الجمع اثنان محتجا بالحديث فقال
ذلك محمول على المواريث والوصايا لا على بيان اللغة لانه عليه السلام بعث لبيان
الاحكام لا لبيان اللغة الا يرى انه لم يكن يكره في عموم الاحكام ولو كان
ذلك من الوضع لثبت في جميع الاحكام وفي المواريث والوصايا
للاثنين حكم الجماعة بحال على ذكرنا وعلى سنة تقدم الامام فانه يتقدم
على الاثنين كما تقدم على الثلاثة

فصل في المشترك

قوله واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل
قيده بالمختلفة ليخرج العام وعلى سبيل البدل احترازا عما قيل انه
يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل الشمول قوله ولا عموم له

وهو اختيار ابي الحسن الكرخي وهو مذهب المتأخرين من المعتزلة وقال
عامة اصحاب الحديث ان له عموما وهو قول عامة المعتزلة لانه يجوز
ولا يستحيل ما يحتملها اجتماعهما ولا الموطوءة والمنكوحة جميعا ولانا نقول المشترك
ما وضعه قبيلة لمعنى ثم اخرى لآخر واشتهر بين الفريقين وذكر قبيلة
بوضع القبيلة الاخرى فصار يعني له ما لو وضعوا الاسم جملة في الابتداء
للمعنيين ولو كان كذلك يعم فكذا هذا وجه القول الاول ان اهل اللغة وضعوا
القرء والعين والجارية لمعنى واحد بعينه فهم ان المراد به احدهما وحالة
واحدة فقد خالفوا ارباب اللغة فالنص في متناول الموطوءة والمنكوحة
صيغة بل اثبات بالصيغة احدهما واما الاخرى فبدليل اخر او بالاول
لكن بجهة اخرى قوله واما المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الرأي وكونه من المشترك قيد وقع اتفاقا وليس بلازم اذ المشكل والخفي
اذا علم بالرأي كان مأولا ايضا والحاصل ان ما ترجح بغالب الرأي فهو مأول وليس كل مأول
ما ترجح من المشترك بغالب الرأي وانما خصه بغالب الرأي لانه لو ترجح بالنص
كان مفسرا لا مأولا فان قيل المأول يتعين بعمل العامل فانما يثبت فيه المراد
بالرأي فكيف جعل من اقسام النظم قلنا ان الرأي في اظهار المراد المشترك وتعينه
للكلم يضاف الى النص لا الى الرأي كخبر الواحد لما يجز الواحد يضاف الحكم
الى النص بقضية حتى وجب العمل قطعا لا الى الخبر ونظيره قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل

ان فيه

مثل النعم فالمثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو المالية فرجح محمد رحمه الله
المثل صورة لانه اجمع عن المخالفة التي هي ضد المماثلة. وابو حنيفة وابو يوسف
رجحا المثل معنى لانه مراد فيما لا مثل له صورة بالاجماع فلو اريد به المثل
صورة يلزم تعميم المشترك او ان الحمل على الصورة يستلزم تخصيص النص في حق
ما يوجب تعميمه وحمل النص على ما يوجب التعميم اولى من حمله على ما يوجب التخصيص قوله
وحكمه الحمل عليه مع احتمال الغلط اي الحكم به وله حكم الحمل بالحكم على يقين وعمل
الحمل بالخاص قطعي ووجوب الحمل بالمأول ثابت مع احتمال الغلط بمنزلة
الحكم بخبر الواحد بانه ثمن وجدنا قد غلب على ظننا انه طاهر يلزمه التوضي
به على احتمال الغلط حتى اذا تبين له انه نجس يلزمه اعادة الوضوء
والصلوة ثم بيان الحصر ان اللفظ اما ان يوضع لمعنى واحد او اكثر
فان كان الاول فهو الخاص وان كان الثاني فيتناوله الكل ولا ان كان بحسب
الشمول فهو العام وان كان بحسب البدل فان لم يترجح بالرأي بعض المعاني
فهو المشترك وان ترجح فهو المأول **القسم الثاني** في وجوه البيان
بذلك النظم قوله اسم الكلام فهذا يدل على ان القسم متعلق بالمركبات
اذ الكلام ما يشتمل على كلمتين فصاعدا قوله ظهر المراد للسامع اي تحقق
معناه اللغوي للسامع الذي هو من اهل اللسان بمجرد السماع من غير تأمل
قوله وحكمه الحمل اي قطعا سواء كان عاما او خاصا قوله واما النص

فما ازداد وضوحا على الظاهر اي شيئ ازداد وضوحا على ظاهر بمعنى في اللفظ
من المتكلم لا في الصيغة قوله على احتمال التأويل وهو في حيز المجاز اي النص
يحتمل التأويل لكن ما يطرق اليه المجاز كما تقول جاءني زيد فهو يحتمل ضربه
وكتابه ورسوله لتطرق المجاز ولم تقل جاءني الظاهر انه في حيز المجاز لما
ان ذكر لم يستفد بالنص لان النص ظاهر اختصاص ذكره وهو افصح من الظاهر
فلا ان يحمل الظاهر اولى قوله واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص
اي مطلقا سواء كان بمعنى في النص ان كان مجملا فلحقه بيان قاطع حتى انسد
به باب التأويل او لغيره بان كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص
قوله فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل ماخوذ من احكام البناء
يقال بنا محكم اي مامون الانتقاض لوثاقته ولاجل تحقيق الظاهر
والنص قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا ان الاية ظاهر في احلال البيع
وتحريم الربوا لانه ظهر ذلك للسامع بنفس الصيغة نص في التفرقة
بينهما اذ الكلام سيق لاجله فان الكفار ادعوا المماثلة كما اخبر الله تعالى عنهم
بقوله ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا فرد عليهم بقوله واحل
الله البيع وحرم الربوا اثباتا للفرق بينهما ومثال المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون فان الملائكة عام وهو يحتمل التخصيص من الاكثر فينقطع ذلك
بقوله كلهم احتمال التأويل وهو التفرق فقطعه بقوله اجمعون فصار مفسرا

فان قيل المفسر يحتمل النسخ وهذه المرتبة لا تحتمل وكيف يستقيم ايرادها في نظيره
قلنا عدم قبول الآية النسخ باعتبار كونه اخبارا لا لامر مخصوص هو المحكم
النسخ من حيث انه مفسر مثال المحكم نحو ان الله بكل شيء عليم فقد علم
ان هذا وصف دائم لا يحتمل السقوط بحال قوله وتظهر التفاوت عند التعارض
ثمرة هذه المراتب يوجب الحكم قطعا حتى يثبت الحدود والعقوبات بكل واحد
منها واما التفاوت بينها من حيث انه يا حال الوضوح فانما يظهر ثمرته عند
التعارض فانه يترجح ما ازداد وضوحا ويرفض به ويترك الاحتمال الادنى بالاعلى كما
تعارض الظاهر مع النص بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
مع قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اما الاول فصريح في مدة الرضاع والثاني ظاهر فيه
اذ سيق لبيان منة الوالدة على الولد فلهذا اخذ ابو يوسف ومحمد بالاول
وابو حنيفة حمل على الاستحقاق فلهذا الترجيح بدلالة ظاهر الآية والنص نحو ما ذكر
فانهم اجمعوا على ان المطلقة اذا طلبت اجر الرضاع بعد حولين لا يحكم له الزوج
على حده ونظيره من المسائل ما اذا قال الزوج لامرأته طلقي نفسك فقالت
ابنت نفسي يقع طلقة رجعية لان قولها ابنت ظاهر في البائنة وصريح ارادة
الطلاق اذ سيق كلام الزوج للطلاق وكلامها صالح جوابا لقوله
والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وفي السؤال الطلاق صريح ويقع رجعي
واما تعارض النص مع المفسر فقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة

مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة سيق لما ولا لاجل الوضوء
لكل صلوة مع كونه محتملا للتأويل اذ اللام تستعار للوقت وكان نصا
والثاني مفسر غير محتمل للتأويل فكذا يتحقق للتحاصل الوضوء لوقت كل صلوة وكان
مفسرا فرجحنا الثاني على الاول ونظيره من المسائل ما اذا تزوج امرأة
الى شهرين ذكر كان متعة لما في حالان قوله تزوج نص في النكاح
وكذا احتمال المتعة فيه قائم وقوله الى شهر مفسر في المتعة فيرجح على
النكاح الشرعي فقلنا انه متعة واما تعارض المفسر مع المحكم
فقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
فالاول مفسر في قبول شهادة العدول ولا يحتمل معنى اخر غير انه
يحتمل النسخ وقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالاول مفسر في قبول
شهادة العدول لا يحتمل معنى اخر غير انه يحتمل النسخ وقوله ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا غير قابل للنسخ فقلنا لا تقبل شهادة المحدود في
القذف وان تاب وبيان الانحصار انما ظهر المراد منه للسامع ان تجرد
عن قصد المتكلم بيان ذلك المراد فهو الظاهر وان لم يتجرد بل هو مقرون
به فان احتمل ذلك مما عليه تخصيص ومجاز وتأويل فهو النص وان لم يحتمل
ذلك فان قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم فصل
اعلم ان هذه الاسامي التي مر ذكرها الان اضداد فضد الظاهر الخفي

وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه والضدان
صنفان وجوديان يتعاقبان على موضوع واحد فيستحيل اجتماعهما
قوله لعارض غير الصيغة انما تعرض لهذا تحقيقا للمضادة فان الظاهر
ظهوره من حيث الصيغة فحسب فيكون ضده الخفاء الوارد من غير
الصيغة فان قيل وجب ان يكون الخفاء في الخفي من جهة غير الظهور
في الظاهر من تلك الجهة وهي الصيغة قلنا الظاهر في الخفي من الاسماء
المضاف فيه كالطرب والمراد الذي يكون كذلك يستحيل فيه اتحاد الجهة
بل لا بد من الاختلاف اذ من المحال ان يكون الشيء ظاهرا لا خفاء بجهة ما الى كان
بها انباله ولان الخفاء لو كان من حيث الصيغة لكان مجملا ووجب الخفاء فيه
بالخفاء الظهور في الظاهر قوله كآية السرقة فانها ظاهرة في حقيقته
في حق الطرار والنباش لعارض غير الصيغة وهو اختصاصهما باسم اخر
اذ تغاير الاسامي يدل على تغاير المعاني ثم اشتبه المراد ان ذلك
الاختصاص لنقصان في معنى السرقة او لزيادة فيه فلا بد من النظر ليعلم انهما
دخلا تحت النص ولم يخلا او اقتصرا فاذا نظرنا فيهما وجدنا الطرار
داخلا والنباش خارجا خلافا لابي يوسف بان ذلك لان السرقة اخذ
مال الغير على وجه المسارقة عن عين الحافظ الذي قصد حفظه لكن
انقطع حفظه لعارض والطرار اسم لقاطع الشيء عن اليقظان بضرب غفلة تعتريه
فيكون

فيكون مسارقة الطرار في نهاية الكمال واختصاصه بهذا الاسم لزيادة حذاقة
في فعله والتعدية تثبت بهذا لمساوات الحدود والعقوبات في غاية الصحة
والسداد والنباش هو الاخذ الذي بما د يعني من يعلمه الحكم عليه اي لا يعلم
وهو ليس بحافظ وليس بقاصد فيكون معنى السرقة فيه قاصرا والتعدية
مثله باطل خصوصا فيما يندرئ بالشبهات ولان معنى الاسم يدل على خطر
الماخوذ لانه مشتق من السرقة وهي قطعة من الحرير والذي يدل عليه اسم النباش
في غاية الهوان والمقصود اذ هو مشتق من النبش وهو بحث التراب في موضع الراحة
لسبب ما لحقه لان الذي يميل النفس الى ارتكابه غالبا وما يميل اليه النفس
غالبا يكون تمام الخطر له اكثر من الحقير والجواب عما تعلق به ابو يوسف
وهو قوله عليه السلام سارق امواتنا كسارق احيائنا انه كلام السياسة
ولا عموم له فيكون الاستواء في الاثم واطلاق اسم السارق عليه بطريق المجاز
من قبيل هجا النبي بعان نشر وما سبق قوله وهو الداخل في اشكاله
اي امثاله واشباهه ماخوذ من قولهم اشكل اي صار ذا شكل كما يقال
احرم اي دخل في الحرم وصار ذا حرمة ثم دخل في اشكاله ثم يكون لغموض
في المعنى قد يكون للاستعارة البديعة اما الغموض في المعنى فمثل قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا فان المراد منه تطهير جميع البدن غير ان داخل الفم
باطنا منه ما لا يستنشى بضرورة وكذا ما فيه حرج من الظاهر كالعين

والفم والانف ظاهران من وجه دون وجه فلو كان حكم الامر متعلقا بتطهير
ظاهر مطلقا لا يجب غسلهما وان كان متعلقا بما هو ظاهر في الجملة يجب
غسلهما فاشتبه حكم الامر فيهما لترددهما في الشكلين اعني الظاهر مطلقا
والظاهر من وجه فتأملنا في معنى النص فقلنا بوجوب غسلهما في الجنابة
لامكان تطهيرهما من غير حرج واما في الوضوء فلا قوله قوله تعالى
قوارير من فضة انه مشكل لان الانية في الجنة ليست الا كالقارورة من الفضة
والاشكال بين الفضة والزجاج فاذا تاملنا علمنا انه لا يكون لها وانيها تكون
مثل الزجاج ولا من الفضة بل انها خلطتهما اذ القارورة تستعار للصفا
والفضة للبياض فكانت الاواني في صفاء القارورة وبياض الفضة قوله
واما المجمل فيما اذ ازدحمت فيه المعاني اي ازدحمت يعني يرجع كل واحد منهما
غيره قوله ثم الطلب ثم التامل اي الطلب بيان المتكلم ولذا التامل فيه
وبعد اذا لم يكن البيان شافيا اما اذا كان قطعيا لا يحتاج الطلب والتامل كمثاله
في ربوا وحرم الربوا فالربوا مجمل لانه عبارة عن الفضل في اصل الوضع واذا لم يصلح
مرادا به اذ البيع شرع ولا يجعل هو مرادا لا يستدل به لانه ما شرع الا
للاسترباح فيه انه مجمل فورد عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث تفسيرا له
لكنه غير قاطع اذ لم يعلم به الربوا في فضل خال عن عوض شرط في العقد
في الاشياء المعدودة وبقي الخفاء فيما وراءها فبعد هذا البيان صار بمنزلة
المشكل وحكم المشكل الطلب ثم التامل فطلبنا المراد في الحديث لانه ليس بمعنى

حرم الربوا فوجدناه القدر والجنس ثم تأملنا فيه هل هو صالح بان يتعلق الحكم
به وسيأتي تمامه في القياس ان شاء الله قوله كالصلوة والزكوة والصلوة
في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها عليه السلام بالفعل فبطل المعنى
الذي جعلت الصلوة لاجله صلوة اعني التواضع والخشوع والاركان الخضوع
ثم تأمل ان يتعدى الى الصلوة الجنازة فيما حلف انه لا يصلي ام لا واما الزكوة
فهو النماء لكنه غير مراد وقد قال عليه السلام ليس عليكم في الذهب شيء حتى
فبطل المعنى الذي وجبت الزكوة لاجله اعني ملك نصاب كامل فارغ
عن الدين محول به ثم تأمل فيه بالتعدية قوله قبل الاصابة وانما قال
ذلك لان المتشابهات تنكشف يوم القيمة وانقطاع رجاء المعرفة لحكمة بالخفاء
لا انه تخييل ذلك وبيان الانحصار ان اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس الصيغة
لا يخلو اما ان يكون الخفاء فيه لمعنى يرجع الى الغير او لصيغة او لمعنى يرجع الى الصيغة
فان كان الاول فهو الخفي وان كان الثاني فاما ان يكون مدركا بالتامل او لا
فان امكن فهو المشكل وان لم يكن فان كان مرجوا بيانه من جهة المتكلم فهو
المجمل والا فهو المتشابه

الفصل الثالث

في وجوه استعمال ذلك
النظم قوله واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له فالحقيقة فعيلة
من حق الشيء اذا ثبت بمعنى فاعل اي حق قيل اريد به ما وضع له او حققت
الشيء اي اثبته فهي فعيلة بمعنى مفعول اي مثبت فيها والتاء فيه لنقل المعنى الى الاسمية

كما في العلامة للمناسبة قوله واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع له المجاز
اسم لكل لفظ اريد به معنى لم يوضع له اللفظ وهو مفعل من جاز يجوز بمعنى فاعل
كالمولى بمعنى الوالي اي متعد عن محل الحقيقة الى محل المجاز طريقة والحقيقة
والمجاز صفتا اللفظ يقال لفظ حقيقة ولفظ مجاز قوله لمناسبة بينهما
اي بين ما وضع له اللفظ وبين غيره الذي اريد به وبه خرج الهزل
لان الهزل هو ان يراد بالشيء غير ما وضع له بلا مناسبة بينهما وبين
ما وضع له كما ان فيه اهمال اللفظ به عن افادة الغرض المطلوب منه فان
افادة بطلان اللفظ من اللفظ افادة غير ما وضع له وغير ما يصح ارادته
وليس كذلك المجاز فانه وان لم يرد به ما وضع له اللفظ فقد اريد به ما يصلح
له اللفظ لمناسبة بينهما معنى او ذاتا ثم مثال المجاز من الحقيقة مثال الفرع
من الاصل اذ الحقيقة لا تعرف الا بالتوقيف كالنص وشرط التامل للمجاز
في محل الحقيقة في المعاني التي اشتهرت اللازمة للحقيقة كما شرط التامل
للقياس في المنصوص عليه في المعاني المؤثرة في استدعاء الحكم وكما تنقسم
القياس الى قياس المقيس عليه والمقيس والقياس والحكم والعلة كذلك المجاز
تنقسم الى المستعير والمستعار عنه والمستعار له والاستعارة
وما يقع به الاستعارة لكن المجاز تعدية اللفظ بالمعاني اللغوية والقياس تعدية الحكم
بالمعاني الشرعية قوله لانه ضروري اي لا يصار اليه عند العجز عن العمل بالحقيقة

لكونها اصلا اذ المقصود من وضع الالفاظ تحصيل الاغراض المتعلقة بمعانيها وذلك
انما يحصل اذا اريد باللفظ ما وضع له والمجاز مخل به فكانت الحقيقة اصلا لما
يصار الى المجاز عند تعذر الحمل بالاصل كيلا يسقط الكلام عن الافادة
ومثله لا يعم كالمقتضى فانه لما ثبت ضرورة تصحيح الكلام لم يعم على ما مر في حكم
ذلك ولهذا صح عموم قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
والمعنى انه يجوز عند بيع الصاع بالصاعين لانه مجاز وبيان المعارضة
ان النص اول وهو الحمل على العموم حقيقة وهذا مجاز اذ حقيقة الصاع الخشبة
المقدرة وهو غير مراد بالاجماع وانما اريد المطعوم وهو مخصوص بالوصف
وتخصيص الشيء بالوصف يدل على نفي الحكم عند عدمه على مذهبه
قوله ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة ومعنى هذا الكلام ان الحقيقة
فيعم فكذلك المجاز اذ العموم للحقيقة ليس باعتبار انها حقيقة اذ ذلك نفس
في وجود الخاص ولان العموم فيها لو كان باعتبار كونها حقيقة يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز حيث يراد باللفظ ما وضع له اللفظ وهو الفرد
الواحد مع لم يوضع له اللفظ وهو العموم وذلك باطل فعلم ان العموم فيها
ليس باعتبار كونها حقيقة بل باعتبار دلالة زائدة على ذلك نحو دخول
الالف واللام في الكلمة او الحاق الوصف العام بها او وقوعها في موضع النفي
ونحوها فاذا وجدت هذه الدلالات في المجاز يجب العمل بها كما في الحقيقة

خلاف المقتضي لانه غير ملفوظ فلم يتحقق فيه ما هو من خصائص اللفظ
ولان المقصود به تصحيح المنطوق فيتقدر بقدر ما يتحقق به التصحيح قوله وقد يجري
في كتاب الله تعالى كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله يريد ان ينقض
فاقامه وقوله فابين ان يحملنها والله تعالى على عن المخاطبة التجوز الصورة
ولا يلزم ان المقتضي ضروري فصح ان يوجد في كتاب الله تعالى لان ضرورة
في حق الكلام دون المتكلم وذا لا يدل على ان المتكلم يكون ضروريا فان وجود
المخبر به شرط لصحة الخبر وذلك لا يدل على ان الخبر ضروري ولان المقتضي
باطل سند لان ذلك ثابت الضرورة فيه راجعة الى السند اما المجاز فهو قسم
لاستعمال النظم في البيان وهو يتعلق بالمتكلم وكون الضرورة راجعة
الى المتكلم قوله ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر عاما الوجود
دليل التعميم وهو اقتران اسم الطعام [illegible] الصاع يسري في جنسها وجوده
والذي يستعمل له اللفظ وهو ما يحله الصاع فان الصفة العموم قوله
والحقيقة لا تسقط عن المسمى اي لا يسقط الاسم عن المسمى ما دام المسمى
باقيا معناه حتى لا يصح اطلاق نفي اللفظ عليه بيانه ان الاب اسم للوالد
حقيقة وللجد مجازا فصح نفي اسم الاب عن الجد وقال ليس ابا فقد
صدق لان في صحة النفي ابطال الوضع اما اذا نفى اسم الاب عن الجد
فقال انه جده وليس بابيه لا يخطئ [illegible] يستفاد وكان الحقيقة والمجاز [illegible] الكلام

والعارية قوله ومتى امكن العمل بها سقط المجاز لان المجاز خلف اي الخلف لا يوجد
مع وجود الاصل قوله فيكون العقد لما ينعقد دون العزم اي حمل
لفظ العقد على ما ينعقد اي الشد اولى من حمله على العزم والقصد اذ العقد
في الاصل الشد والربط ثم يستعار للبيع وغيره لما ان فيه ربط احد
بالقبول على وجه ينعقد احدهما بالآخر فسمي عقدا ثم يستعار لما يكون
سببا لهذا الربط وهي عزيمة القلب اذا عرف هذا حملنا العقد
المذكور في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان على اليمين لان العقد
لما ينعقد من اليمين اقرب الى الحقيقة لما فيه من ربط المقسم بالمقسم
عليه فكان اولى ولا يجب الكفارة في الغموس لانه غير منعقد وقال
الشافعي انه عبارة عن القصد اي بما عقدتم قلوبكم لانه قال تعالى في موضع
اخرى بما كسبت قلوبكم فعلم ان العقد محمول على العزم والكسب
ولهذا سمي العزيمة عقيدة فيجب الكفارة في الغموس لوجود العزم
قوله والنكاح للوطء دون العقد اي حمل لفظ النكاح على الوطء اولى
من الحمل على العقد لان النكاح في اصل الوضع الضم وحقيقة الضم في الوطء
لا في العقد وسمي العقد به لما انه سبب يتوصل به الى حصول الضم فكان
الوطء احق به لا في [illegible] فيحمل عليه [illegible] حمل على العقد
والخصم حمله على العقد حتى لم يحرم [illegible] بالزنا العقد

قوله ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد فقيده بمرادين لانه يجوز
اجتماعهما من حيث التناول كما في الاستيمان على الابناء فانه يتناول
الحقيقة والمجاز اي الابن وبني الابن وان استحال الاجتماع لان الحقيقة
ما استقر في محله الاصلي والمجاز ما انتقل عنه ومن المحال ان يكون
الشيء الواحد مستقرا في محله ومنتقلا عنه في زمان واحد كما
استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية معا فان قيل
اذا استعار الراهن الثوب المرهون ليلبسه يكون ملكا وعارية قلنا
ملكه ليس بعارية حقيقة اذ العارية تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن
غير مالك لها فلا يتصور التمليك منه قوله يستحق النصف اي نصف الثلث
وانما استحق النصف لان المثنى له حكم الجمع في الميراث والوصية ولم
يستحق النصف الباقي موالي الموالي لانهم وان نسبوا اليه ايضا
لكن لا بطريق الحقيقة بل بطريق المجاز وهذا لانه لما اعتق الاول
فقد انعم عليه بما تكمل له عتاقه فصار بذلك مسببا لاعتاقه
فنسبوا اليه بحكم السببية مجازا قوله ولا يلحق العبد بالحر اي الحق
الشرع المسلم حتى لا يجب الحد ما لم يسلم منها لان اسم الزنا يتناول ما ء
العبد للشبهة حقيقة وشبهة الحرية مجاز قوله ولا يراد بنو بنيه بالوصية
لابنائه اي اذا اوصى لاولاد فلان ولابنائه وله بنون وبنو بنين الوصية

لابنائه دون بني بنيه قوله ولا يراد المس باليد اي في حق انتقاض
الطهارة لان المجاز وهو الوطء مراد بالاجماع حتى يجوز التيمم للجنب
بهذا النص قوله لان الحقيقة فيما سوى الاخير اي الحقيقة في الفصول
الثلاثة وهي الوصية للموالي والخمر والوصية للابناء والمجاز فيه
اي في الاخير وهو المس باليد مراد فلم يبق الاخر وهو المجاز في الفصول
الثلاثة والحقيقة في الفصل الرابع مرادا لاستحالة اجتماعهما بلفظ واحد
قوله وفي الاستيمان جواب اشكال يتوجه وهو ان يقال انكم جمعتم بين الحقيقة
والمجاز فيما اذا طلب الامان على الابناء والموالي فانه يدخل فيه البنون وبنو البنين
وكذلك يدخل فيه الموالي وموالي الموالي فقال انما يدخل الفروع لان ظاهر الاسم
صار شبهة وتحقيق هذا الكلام ان اسم الابناء والموالي حقيقة على الاصول الحقيقي
تتحقق على الفروع مجازا ايضا قال الله تعالى يا بني آدم ويقال هم موالي بني هاشم
فكان الاسم بظاهره دليلا على دخولهم تحت الامان لكن بطل العمل به لكن انتقض
في حكم اثبات الشبهة كالوصية وما يضاهيها لا تتعلق بالحقيقة لانها حقيقة ان يراد
مع ظاهر الاسم شبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت ومن حيث
تناول اللفظ شبهة الثابت لكنه ليس بثابت اذ لو صح مرادا باللفظ والامان
مما تثبت بالشبهات لما فيه من حقن الدم ولهذا تثبت بمجرد الاشارة ولهذا وجب
صون المسالة حقنها فاعتبر الشبهة في صيانة دمائهم والحفاظ اصولهم

بنائه عليها قوله يحل في الاستمتاع على الاماء والامهات هذا جواب اشكال
يرد على الجواب وهو انكم تركتم اعتبار هذه الشبهة في الاستمتاع على الاباء والامهات
نقول جواب اشكال يرد على الجواب وهو انكم تركتم اه في الاجداد والجدات
فقال انما تركنا في الاجداد والجدات لان ثبوت الحكم باعتبار البنا ولد
الظاهر يكون بطريق التبعية وذلك يليق بالفروع وهم ابناء ابنائه
وموالي الموالي دون الاصول وهم الاجداد والجدات لان فيه جعل الاصل تبعا
والتبع اصلا وذلك نقض الاصول عكس المعقول فان قيل يشكل بثبوت حرمة
علتكم امهاتكم فقد ذهب بهذا النص الام والجدات ايضا مع انعدام الام
البعضية قلنا ان الام هي الاصل لغة قال تعالى ام الكتاب ام القرى فتناول النص
لمن هي اصلها ومن ثبوت حرمتها بهذا النص ثبت بالاجماع او بدلالة النص وحين ذكر انه
لما ثبت حرمة الجدات بعضها الى الاب وكان الاتصال بينهما اتصال مجاورة
فلان تثبت حرمتها لام الاب وبينهما اتصال جزئية بالطريق الاولى
وكذلك في ام الام قوله وانا نتج جواب عما اورد على الاصل وهو ان الحقيقة
والمجاز لا يجتمعان فقيل انهما اجتمعا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
في موضعين احدهما في الانتساب اذ حقيقتها الملك والنسبة اليه بالاجارة مجاز
والثاني فيما اذا حنث في الصورتين والثاني في الفعل لان حقيقته وضع القدم يتحقق
بوضعها حافيا ام وضعها متنعلا فليس وضع ابا ها حقيقة ومع ذلك يحنث

في الوجهين اعني في الدخول حافيا ومتنعلا فقال انما يقع على الملك والاجارة ونسبة السكنى
وعلى الدخول حافيا ومتنعلا في الفعل باعتبار عموم المجاز اما في النسبة
فلان المراد بها نسبة السكنى لا نسبة الملك لظهور الحامل على اليمين وهو الغيظ
الذي يلحقه من صاحب الدار لا معنى في الدار ولهذا لو دخل دارا هي
مملوكة لفلان لكنه غير ساكن فيها لا يحنث لكونها غير منسوبة اليه بالسكنى
ونسبة السكنى في المملوكة والعارية سواء واما في الفعل فلان وضع القدم هنا
مجاز عن الدخول عرفا فكان مراد الحالف من هذا اليمين المنع عن الدخول بطريق
اطلاق اسم السبب على المسبب لا عن نفس الوضع ولهذا لو وضع القدم ولم يدخل
لا يحنث والدخول عام يوجد بكل واحد من الحالتين فيعم الحنث لعموم الدخول
قوله لان اليوم المراد الوقت لان اليوم متى قرن بفعل ممتد وهو ما يصح ضرب
المدة كاللبس يراد به بياض النهار لانه حينئذ واحد ممتد فيتناسبان وكذا
اذا قرن بالصلوة من يوم الجمعة واذا قرن بفعل لا يمتد كالقدوم يراد به
مطلق الوقت لان الوقت غير ممتد فيناسب الفعل الذي هو غير ممتد قال الله تعالى
ومن يولهم يومئذ دبره الاية قيل من فر من الزحف ليلا فانه داخل تحت
هذا الوعيد قوله وانما اريد النذر واليمين جواب عما قيل على ابي حنيفة
ومحمد انهما جعلا هذا القول عند ارادة اليمين نذرا ويمينا حتى وجب القضاء
والكفارة عند فوات الاداء وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز فقلنا ان هذا الكلام

بل يوند بصيغته ويوقوف على اه بلو وضع للايجاب وهو معنى الندب عن نوجه
وهو الوجوب ظاهر انه اجاب المباح يستلزم تحريم المباح فان تنزل المندوب قبل
الندب كان مباحا وبعده صار حراما وتحريم المباح يمين قال يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي قد بين لكم
ما يحللون به ايمانكم وهي الكفارة واذا كان كذلك لم يكن جمعا بين الحقيقة والمجاز
ويكون شرا العبد فانه يملك بصيغته وهو لم شرا بحريته بوجه وهو الملك
اذ يستحيل ان يكون الشرا الجاذب للملك بجهة سالبا له تلك الجهة
لهذا ان الشرا علة الملك والملك علة العتق فيضاف العتق الى الشرا بهذه
الواسطة قوله صورة او معنى لان كل موجود مصور يكون له صورة ومعنى لانهما
لهما فلا يكون الاتصال الا باعتبار الصورة او باعتبار المعنى والمراد بالمعنى المعنى
اللازم المشهور كما مر قوله في تسمية الشجاع اسدا وهذا نظير الاستعارة
بواسطة الاتصال بينهما معنى وهو الشجاعة فانها وصف خاص لازم مشهور
فصحت الاستعارة بواسطته قوله والمطر سما نظير الاستعارة بواسطة الاتصال
بينهما صورة لان السما في اللغة عبارة عن كل ما علاك وكل ما على فوقك فهو سما
فيكون السحاب على هذا سما والمطر من السحاب نزل فحصل الاتصال بينهما صورة فتجوز
في الحرف ان يسمى المطر سما عليهم مدرارا اي المطر قوله وفي الشرعيات اعلم ان
الاستعارة لم تختص باللغة الاتصال بين اللفظين صالح طريقا للاستعارة

ما اتفاق نعتها الخ ونقول لا نسلم ان الشرع متعلق المعنى شرع سببا او علة على سبب
من حيث يحتمل الوا اللفظ ذا العلة لغيره والكلام فيما يعقد كالاستعارة فيما لم يحتمل
واذا عرف هذا فلكلها طرق الاستعارة في الشرعيات وكان الاتصال
من حيث السببية والتعليل اي اتصال السبب بالمسبب واتصال العلة بالمعلول نظير
الصورة في المحسوس وهذا لا اشتراك بين السما والمطر هكذا لا اشتراك بين السبب والمسبب
ولا بين العلة والمعلول لا في معنى ثابت وهي النسبة لا يوجد في المسبب وكذا
معنى العلة وهي الموجبية لا يوجد في المعلول فيكون الاتصال من حيث الملازمة
والمجاورة والاتصال في معنى المشروع كما شرع كاتصال الميراث بالوصية
من حيث ان كل واحد منهما شرع بعد فراغ الميت عن حوائجه نظير المعنى قوله
وانه يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع لذاتها حتى لم تشرع في موضع
لا يتصور الحكم فيه بان اضاف البيع الى الحر وانما شرعت لحكمها فاستقر ما هو الحكم
لا بد للاعلة فاستوى الاتصال فيصح الاستعارة قوله بصدق فيهما اي بانه
لانه استعارة العلة للحكم والحكم للعلة وكلاهما صحيحان وانما قيد الديانة اذ فيها
فيه تخفيف عليه وهو ما اذا ذكر الشرا الخ واراد الملك لا يصدق قضا لان فيه
هذه الصورة لما اشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر يعتق
هذا النصف وفي الملك لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فاذا عنيت بالشرا الملك
فقد غلظ على نفسه فيصدق قضا وديانة واذا عنيت بالملك الشرا فقد خفف

عليه فلا يصدق قضاء لان الرجل اذا قال لها انها [illegible] يصدق في انه نوى [illegible] واذا
ادعى التخفيف فقد ادعى ما هو حق لنفسه فلا يصدق قوله والثاني اتصال السبب
اي السبب المحض وهو ما يكون مفضيا الى الحكم في الجملة بدون ان يكون موضوعا له مثل البيع
فانه مفض الى ثبوت ملك المتعة اذا صادف الجارية الخالية عما يمنع الاستمتاع بها
وان لم يكن موضوعا له قوله كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فان
زوال ملك الرقبة مفض الى زوال ملك المتعة فكان سببا فجاز استعارة
الفاظ العتق للطلاق قوله دون عكسه اي لا يجوز استعارة الفاظ السبب للسبب
لان الاتصال بينهما انما يكون بالنظر الى الحكم لكونه مفتقرا الى السبب فاما النظر الى
ظاهر استغناء فيه عن الحكم لعطف الحكم الناقص على الكامل فانه يوجب الانفصال
بينهما وذلك لان افتقار الناقص وان كان الكامل مستغنيا عنه فلا يكون استعارة
الطلاق للعتق لعدم الجزئية في الانفصال وهذا لان ملك الرقبة مستغن عن
ملك المتعة لوجوده بلا ملك المتعة وكان ملك المتعة في حق ملك الرقبة بمنزلة العدم
فجاز استعارة الطلاق للعتق بعكس استعارة المعدوم للموجود وقال
الشافعي يجوز استعارة الطلاق للعتق فذكره واصحابنا اسقط النبي على
المساواة والتوفيق قلنا ما يجري به الاستعارة من المعنى لا بد ان يكون
وصفا خاصا اذ الاستعارة بكل وصف يصير الموجودات متناسبة
في الاحكام ولا تناسب بينهما من هذا الوجه فان الطلاق رفع القيد

وتحليل النكاح وهو قيد له اثر في سلب المالكية والاعتاق اثبات القوة الشرعية
وتحليل الرق في سقوط سلطان المالكية وليس بين رفع القيد واثبات القوة
الشرعية المتعلقة عليها مناسبة بعد عدم العدم مشابهة قوله
واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة المتعذر ما لا يتوصل اليه الا بمشقة
كاكل النخلة والمهجورة ما يتيسر الوصول اليه لكن الناس تركوه كوضع القدم
وفي كلا الفصلين يصار الى المجاز لزوال المزاحمة للحقيقة قوله حتى ينصرف
التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا اذ الخصومة عبارة عن المنازعة
فالمنازعة حرام لقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا فكانت الخصومة مهجورة
شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة لان العقل والدين مانعان عن ارتكاب
ما هو محظور فهو مهجور شرعا فيصار الى المجاز وهو الجواب المطلق اذ الخصومة
جزء الجواب يدل الجزء وارادة الكل جائز كما ذكرنا فيتم مطلق الجواب
قد يكون بنعم وقد يكون بلا قوله لم يتقيد بزمان صباه معناه اذا حلف لا يكلم
[illegible] لان الصبا لا يصلح داعيا الى اليمين شرعا اذ هجران الصبي حرام
لقوله عليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا على الوعيد بترك الرحم
وفي ترك التكلم ترك الترحم فيصار الى المجاز وهو الذات بطريق اطلاق اسم الوصف وارادة
الكل وارادة الجزء سائغ في الكلام فان قيل يشكل بما اذا حلف
لا يكلم صبيا حيث يتقيد بزمان صباه قلنا انما صفة الصبا صارت مقصودة

ثم كما في الحلف على الرطب او شرب الخمر انه يتقيد به وهذا لان اليمين متى عقدت
على الذات الموصوف بصفة يمين هجرته وفي الكلام ما يكون اقوى من الصفة
في التعريف والمجاز صالح نصا باليه فانه لم يكن عند ذلك حمل بالحقيقة
ثم في قوله لا اكلم هذا الصبي وجدت الاشارة وهي اقوى من الصفة في التعريف
لانها تعين وضع اليد على المعرف وللكلام مجاز صالح وهو الذات فصار
اليه كانه قال لا اكلم هذا الذات وفي لا اكلم صبيا لم يوجد معرف آخر
غير صفة الصبا فاعتبرناها وقيدنا اليمين بها والفقه فيه ان في المعرف
بالاشارة دخل الذات يتعين فزوال الصفة ان كان يمنع اليمين فيبقى الذات
بتعينه وفي المنكر غير متعين الا بمعرف للمحلوف عليه وهو الصبا
فلا يمكن الغاؤه لانه حينئذ يبطل يمينه نظيره الحلف على الدار المعرف
والمنكر وانما تتقيد اليمين بالوصف ان كان صالحا داعيا الى اليمين كالحلف على
الرطب يتقيد بالرطوبة واما اذا لم يصلح كما اذا حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان لم يتقيد بالصفة والصبا يصلح داعيا الى اليمين لان الصبي
لسفاهته وقلة ادبه يهجر عادة قوله فان كانت تستحق الهجر
مهجور شرعا ولا عادة ولكن قد يستعمل بالنسبة الى المجاز
متعارفا بان يكثر استعماله فيما بين الناس والحقيقة ما ... عند ابي حنيفة
لان الاولوية للحقيقة باعتبار الاصالة وللمجاز باعتبار غلبة الاستعمال

فحين تعارضا فبما ترجح كانت عامة الحقيقة اولى لانها الاصل وان قل
يستتبع الفرع وان حل فيهما اعتبر العرف كما اذا حلف لا ياكل راسا
ينصرف الى ما هو المتعارف وهو راس الغنم والبقر او الغنم خاصة
واختصاص الرؤوس عليها ليس بحقيقة ولكن العرف قضى بصرف الكلام اليه قوته
كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات انه يقع على عين
الحنطة دون ما يتخذ منها وعلى الكرع عند ابي حنيفة وعندهما يقع على
مصنوعها وعلى شرب مائها والفرات وهذا لان الحقيقة ليس اكل الحنطة
قضما وشرب الماء كرعا وهذه الحقيقة مستعملة لانها تغلي وتؤكل في بعض الاوقات
وروي ان النبي عليه السلام قال هل عندكم ما في شن والا كرعنا والمجاز اما فالاتيان
وهو متعارف فحنثاه باكل الخبز وشربه لما كرعا واعتبرناه وهذا
بناء على ان الخلافة عند ابي حنيفة في التكلم عنده وعندهما في الحكم اعلم انا احتجنا الى
بيان مقدمة تسهل البناء بعد معرفتها وهي معرفة الخلافة
وكيفيتها وشرطها اما نفس الخلافة فهو ان المجاز خلف عن الحقيقة وذلك
بالاجماع واما كيفيتها فهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند ابي حنيفة
اي التكلم بلفظ المجاز خلف عن التكلم بلفظ الحقيقة لا في الحكم بيانه
ان التكلم باللفظ اذا اريد به موضوعه الاصلي اصل والتكلم به اذا اريد
غير موضوعه الاصلي خلف فيكون هذا اللفظ اصلا باعتبار وخلفا

ما اعتبار انه مثل الحقيقة والمجاز بعينه لكن الاضافة الى محلين في زمانين
وذلك لان الحقيقة والمجاز وصفا اللفظ بلا خلاف وكان الاعتماد
الحقيقة والاضافة في اللفظ اولى على ان المعاني لم يمكن اتصافها بهما لكونها
غير قابلة للنقل من محل الى محل وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم اي
التكلم الثابت بمجاز هذا اللفظ خلف عن التكلم الثابت بحقيقته وذلك بان
تتعذر حكم الحقيقة بعارض فيصار الى المجاز لاثبات حكم الحكم لان المقصود
هو الحكم فيجعل خلفا فيما هو المقصود واولى في اما شرطها ههنا ان صار المجاز
خلفا عنه لابد ان تكون متصور الوجود حتى يصح المجاز وهذا ايضا
بالاجماع لكن لما صار المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم عنده شرط صحتها في حق
التكلم حتى يصح المجاز وهذا ايضا بالاجماع لكن لما صار المجاز خلفا عن الحقيقة
في التكلم عنده شرط صحتها في حق التكلم حتى يصير المجاز وهذا ايضا بالاجماع
لكن لما صار المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم عنده شرط صحتها في حق التكلم
حتى يصير المجاز خلفا عنه وعندهما لما صار خلفا من حيث الحكم شرط
تصور حكم الحقيقة حتى يصير المجاز خلفا عن الحقيقة في الحكم ونظير هذا فيما اذا قال
لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني انه يعتق عنده خلافا لهما لان الحقيقة صحت في التكلم
فشرط صحته لغة بان يكون مبتدأ وخبرا شكلا فقد وجد وان
امتنع موجبه الاصلي وهو البنوة فجعل مجازا عن الحرية فصار قوله هذا

ابني مجازا عن لازم قوله هذا ابني من غير نظر الى انه صالح لحكمه الاصلي ام
لا لان المجاز وهو قوله هذا ابني لاثبات العتق خلف عن قوله هذا ابني
في هذا المحل في التكلم فنظر الى الحقيقة في صحة التكلم فقط وعندهما لا يعتق
لان قوله هذا ابني لم ينعقد لما وضع له وهو اثبات البنوة وهو الحكم الاصلي
فصار لغوا لما ذكرنا ان الاصل عندهما هو الحكم عند المتكلم فهو محال فلم ينعقد
هذا اللفظ مجازا لاثبات حكم الحكم وما عرف في هذا المقام ثبت في البناء ظاهر
وذلك لانه لما كانت الحقيقة في التكلم عنده فاللفظ اذا كان له حقيقة مستعملة
ومجاز متعارف فعنده اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات
كانت الحقيقة المستعملة اولى لكونها اصلية وعندهما المجاز المتعارف اولى من الحقيقة
وفيما يرجع الى الحكم لا يجاز بالحقيقة على المجاز بل المجاز راجح لاشتماله على
حكم الحقيقة والعرف كان المجاز اولى قوله اذا كان الحكم ممتنعا يعني
اذا امتنع اثبات حكم الحقيقة مجازا بعيدا لتعذر الحكم بالحقيقة وذلك لان المقصود
من الكلام اما معناه او الحكم الذي يتعلق بمعناه فاذا لم يستقل كل واحد
منهما قوله حتى لم يصح الحقيقة بكل ابدا وعند كلام الشافعي اما باعتبار
الحقيقة فظاهر لان تشتهار ثبوت النسب من هو معروف
واما باعتبار المجاز فلان حكم الحقيقة انتفى الحلية والحرمة المؤبدة فيكون
منافيا لوجود النكاح فلو استعمل اللفظ في غير حكم الحقيقة لان الحرمة

تحرير اللفظ

الناس يعرفون أن النوع يعتمد صحة الكلام ووجوده وأثر الاستعمال في
دون الحكم فاستعمله إذا أفضى إليه قوله والحقيقة تترك بدلالة
العادة لأن الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم
كالحقيقة مثل النذر بالصلوة والحج فالصلوة في اللغة الدعاء ثم صارت
مجازا عن عبادة معلومة لما أنها شرعت للذكر والحج لغة القصد فصار اسما
لعبادة معلومة مجازا لما فيها من قوة العزيمة والقطع بقطع المسافة
قوله وبدلالة اللفظ في نفسه بيانه أن اللفظ الموضوع للمسمى إذا
كان يسامح كمال الصفة في مسماه لغة وفي بعض أفراد ذلك المسمى
نوع قصور لم يتناول اللفظ ذلك القاصر عند الإطلاق كاللحم لا يتناول
السمك لأن اللحم ينبئ عن الشدة يقال التحم الحرب أي اشتد ولاشتداده
ما له دم يكون فلما لا دم له قاصر من وجه فكان اللحم كاملا والسمك قاصرا
ولو كان على العكس بأن كان اللفظ منبئا عن القصور في مسماه لغة وفي
بعض أفراد ذلك المسمى نوع قصور لم يتناول اللفظ ذلك القاصر
عند الإطلاق كاللحم لا يتناول السمك لأن اللحم ينبئ عن شدة يقال التحم
الحرب أي اشتد ولاشتداده الدم يكون فيما له دم له قاصر من وجه
فكان اللحم كاملا والسمك قاصرا ولو كان على العكس فإن كان اللفظ منبئا
عن القصور في مسماه لغة وفي بعض أفراده ذلك المسمى نوع كمال وزيادة

فاللفظ

فاللفظ عند الإطلاق لا يتناول ذلك الكامل كما إذا حلف لا يأكل فاكهة أنه لا يحنث
بأكل العنب والرمان والرطب لا يحنث عند أبي حنيفة لأنه يصلح للغذاء والدواء كما يصلح
للتفكه والفاكهة اسم لما يتفكه به زائدا عما سبق في المسمى كاملا فيما كان من جنس اللفظ
صار مخصوصا بالمخصص بدلالة المجاز قوله أن هذه الجملة لم تكن تشتمل على ذكر
إذا قال الصحيح في حالة شيء كذا نحلة لم تكن تشتمله ولو قال لغيره لي عليك
ألف درهم فقال ألا تأخذ على ألف درهم ما أبعد لم يكن إقرارا وصار الكلام
للتوبيخ بدلالة سياق النظم قوله كما في يمين الفور كامرأة قامت لتخرج
فقال لها إن خرجت فأنت طالق فإنه يقع على الفور حتى لو خرجت بعد ذلك
اليوم لا تطلق قوله لقوله عليه السلام الأعمال بالنيات لأن العمل لا يحتمل من قبيل
أن العمل يوجد حقيقة بدون النية فحقيقة الكلام تقتضي أن لا يوجد بدونها
لما أن الإنصاف في كثير غير الخطأ غير موجود حقيقة فصار دليل العمل
والخطأ مجازا عن موجبه وموجبه نوعان أحدهما الثواب على العمل الذي
هو عبادة والإثم بالعمل الذي هو محرم والثاني الجواز والفساد ونحوهما
فالأول يتعلق بالأركان والشرائط والثاني يبتنى على صحة العزيمة فصار الاسم
محتملا ورتبة مجازا مشتركا فسقط الاحتجاج به حتى يقوم الدليل على أحد
الوجهين فصار مأولا فلا حقيقة عندنا وقال البعض إنه يحتمل
إذا التحريم من صفات الفعل لا الحرمة تستعمل بها العباد والعبادات

تحصيل الافعال المنهي عنها لا تحصيل الاجسام فلا يبقى فيهم حجة ذكر قولنا
ان التحريم اذا اضيف الى العين كان حقيقة لانه اشارة الى حرمة العين وحقيقته واذا كانت
الحرمة لازمة لم يكن مجازا اذ الفارق بين الحقيقة والمجاز ان يكون الحقيقة
لازمة والمجاز لا

فصل في حروف المعاني

قوله وتتصل بما ذكرناه
اي بالحقيقة والمجاز لان الحروف تنقسم الى حقيقة ومجاز قوله حروف المعاني
اي الحروف التي لها معان فان من الحروف ما لا معنى له وانما سميت حروف المعاني
لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء مثل قولك خرجت من الكوفة الى البصرة
يفهم من هذا الكلام ان ابتداء الخروج من الكوفة وانتهاؤه الى البصرة ولولا
الحرفان لما فهم هذا وانما قدم حروف العطف لانها اكثر وقوعا قوله
فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب هو قول اكثر اهل اللغة
وقال بعض اصحاب الشافعي انها توجب الترتيب حتى قالوا في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم يوجب الترتيب ولم يصح لما ان النبي عليه السلام بدأ بالصفا في السعي
وقال ابدأ بما بدأ الله تعالى به في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ويحتج
ترتيب السجود على الركوع الا في قوله تعالى واركعوا واسجدوا لكنا نقول هذا
من باب الاستحسان وطريق معرفته التامل في كلامهم فقولهم جاءني زيد وعمرو
يفهم منه مجيئهما من غير مقارنة ولا ترتيب وكذا قولهم لا تاكل السمك وتشرب
اللبن وقول الشاعر لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

دليل على ما قلنا اي لم يجمع بينهما ولانهم يستعملونها فيما لا ترتيب فيه كقولهم
اشترك زيد وعمرو في هذا الخبر ولم تدخل الجملة بها مجازا واما الترتيب في قوله
ان الصفا والمروة فبفعل النبي وترتيب السجود على الركوع في الصلوة لكون
الركوع وسيلة الى السجود واعتبر بهذا في الصلوة مع الوضوء على انه معارض
بقوله واسجدي واركعي قوله وفي قول لعلمائنا ظن بعض اصحابنا
ان الواو للترتيب عنده وللمقارنة عندهما واستدلوا بهذه المسئلة فقال الاول يطلق
واحدة عنده لانهم اصطلحوا في ذكر الطلاق متعاقبة على وجه يتصل الاول
بالشرط ثم الثاني ثم الثالث فقال ابو نصر موجب هذا الكلام عنده ان الثاني
اتصل بالشرط بواسطة والثالث بواسطتين والاول بلا واسطة فلهذا يجزى
هذا الاصل بالواو ولانه لم يتعرض للمقارنة وقالا هو محتمل للاجتماع لان الثاني
جملة ناقصة تشارك الاول فيما يتم به واذا كان كذلك كان الجملة كانه شرط
في الجملة التامة كالجملة في الناقصة ويتعلق كل بطلقة بالدخول بلا واسطة
فعند الدخول تنزل جملة كما لو كرر الشرط قوله واذا قال لغير الموطوءة
يعني لاتفاق ان الواو للترتيب لما استدل بهذه المسئلة لانا نقول الاول وقع قبل
التكلم بالثاني يتم الكلام نصا على المقارنة ولم يتوقف على التكلم بالثاني
فسقطت ولانه لفوات محل التصرف لا لتحقق الترتيب ولا المقارنة قوله واذا
نعم احسن من قبل الى اخره اي لم يدل هذا على ان الواو للترتيب لان فسخ الاول

مبطل لحله التوقف في حق الثانية لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة فكما لو بعقد
نكاح الامة مع الحرة لا يتوقف نكاحها مع نكاح الحرة اذا كان راجعا
الى المحل والابتداء والبقاء فيه سواء فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها
قوله واذا زوج رجلا اختين اي لا نقول ان الواو للمقارنة في هذه
المسئلة لان الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله بيانه
ان الكلام المشتمل على الجمل المعطوفة بعضها على بعض يتوقف اوله على آخره
اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء في قول الرجل انت طالق
ان شاء الله فاما اذا لم يكن فلا يتوقف وفيما نحن فيه نكاح الثانية يوجب
بطلان نكاح الاولى لانه لا يصح نكاحهما معا فيتوقف اول الكلام على آخره
فصار كانه قال اجزت نكاحهما بكلام متصل المتن ولم يصح الثانية فيه
لا يغير عتق الاولى فلا يتوقف صدر الكلام على آخره فيعتق الاولى قبل اعتاق
الثانية فلم يبق نكاح الثانية موقوفا قوله وقد تكون الواو للحال اي الواو للحال
يجامع ذا الحال وهذا المعنى يناسب معنى الواو لانها لمطلق الجمع وذكر
يحتمل الاجتماع كما يحتمل الترتيب والتراخي قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها اي اذا جاؤها وابوابها مفتوحة ولهذا لم يحتج الى جواب لعدم اداء الحال
واستعيرت للحال لانه حين الجيئة حال الدخول سابق عليه اذا الحال
لا يسبق ذا الحال لانها صفة لذي الحال قوله وقد تكون لعطف الجملة

اي لعطف الجمل الناقصة بجعلها على الجمل التامة فتتم بعضها ببعض والابتداء
لحسن نظم الكلام كما في قوله تعالى ويمح الله الباطل فانه لم يعطف على يختم حتى يشترك
حتى لم يختم والصحيح انها للعطف ايضا على ما هو الاصل فيها الا انه لا يشترك
في الخبر ليس من ظلمة بحكم العطف بل لاستقلال الكلام الثاني وان كان ناقصا
ثم قول الرجل هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة
وفي قولها طلقني ولك الف لا يجب شيء اذا طلقها عند ابي حنيفة لان الواو
للعطف حقيقة وباعتبار هذه الحقيقة لم يكن جعل الالف بدلا عن
الطلاق وفي قوله اعط اجعل بدلا للمعاوضة وذكر في الطلاق في ابين بدل
ان الطلاق في الغالب يكون بغير عوض فعدم ما يعطى له نعم لاخا طلقها
لو عين احدهما انه يحمل الحقيقة كما في القسم بدل حال المعاوضة
او حال الخلع حال المعاوضة وعندهما انه يجعل للحال فانها قالت طلقني
في حال ما يكون لك علي الف درهم بدلا حال المعاوضة ايضا قوله
والفاء للوصل والتعقيب فلفظ الوصل مشيرا الى انه ليس للتراخي ونفي
التعقيب اشارة الى انه ليس للمقارنة قوله فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
بلا تراخ حتى لو دخلت الثانية قبل الاولى ثم دخلت الاولى لم تطلق وقوله
بلا تراخ اشارة الى انها لو دخلت الثانية بعد دخول الاولى بمدة لا تطلق
قوله وتستعمل في احكام العلل قال تعالى ... فانهم وفيها صرف واحد

اي بدل الثمن فاذا قال بعتك هذا العبد بكذا فقال الآخر فهو حر يكون
قبولا للبيع ونحو ذلك انه قال [illegible] فهو حر يثبت العتق والمشتري يثبت الحرية
عقيب البيع الصادر من البائع وذكر انه يكون [illegible] الجميع فلو قوله
فهو حر يقتضيها قبول العقد [illegible] المشتري [illegible] الا بكلام ان
ادم [illegible] ما لو قال هو حر او هو حر حيث لم يجز البيع لانه [illegible] سوله
بعتك [illegible] فان [illegible] او حالا [illegible] قبول البيع قوله
ويدخل على الحال ان كان [illegible] الاصح هذه الكلمة انه يدخل على الاحكام
دون العلل لانها للتعقيب في الوصل والاحكام هي التي تتعقب العلل [illegible] العلل
اذا كانت دائمة جاز ان يدخل على الاحكام دون العلل لانها للتعقيب في الاحكام
والاحكام هي التي تتعقب العلل غير ان العلة اذا كانت دائمة جاز ان يدخل
عليها لوجود التعقيب [illegible] الى [illegible] فانت حر [illegible] والا لم
يوجد لان قوله فانت حر [illegible] العلة اي [illegible] وضعه الحرية
مما [illegible] قوله [illegible] بمعنى الواو [illegible] على [illegible]
بل [illegible] انها للعطف والعطوف عن المعطوف عليه [illegible] ان [illegible]
[illegible] واحد [illegible] موجب [illegible] والعطف مع [illegible] لا يتحقق
منهما اذا لا [illegible] الاعتاق [illegible] فكانه [illegible]
ولنا ان الاضمار [illegible] ما [illegible] التنصيص عليه [illegible] والاضمار

1 ههنا توجب ترك الحقيقة والحقيقة [illegible] التي [illegible] الى الوجوب
دون الوجوب قوله [illegible] ثم يستأنف قوله الكمال التراخي
وهذا عند ابي حنيفة حتى اذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق
ثم طالق ان دخلت الدار تنجز الاول ويلغو ما بعده وعندهما اذا [illegible] ووقوع
الطلاق [illegible] ولم يجعل التراخي في التكلم [illegible] التراخي الكامل في الحكم لانه
غير [illegible] النطق الى [illegible] وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم
لان الكلام متصل بعضه ببعض حقيقة فكان [illegible] الكلام متصلا ايضا [illegible] الحكم
في فصل التعليق [illegible] بمعنى العطف [illegible] الطلقات تراخى بعضها عن بعض في الوقوع
قوله ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني [illegible] الثالث [illegible] قوله
ثم طالق [illegible] الحال [illegible] الى المبتدا [illegible] فاخر [illegible]
عليه كانه قال ثم انت طالق فان قيل [illegible] الى المبتدا [illegible]
الشرط [illegible] عليه يجب [illegible] الشرط لتعلق الثاني والثالث
كالاول [illegible] الاضمار باعتبار الحاجة واحتياج الخبر الى الشرط ليس
كاحتياجه الى المبتدا [illegible] الى المبتدا [illegible] بخلاف
الشرط فان الكلام [illegible] قوله [illegible] الاخرى وهو قوله
[illegible] من حلف [illegible] فلما [illegible]
[illegible] فان [illegible] الرواية تجري على حقيقة وهذا ما [illegible]

من ان يجري ذلك على الحقيقة قوله واجرا للامر على الحقيقة اي بلا امر
في قوله فليكفر يمينه ثم ليأت اذ صيغة الامر للايجاب وانما يجب التكفير
بعد الحنث لا قبله ولو اجري ثم على حقيقته لا يكون الامر للايجاب
اذ التكفير قبل الحنث غير واجب بالاتفاق فحمل على الواو ومراعاة صيغة
الصيغة فيما هو المقصود فحمل ثم على المجاز اولى من حمل الامر على المجاز
وهو الاباحة اذ فيه لم يعمل الحمل بالمجاز مطلقا فان التكفير بالصوم قبل الحنث
غير جائز بالاجماع وبالحمل على العكس يعمل الحمل بالمجاز مطلقا فوجب ذلك
واذا حمل على الواو وهو يحتمل الترتيب صح عملا بقوله عليه السلام فليأت
بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه قوله على سبيل التدارك اي لتدارك الغلط
سواء كان ذلك في النفي او في الاثبات تقول ما جاءني زيد بل عمرو وجاءني بكر
بل خالد وهذا انما يتصور في الاخبارات كقولك سيجيء بل سيعود
اي سيعود بزيادة عشرة على الاول لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فيمكن
تداركه بالصدق ونفي الكذب اما اذا قال لها طلقي نفسك امس اليوم فلا يصح
ما لم يتعين وبعد ... في الانشاآت فلا يحتمل تدارك الغلط لانه اخراج
من العدم الى الوجود ولا يتصور فيه تدارك الغلط لانه بعد ما ثبت
لا يمكن نفيه فلذا تقع الثلث في مثل الكتاب قوله ... على الف
درهم بل الفان فانه يلزم الفان لان مقصوده تدارك الغلط باثبات

الزيادة التي نفاها في الكلام الاول في ضمن الاقتصار لانه تدارك الغلط بنفي
ما اقر به اولا وكانه قال بل علي الف لكن ليس الف الف اخرى وعند زفر يلزمه
ثلاثة الاف لانه ابطال الثاني وابطل الاول لكنه عجز عن ابطال الاول
فلزمه ما. قوله ولكن للاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني زيد لكن عمرو والمعنى
الذي يختص بهذه الكلمة باعتبار اصل الوضع اثبات ما بعدها ونفي ما قبلها
فاثبات بدله وهو حرف النفي بخلاف بل والمراد بالاستدراك قطع توهم
السامع لان السامع اذا سمع هذا الكلام يتوهم انه لم يجئ زيد لم يجئ عمرو فقطع
وهمه بقولك لكن عمرو والتقييد بالنفي انما هو في عطف المفرد على المفرد واما
في عطف الجملة على الجملة فيجيء بعد الايجاب ايضا كقولك جاءني زيد لكن عمرو لم يجئ قوله
عند العطف انما يصح عند اتساق الكلام اي عند انتظامه وذلك بان يكون
متصلا ولا يكون في اخره ما يناقض اوله كالمقر له بالعبد بقوله ما كان لي قط
لكنه لفلان اخر كان العبد للمقر له الثاني وان فصل يرد على المقر قوله
لان هذا نفي فعل واثباته بعينه اي نفي النكاح واثباته بعينه فلم يتسق الكلام
فلا عبرة للنفي من حيث ... لانه نفي للنكاح قوله واو لاحد المذكورين
لا للشك لان الشك ليس بمقصود بوضع الكلمة وهو يفضي الى اللبس ...
باعتبار محل الكلام وهو الخبر لا باعتبار وضع الكلمة كما في قولك جاءني زيد او
عمرو انه يتناول الجماعة الا ان الخبر وضع للدلالة على المكان او سيكون

من غير ان يضاف بنبوته الى الحجر وقد تردد فيها لو بين يكون جار زيد
وعمرو في قضاء المسائل حتى انه اذا استعملت لم ان ان لا يحتمل الاسل ولو كان
للتسل لافاده دلك انما استعمل قوله وهذا الكلام ان اراد يحتمل الخبر لانه
خبر حقيقة ولكنه جعل انشا شرعا فاوجب كلها وفيما ذكر في الاب التحرير على
احتمال ان اصبا به بيانه جملا بها التحرير باعتبار الاستار وانما بانا عتبار
التحرير بيانه يكون انشا من وجه واظهار من وجه حتى لو قال احد العبدين لا يملك
الموا تعيين الميت وهذا شعر يكون انشا او لو كان اخبار يحمل على
وهذا لو كان يكون اظهار اذا احتمل الخبر على الانشا قوله واذا صحت الوكالة
بان قال وكلت فلانا او قال بيع هذا العبد صح استحسانا وان لم يعد صح
كاذا قال كلت به احد هذين قوله كلا والبيع ولم يجز معنى اذا جلت
كلمة او في البيع او الشرى فالبيع فاسد لانهما لا يصح بكلمة التحيير ومن العباد
منهما غير معلوم اما اذا كان معلوما جاز في الاستحسان ولكنه استحسانا ذكر
في الزيادة على ذلك لان الخطر بعدين لو الجياد ولكن البيع من الخطر
لا يمنع جواز العقد والتحيير قوله وفي المهر لم يذكر ان عند هما اتسع
النعيير وذكر ان يكون نصيحة كما اذا قال المراة هو على الف حالة او
الى سنة او يحمل على الف درهم او مائة دينار ان يكون ان يعطي المهر
شيئا اما اذا لم يوجد مثل الف او الغنم لزمه الاقل لان الحتسين فلها فايده

في التسمية بين العقد والخبر وهذا لان النكاح لما لم يصح الى التسمية كانت التسمية فيه امرا زائدا
فوجب المال عند التسمية يكون في معنى الابتدا يعني لم الافراد بالمال والوصية
والخلع والصلح من دم العمد على مال فانما سبب الاقل لكونه متيقنا به
الى حنيفة نصا الى مهر المثل لان التحيير الذي يحكم بعلل الكلمة هو الشرع
معلوما قطعا والموجب الاصلي في النكاح مهر المثل وانما يتعين ذكر عند تسمية
معلومة قطعا فاذا انعدم ذلك بحرف او صحت المصير الى الموجب الاصلي
تلك الصور لانه لا حاجب لها موجب متعين لانه جاز بغير عوض قوله خلافا للبعض
فعندهم انه احد منزلة الكلام اذا كان واحد يحتمل ان يكون واصلا على سبيل البدل
فاذا فعل الكل طلق احدهما او في جماعة سواء قتيل الكل طلقا قوله فالتحيير فيه ذلك
يعني به انه الامام في قطاع الطريق يخير بين القتل والصلب ونفي من الارض والادرس
من خلاف وبين النفي لان موجب الكلمة التحيير والكلام محمول على حقيقته
دليل المحادون قوله عندنا المعنى بل كما في جوارح في كل الحالات او اشد فسق اي بل
اشد فسقا فيكون معناه بل يطلبوا كما ذكر في المتن لان الاجزية كانت
على سبيل المعادلة بالمحاربة والمحاربة معلومة بانواعها عادة يخوفنا او واحد
مال او قتل او فعل واخذ مال استغنى عن بيانها واكتفى بذكر ما يوجب الجزاء
فصارت انواع الجزاء مقابلا بانواع المحاربة فقسم الاجزية على حسب احوال الجناية
فيكون كل جزاء مقابلا بالفعل المحاذي المتعلق عنده لان مقابلة الجملة بالجملة تقسيم الاحاد

حتى يدل

بالاحاد على ما بينته ان شاء الله تعالى وقد ورد ما يدل على هذا الوجه في حديث
حين نزل الحد على اصحاب ابي بردة على التعصب قوله وذكر في محمد العتق
فصار بمنزلة قوله احدهما حر بان يحل الايجاب احدهما حر عينه ثم انه لم تكن اصل
العتق محله صالحا للايجاب فصار المعين منهما لا يكون صالحا ايضا ونرى
صلاحية المحل لا يصح الايجاب الصلح قوله وعنده هو كذلك على احتمال
التعيين يعني هو اسم لاحدهما غير عين لكنه يحتمل الحد العتق حتى لزمه التعيين
في مثل العبد بن ولو لم يكن محتملا لما وجب التعيين اذ المراد لا يجبر على بيان
شيء لم يكن محتملا والعمل بالمحتمل اولى من الالغاء فجعل مجازا عن حقيقته
محتمل وانما يصح المجاز عند حقيقته هو اصل في الحكم بالمجاز وعلى تكلم الخلف بالمعاد
لسبب الحكم لما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعلى الحد
التكلم حقيقة سقط اعتبار المجاز قوله منصر جيء والعطف اي عنده يعني حرف
الحرف العطف منها مراد بالنفي شبه واو العطف ومن صرف ذكر واو العطف منها
مراد بالنفي على المعطوف لا يكون بعد الواو ويكون معنى كلمة او معرف عنه ايضا
من وجه مال الى ما لف اذن بدون وقال الغاية ولو كان لكن ريد شيئا
مكتب على نادا وعلى المراد وما حقيقة شانها عرف احرف
قوله وذكر انها كانت في موضع النفي كقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا اي
لا يفعل هذا ولا في موضع الاباحة كقوله من الماحملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط

قوله حتى اذا
بعظم فلذلك استثنا من التحريم اباحه وهي بالله في جميع هذه المسائل ثم
كلم احدهما حنث لان كلمة او لما تناولت احد المذكورين كان ذلك بمنزلة
وقد قامت فيهما دلالة العموم وهي النفي فعم على انها او وجب العموم على الافراد
لما ان الافراد اصلها فحنث اذا كلم احدهما قوله والجمع او يتوب عليهم اي حتى
يتوب عليهم او الى ان في بعض الاقاويل لانه لم يحسن العطف منها اذ لم
عطف فعل على اسم ان عطف على اخر الكلام او عطف مستقبل على ماض ان عطف
على اوله كلاهما غير حسن استعير لما يحتمل وهي الغاية لانها لما تناولت احد
المذكورين كان اختيار كل واحد منهما متناهيا بوجود صاحبه مشابه
الغاية والكلام يحتمل الغاية لانه نفي وانه مما يمتد قوله ويحتمل العطف
مع قيام معنى الغاية لما بينهما من التعاقب في المعطوف يعقب المعطوف عليه
ويحتج معه ولذلك الغاية يكون بعد المغيا يحتملان وستعرف العطف وذكر
انما يكون لذلك اذا دخل عليه حتى لم يحصل الاعلان اذا كان لا يستقيم العطف
حتى التفرق والاستثناء المعوث له وهذا لم يتوفح من الفرق يعني يتصل
به من القوم وهو الذاهب فكذا لا يدل من العطف قوله ومواضعها في الافعال
اي ومواضع حتى في الافعال ان يحمل غاية بمعنى الى في قوله حتى يستاذنوا او يجعل
او غاية في محل ابتداء كقوله حتى يقول الرسول على من نصب اي حتى الرسول
يقول في لكن فلذلك يكون فعله سببا او يكون متناهيا به قوله وعلامة الغاية يحتمل

الصدر للانتهاء ليكون الصدر مغيا والآخر غاية كقوله عز وجل
حتى تنكح زوجا غيره وعدم الحل مما يمتد قوله على الانتهاء أي انتهاء الصدر
النكاح الزوج الثاني فإنه يصلح منهيا للحرمة الغليظة قوله فإن لم يستقم
أي فإن لم يستقم ما قلنا إما بعدمهما بأن لم يكن الصدر ممتدا أو لم يكن الآخر
دليلا على الانتهاء أو بعدم أحدهما فللمجازاة أي إذا كان صدر الكلام يصلح
سببا لما بعده وما بعده يصلح جزاء له يحمل على المجازاة فيكون بمعنى لام كي قوله على هذا
أي على ما ذكرنا أن حتى للغاية أو للمجازاة أو للعطف المحض بدلالة كان
قوله حتى يصبح فالصباح غاية حتى إذا أقلع قبل الصباح يحنث لأن الضرب
بطريق التكرار يحتمل الامتداد والصباح يصلح منهيا فجعل غاية جميعه قوله إن لم
آتك حتى تغديني إنه للمجازاة لأن معنى إن لم آتك حتى تغديني إذا أتاه فلم يغده لم يحنث لأن الغداء
لا يصلح دليلا على الانتهاء بل هو داع إلى زيادة الإتيان فتعذر معنى الغاية لكن
الإتيان يصلح سببا والغداء يصلح جزاء فحمل عليه فصار مشروطا به فعل الإتيان
على وجه يصلح سببا للجزاء وقد وجد قوله إن لم آتك حتى أتغدى عندك
كان هذا للعطف المحض لأن تغدي الفعل الحالف فلا يصلح غاية للإتيان ولا يصلح
إتيانه سببا لفعله ولا فعله جزاء لإتيان نفسه فإذا كان كذلك حمل على العطف
المحض وهذه استعارة بديعة أي حسنة اصطلاحا قوله ومنها حروف الجر
أي من حروف المعاني فالباء للإلصاق أصل الوضع هو الخنفر وعليه دل كلام

العرب والإلصاق يقتضي الملصق والملصق به يقول الرجل كتبت بالقلم فالملصق الكتابة
والملصق به القلم قوله وصحبتها للأثمان لأنها لما كانت في العرض للإلصاق
كان الملصق أصلا والملصق به تبعا ولهذا صح إلحاقها في المسح أما الثمن فهو
التبع فصحبه حرف الإلصاق قوله فصح الاستبدال أي فصح الاستبدال
بالكر قبل القبض لأنه من خاصية الأثمان بخلاف ما إذا أضاف العقد إلى الكل
فقال اشتريت منك كر حنطة ووصفها بهذا العبد فإنه يصير سلما حتى لا يجوز
إلا مؤجلا ولا يصح الاستبدال به قبل القبض قوله تقع على الجواب أي على الصدق
لأن صحبة الباء لا يصلح مفعول الخبر لكونه مشغولا بالباء ولكن مفعول
الخبر محذوف فقدر لعليه حرف الباء كقوله تعالى بسم الله أي ابتدائي بسم الله فيكون
معناه إن أخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان والقدوم اسم لفعل موجود فقوله
بخلاف ما قال إن أخبرتني أن فلانا قدم فإنه تم وإن كان كذبا لأنه غير
مشغول بالباء فصلح مفعولا فكان معناه إن أخبرتني ما بعده مصدرا فيكون معناه
إن أخبرتني بقدومه مطلقا فالمفعول الثاني للخبر بقدومه بل فعل القدوم والمتكلم
بالقدوم يدل على القدوم ولا يوجد عند القدوم إلا خبر قوله شرط
تكرار الإذن إذ الباء يقتضي ملصقا به لغة وهو الخروج فصار بعد الكلام
إلا خروجا ملصقا بإذني فكان شرط في الخروج الملصق الإذن فيتكرر شرط
جميع الخروجات ملصقة بالإذن لأن خروجا نكرة وصفت بصفة عامة فيكون

خلاف قول المراد اذ لكل ثابت على المراة مرة واحدة لانه جعل شيئا بعينه
وذلك غير مستقيم لاستعارة شرط الاستثناء وهو الحق بينه فصار مجازا
عن الغاية لان الاستثناء مناسب الغاية من حيث ان كل واحد منهما يقصر
الاول ويخالفه في الحكم قوله يعني ان شرطا ذا الالصاق يؤدي معنى الشرط
فالملصق يتصل بالملصق به كالمشروط يتصل بالشرط ثم هذا الشرط مما لا يوقف
عليه فلا يقع الطلاق قوله للتبعيض اذا كان غير مراد بالالصاق ولان
قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يجري بالمنديل يقتضي مسح البعض المنديل فكذا هنا قوله
انها صلة لان المسح فعل متعد فادخلت الباء فيه تاكيد التعدية لتوزيع
سنة الدهر اي سنة الدهر قوله وليس كذلك اي ليس الباء للتبعيض ولا للصلة
لان التبعيض لا اصل له في اللغة والصلة يؤدي الى معنى الالغاء بل هي للالصاق
باعتبار اصل الوضع قوله واذا دخلت في محل المسح تعدى الفعل متعديا الى الالة
فلم يقتض استيعاب الراس فان قيل ما ذكرتم منقوض بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فان الباء دخلت في المحل ومع ذلك اقتضى استيعاب المحل قلنا ذكر في [illegible]
على رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعد التسليم ان ذلك ثبت بالسنة المشهورة
وهو ما روي ان النبي عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين [illegible]
قوله وذلك حرف يستوعب الكل عادة لان وضع كف اليد ما [illegible]
ومما ينبغي ان يصار المراد به اكثر اليد لانه صار اليد انما هو الاصابع ولهذا

يجب تمام الدية بقطع جميع الاصابع والثلثة اكثرها فكانت بوضعها واقعة على الكل
انها في الكلمة للتعليق والمراد تعليق وهذا المعنى موجود في [illegible]
على من لزم ووجب عليه فجعلت في الشرع للالزام فقوله على الف يكون دينا
لان حقيقة اللزوم في الدين اذ الوجوب بعينه لا يكون عليه [illegible]
بكلامه ودعنا ان على يحتملها من حيث ترفع الخطر قوله فاذا دخلت في المعاوضات
المحضة بان قال بعني هذا الشيء على الف درهم او احمل هذا الشيء على الف درهم
كانت بمعنى الباء لانه تعذر حملها على حقيقتها لما فيها من معنى الشرط والمعاوضات
لا تحتمل التعليق بالشرط لكن اللزوم يناسب الالصاق فاستعير به تصحيحا للكلام
قوله وكذلك اذا استعملت في الطلاق فان قالت امراة لزوجها طلقني ثلثا
على الف درهم فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما خلافا له ما لو قالت بالف درهم
لان الخلع عقد معاوضة وعقد لا يشترط فيها ويكون الواقع رجعيا لان الطلاق
وان دخلها [illegible] يحتمل التعليق بالشرط ولهذا كان يمينا حتى لا يملك الرجوع
عنه قبل قبولها وحقيقة الكلمة الشرط فاذا استعملت فيما يحتمل معنى الشرط
حمل عليه دون المجاز على اعتبار ذلك لا يلزمها شيء لانها شرطت ايقاع الثلث
ليتم رضاها بالتزام المال وان شرط يقابل المشروط جملة ولا يقابل اجزاءه قوله
والبعض منهما انه جمع بين كلمة العموم والتبعيض فصار المراد منهما ولا
بعضا عاما فاذا فضل عن الكل بواحد كان عاملا بهما وهذا يصدق على البعض

لانه اذا كان العبيد عشرة مثلا وقد كان نوى اعتاق التسعة كان هذا اعمالا لها
لان التسعة بعض العشرة وعندهما له ان يعتقهم جميعا لان كلمة من لبيان العبيد
ومن لتمييز هذا الجنس من غيره مثل قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان قوله
والى لانتهاء الغاية اي ما دخلت عليه منتهى حكم صدر الكلام ولهذا استعمل في اجال
الديون ما لم يحل الى اجل ينتهي قوله فان كانت قائمة بنفسها اي ان استقر وجودها
ولا تستحق اسمها الى المحل آخر لا يدخل الغايتان وهو الاصل لان الغاية حد للمغيا
والحد لا يدخل في المحدود كحدود الدار وان لم تكن قائمة بنفسها على هذا التفسير
فان كان صدر الكلام متناولا للغاية كما في المرافق لما ان اسم اليد عند الاطلاق
يتناول الجارحة الى الابط كان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها فيدخل الغاية
تحت حكم المغيا وان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية كما في قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل لان الصوم عبارة عن الامساك ومطلقه يتناول الساعة الواحدة كان
فيه يستحيل كما في الاجال والاجارات اذا المطلق لا يقتضي التابيد حتى يحتاج الطالبة
وتملك المنفعة في موضع الغاية بل لا يدخل الغاية قال رحمه الله قائمة
بنفسه لانه لا يفتقر في وجوده الى غيره ولهذا اورده مجرى الاسلام
في القسم الذي هو قائم بنفسه فليس تقسيم ذلك في القسم الذي هو غير قائم
بنفسه قلنا انه يفتقر في استحقاق اسمه الى محل آخر فلهذا لم يكن قائما
وهذا ذكره شمس الائمة السرخسي في القسم الذي هو غير قائم بنفسه قوله

لكنهم اصطلحوا في حذفه واثباته في ظرف الزمان وهو ان يقول انت طالق غدا او في غد
فقال ابو يوسف ومحمد هما سواء لان الظرف هو الغد في الحقيقة ولكن يحذف
حرف في انما تقول لهم دخل الدار وفي الدار وفرق ابو حنيفة بين الحذف
والاثبات فقال يستوعب الظرف اذا اسقط اتصل الطلاق بالغد بلا
واسطة فيكون جميع الغد معمولا واذا لم يسقط يكون المعمول جزءا
من الغد وذلك مبهم والتعيين الى الابهام جائز من قبل قصد الفاعل
الا انه اذا لم يكن له نية يقع في الجزء الاول من الغد لعدم المزاحم ومستند
بقوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
فانه للاستيعاب فيهما فيه بحث فيفهم يستقيم الاخر فيه فوات واذا اضيف
الى المكان مثل ان يقول انت طالق في الدار او في الكوفة يقع في الحال حتى
لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق فان الواقع في مكان واقع في الاماكن
كلها وهي اذا اتصفت بالطلاق في مكانه يتصف به في الامكنة كلها
قوله فيصير بمعنى الشرط لمناسبة بين الظرف والشرط من حيث المقارنة
ومن حيث تعلق الجزاء بالشرط من الوجود المظروف بالظرف قوله ومع
للمقارنة اي حقيقة وان كان قد يستعمل بمعنى بعد ما في قوله تعالى
من العشي وعلى اعقابها فلنا اذا قال لامراته انت طالق
واحدة مع واحدة اوقعها ولصين طلقت ثنتين دخل بها او لم يدخل

قوله وقبل للتقديم حتى لو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار طلقت
للحال ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة تطلق واحدة
ولو قال قبلها واحدة تطلق ثنتين قوله وكلمتها في الطلاق تقصد حكم قبل
ما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بعد واحدة تطلق ثنتين ولو قال
بعدها واحدة تطلق واحدة لان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده
واذا لم تقيد كان صفة لما قبله قوله وعند للحضرة ولهذا اذا قال لامرأته
انت طالق عند كل يوم تطلق كل يوم واحدة حتى تبين بثلث وكذا لو قال في كل
يوم او مع كل يوم ولو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة وكذا لو قال انت علي
كظهر امي عند كل يوم او مع كل يوم او في كل يوم تجدد الظهار في كل يوم
ولو قال كل يوم فهو ظهار واحد وهذا لانه اذا حذف اسم الظرف كان الكل
ظرفا واحدا واذا ادخل الحرف كان كل فرد بانفراده ظرفا قوله ومنها
حروف الشرط اي كلمات الشرط لان فيها اسماء وانما سماها حروفا
لان ان حرف وهو اصلها اذ ليس له معنى اخر سوى الشرط وغيره ملحق به
لما انه يدل لمعنى اخر قوله ليس يكون فيها معنى الحال بل هي تدل على
ان لم يوجد نقول ان دخلتي الدار فانت طالق ولا يكون ان جاء غدا كرمتك لانه
وذلك انما يتحقق في المعدوم الذي هو على الخطر اما الذي هو كائن بالحال
لا يتصور تعليقه نفي كلمة الشرط ومتى الذي هو كلمة الشرط استاع

شئ

شئ الحكم بالعلة اصلا مالم يطلق بوجود الشرط قوله حتى لو نوى احدهما
اذ عدم الطلاق لم يتحقق لا يعتبر بموت احدهما قوله فيجازى بها من
ولا يجازى بها اخرى يعني يستعمل للشرط مرة ولا يستعمل اخرى وان قال
يجازى بها لان الجملة لازم للشرط ولان المقصود من الشرط جزاؤه فسمي
استعمال الشرط باسم ما يقصد منه قوله وقد يستعمل للشرط عن سقوط
الوقت عنها ولا يقال بتصحيح بين الحقيقة والمجاز لان الطالع من لكن انما هو
ولا ينافيه بين الشرط والوقت لان الوقت جاز ذكر بلفظ الشرط فيه
فانه للوقت في الشرط جميعا بالاجماع قوله اذا لم اطلقك فانت طالق
ونقدر الطلاق فيما اذا لم يكن للمفعول نية اما اذا نوى الوقت تحقق في الحال ولو
نوى الشرط تحقق في اخر العمر لان اللفظ يحتملها قوله انه ايقاع لانه يقع
حلها على السوال عن الحال لما ان الحرمة ليس لها حال بل هي حكم شرعي
ثم يقع في الوصف فلا يتعلق بمشيئته قوله وحتى للغاية في الوصف والعدد
من السنين وزيادة العدد مفوض اليها لانه تنزل الحال من صفة الى
زيادة علي الاصل وموضع العاطلة انما للواحد تجعل الرجعي بائنا عنده
فاذا كان النفح ما كان لا يكون نقيضا لها وكذا يشترط نية النفح لانه
فيصير ايها حالا وهو مشترك بين العدد والوصف لا يتعين احدهما بدون النية
قوله ما لا يقبل الاشارة بان يكون حكمه شرعيا كالنكاح والطلاق

حرف

بحاله ووصفه بمنزلة الاصل لان الاصل لا يعرف بنفسه لكونه غير محسوس فوقعا واما
باوصافه واماراته فان الطلاق عليها وجهين ما ان يكون معقبا للوحدة او غير معقب
وكلاهما وصف في تحقق الوصف شيئين فيعلق الاصل بها ايضا قوله لم تطلق
ما لم تشأ لان تعجيل تفويض ايقاع الطلاق الى مشيئتها فلم تطلق ما لم تشأ واذا قامت
من المجلس بطل وان قيل ام كان ردا قوله وتتوقف مشيئتها على المجلس لانه
ليس فيها معنى الوقت لتعم الاوقات كلها بخلاف اذا شئت ومتى شئت قوله
الحج المذكور يعلم منه ان الكل وانما ذكره في قسم الحروف نظرا للكلام مع علمائنا
وذكر حروف قوله بينما ولتكرر والمراد وعند بعض اصحاب الشافعي
لانها ولتمام ان الاداة الدليل ان كل علامة تختص بنوع وضعا في الكلام
عند الاطلاق فيحمل على حقيقته ولو نسا والمراد ايضا للزوم الحروف
الحقيقة والمجاز قلنا تعليق على الحكم بعد الاختلاط من عادة اهل اللسان
وما فيه عرف ظاهر فهو بمنزلة الحقيقة فلا يكون بعد الجمع بين الحقيقة والمجاز حتى لا يلزم

فصل في الصريح والكناية قوله ظهور البيان اي بينا
بانضمام كثرة الاستعمال انه بحيث يسبق مراده الى افهام السامعين سواء
اضيف الى المحل بطريق النداء او الوصف او الخبر مثل يا طالق وانت طالق
وطلقتك وبهذا القيد امتاز عن الظاهر والنص والمفسر والمحكم قوله
وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام اي من غير احتياج الى النية او قرينة ترك

انما المراد

على المراد وقيامه مقام معناه اي قيام الكلام مقام معناه حتى
من غير ان ينظر ان معناه اللغوي هل وجد فيه ام لا اقيم السفر
مقام المشقة في اثبات الرخصة ولم ينظر الى المشقة بل المنظور اليه
نفس السفر قوله مثل الفاظ الضمير كهو للمغايبة وانا وانت ونحوها
والفرق بين الكناية والمجاز انه لا يجوز للمجاز بدون الاتصال بخلاف الكناية
فانه يكنى عن الحبشي بابي البيضاء وعن البصير باعمى ليس بينهما
اتصال ولانه في الحقيقة متواردة في موضع الكناية معا ... ولا يجوز ارادة
الحقيقة في صورة المجاز واما الفرق بين الكناية والخفي فان الخفي ما خفي
مراده بعارض غير الصيغة واما اللفظ فمعلوم المراد واما لفظ الكناية
فغير معلوم المراد ابتداء بما لم ينضم اليه قرينة ولا يدرك الا بالتامل فيه
علم الخفي والمشكل قوله وحكمها انه لا يجب العمل بها الا بالنية او ما
في المراد بلفظ الكناية معنى التردد فلا يكون من جهة المتكلم ما لم تزل ذلك
التردد بالنية او بدلالة الحال كما في حالة مذاكرة الطلاق قوله
ولما ثبت الطلاق فيسمى به مجازا يعني الطلاق باسم الكناية على بعض الفاظ
بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة لان الكناية ما يراد بها غيرها يقال
فلان كثير الرماد ويكنى بها عن كثرة ... وهو الجود لانه ... كثير عليه
الاضياف فيكثر الطبخ وبه يكثر الرماد فصار كثرة الرماد لازمة للجود

وهذه الالفاظ عوامل في حقايقها ولهذا لم يوجب البينونة وصريح الطلاق
لا يوجب ذلك فلو كانت التسمية بطريق الحقيقة لكان الواقع بها رجعيا فان قيل
فعلى ما ذكرتم ينبغي ان يقع الطلاق بغير النية قلنا انما لا يقع بغير النية لتزاحم
جهات البينونة في المحل قوله الا اعتدي فانه يقع بها رجعي لان حقيقته للحساب
ولا اثر له في قطع النكاح وهو يحتمل ان يراد به ما تعتد من الاقراء فاذا
كان نوى الاقراء وجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء تصحيحا للامر بالاعتداد
اذا اعتداد الاقراء يفتقر ولا يجب عليها ومطلق الامر للوجوب فوجب صرفه الى
حالة يجب عليها اعتداد الاقراء فيها وذلك بعد وقوع الطلاق وقبل الدخول
يجعل مستعارا محضا عن الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم لسببه فيجعل اعتدي
مستعارا عن قوله كوني طالقا فان قيل الطلاق قبل الدخول ليس بسبب
للعدة فانعدم معنى الاستعارة قلنا ان الطلاق على ما عليه الاصل يوجب والطلاق
قبل الدخول من العوارض حتى عده اهله في العوارض وليس ولئن سلمنا انه سبب لكن
استعارة الحكم للسبب غير جائز بنفسه قلنا انما لا يجوز ذلك اذا كان للحكم اسباب
اما اذا كان له سبب واحد يكون الحكم مختصا به فيصير بمنزلة العلة من حيث انه لم يشرع
الا لهذا الحكم فجاز استعارة الحكم له قوله استبرئي رحمك لانه ليطلب براءة الرحم
من كل وجه وهو يحتمل ان يكون ذلك للوطئ او للتمكين من التزوج بزوج آخر
او للصلوة فاذا نوى الطلاق يقع بها اما اقتضاء او مجازا كما ذكرنا فقوله

وانت واحدة انه يحتمل نعتا للطلقة المحذوفة معناه انت طالق تطليقة واحدة
ويحتمل صفة للمرأة اي انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس معي
غيرك ومنفردة في الجمال فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح اذ ذكر
الصفة دليل على ذكر الموصوف لا عاملا لا يوجبه وهو المحذوف لانه انبأ عن الوقوع
فان قيل لم جعلتم موضعها صريح الطلاق فلم تجعلوه بائنا قلنا لان الاصل
في الكلام الصريح وحمل الكلام على الاصل اولى فوقه والاصل في الكلام الصريح
لان الكلام وضع للافهام وفي الكناية ضرب قصور لتوقفه على النية وفيه
وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات فلا يجب حد القذف بلفظ التصريح انا
حتى ان من قذف رجلا فقال له آخر صدقت لم يجب الحد على المصدق وكذلك لو قال ليس
بزان من التعريض الى طلب بخلاف من قذف رجلا بالزنا فقال آخر هو كما قلت
فانه يحد هذا الرجل لانه تعريض الصريح وبيان الانحصار ان اللفظ الذي يحمله
المتكلم لا يخلو اما ان كان مستتر المراد اولا فان كان فهو الكناية وان لم يكن
فان كثر استعماله فهو الصريح وان لم يكثر فان تجاوز عن موضوعه الاصلي
فهو المجاز والا فهو الحقيقة

القسم الرابع في معرفة وجوه
الوقوف على المراد والمعاني اعلم ان الاستدلال بالنصوص على وجهين
صحيح وفاسد فالصحيح الاستدلال بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء
وما سوى ذلك فهو فاسد قوله واما الاستدلال بعبارة النص العبارة

من النظم المعنوي المسوق له الكلام سمّي عبارة لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى
والمتكلم من المعنى إلى النظم فكانت هي موضع العبور وإذا عمل بموجب الكلام
بلا اسم والنهي حسبما يستدل بعبارة النص قوله وليس بظاهر من كل وجه
حتى يحتاج فيه إلى ضرب تأمل قوله وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء
لأنه نسب إليه بلام الملك فيلزم أن يكون مخصوصا به قوله إلا أن الأول أحق
عند التعارض لكونه مقصودا نظير التعارض بينهما قوله تعالى وصلّ عليهم إن صلوتك
سكن لهم سيق الكلام لبيان إيجاب صلاة الجنازة في حق الأموات على العموم
وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء يشير إلى أنه
لا يصلى على الشهداء لأنا أمرنا بالصلاة على الأموات ولا يصلى على الحي فرجحنا العبارة
فإن قيل ما الفرق بين العبارة والنص فإنهما اشتركا في السوق ومن حيث أن
والظاهر مع النص يستويان في عدم السوق قلنا إن النص والظاهر من أقسام
النظم والعبارة والإشارة من أقسام المعنى قوله وأما الثابت بدلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ومعنى قوله لغة أي يعرفه كل من يعرف هذا
اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل حتى يستوي فيه الفقيه وغيره كالضرب
فإن له معنى لغويا وهو استعمال الآلة في محل صالح له وهذا المعنى يفضي
إلى الإيلام الذي هو المقصود من الضرب فيكون الإيلام مستفادا من المعنى
اللغوي قوله كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون

الاجتهاد لأن التأفيف اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود لأجله ثبتت الحرمة
ومعناه الأذى حتى أن من لم يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم هذا
في لغتهم إكرام لم يثبت الحرمة وإذا عرف أن النهي عن التأفيف باعتبار الأذى يوقف
به على حرمة سائر الأنواع التي فيها الأذى كالضرب وغيره بدون الاجتهاد قوله
إلا عند التعارض لأن في الإشارة النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة المعنى اللغوي
فقط فيرجح الإشارة بالنظم وأما مثال التعارض بين الإشارة والدلالة فكما قال
الشافعي في صدقة الفطر إن هذه من الواجبات المالية فلا يشترط فيها الغنا
كما في الكفارة لأن صدقة الفطر تجب بقدرة ممكنة والكفارة تجب بالميسرة فلما لم يشترط
الغنا في الكفارة فلأن لا يشترط في الفطر بالطريق الأولى فعلم بهذا أن دلالة النص
وهو قوله تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين دالة على عدم اشتراط النصاب في صدقة
الفطر قلنا إن عبارة قوله عليه السلام أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم توجب
الإغناء في يوم العيد والإشارة بإشارته أنها لا تجب إلا على الغني لأن الإغناء
إنما يتحقق من الغني والغنى الشرعي مقدر بملك النصاب والإشارة
أولى من الثابت بالدلالة قوله ولهذا صح إثبات الحدود والكفارات بدلالة
الحد ما روي أن ماعزا رضي الله عنه وهو محصن فرجم فعرفنا أن النص أوجب
للرجم في صفة هو الزنا بعد الإحصان وذكر الرجم وغيره فيلحق الغير به بدلالة النص
ومثال الكفارة ما روي أن النبي عليه السلام أوجب الكفارة على الأعرابي باعتبار جنايته

في صوم رمضان تحمل على جميع ما بيناه انه النص قوله دون المقتضى لان الثابت بالمقتضى مستنبط
بالرأي نظرا الى المعنى حتى اختص بالقياس الى النصوص واستوى اهل اللغة كلهم في دلالة
الكلام قوله لا يحتمل التخصيص لانه مستند على سبق العموم ولا عموم في الدلالة
اذ العموم من اوصاف اللفظ ولا لفظ في الدلالة قوله واما الثابت باقتضاء النص
الى آخره اي اما الثابت بطريق النص فشيء لم يعمل النص بدون تقدم ذكر الشيء على
النص فان ذلك امر اقتضاه النص ليكون متناوله صحيحا فصار متناولا النص
مضافا الى النص بواسطة المقتضي اذ لو لم يكن المقتضي لما صح ما تناوله النص واذا لم يصح
لا يكون مضافا الى النص فكان الثابت بالنص [illegible] فكان المقتضي كالثابت بالنص قوله
والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة فيجب ان يكون النص نظيره
ما اذا باع الرجل عبده من آخر بالف درهم ولم ينتقد المشتري الثمن حتى قال البائع
للمشتري اعتق عبدك هذا عني بالف درهم فاعتقه ونظير دلالة النص الذي ورد
في حق زيد بن ارقم حين جاءت امرأة الى عائشة وقالت اني اشتريت من زيد بن
ارقم جارية بثمانمائة درهم الى اجل ثم بعتها منه بستمائة فقالت عائشة بئس ما اشتريت
وبئس ما شريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله
ان لم يتب يقتضي عدم جواز البيع لانه تنصيص في زيد بن ارقم باعتبار وجود
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهذا المعنى يوجد في غيره فيلحق به
دلالة والمقتضي يقتضي الجواز اذ البيع في مسألتنا اقتضاء للاعتاق فتعارضا

فيحنث دلالة النص قوله ولا عموم له عندنا وقال الشافعي للمقتضي عموم لان
المقتضي بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الثابت كالثابت بالنص
لا بالقياس وكذلك في اثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص قلنا انه ثابت
ضرورة صحة المقتضي ولا نظر الى ثبوته فيما وراء المقتضي لان الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها كأكل الميتة في حالة المخمصة فاذا قال ان اكلت فعبدي حر
ونوى طعاما دون طعام لم يصدق عندنا لان المفعول ثبت اقتضاء اذ الفعل
صيغة [illegible] لا بد له من المفعول بل اذا كان الفعل
متعديا ثبت المفعول مقتضى من حيث [illegible] لانه لا يتصور بدون محل
يحل فيه الفعل [illegible] وان عم الحكم في الطعام لان الفعل ثبت
مطلقا [illegible] الحكم [illegible] الضرورة [illegible] هذا
لا يقبل التخصيص [illegible] العموم الثابت باللفظ قوله وكذا اذا قال
انت طالق لانه نعت فرد لا يحتمل العدد واما نية الطلاق بمضمن تصحيح
اللفظ [illegible] في اللغة
[illegible] اللفظ [illegible] الطلاق
[illegible] اللفظ [illegible] تصحيح الكلام
قوله على اصل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

مدلول اللغة فاحتمل الكل ثم اقل كما في اسم الاجناس ثم ما في اثنتين فلم
ابسوته يتصل بالمراد بالحال وله تصالح وجهان التقاطع يرجع الى الملك والتقاطع
يرجع الى الحل فتعذر المقتضى يتعدد المقتضي على الاحتمال فيصح تعيينه وسائر
الاخبار انما يتمسك به المجتهد لانه اما ان كان منطوقا اولا فان كان
فان سيق الكلام له فعبارة وان لم يسبق فهو اشارة وان لم يكن منطوقا
فاما ان دل عليه المنطوق لغة او عقلا او شرعا فالاول دلالة والثاني
هو المقتضى **فصل** في الاستدلال بالفاسدات قوله التنصيص
على الشي باسم العلم يدل على الخصوص عند البعض وهم اصحاب الحديث معناه
ان التنصيص اذا اثبت حكما في مسمى باسم العلم يكون نفيا للحكم عما عداه
وسماه بعض اهل الاصول مفهوم اللقب وذكر بعد قوله عليه السلام الماء من الماء
اي الغسل من المني فقد فهم الانصار رضي الله عنهم التخصيص منه حتى استدلوا
به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال وهو الايلاج من غير انزال ولو لم يدل على
الخصوص لما فهموا ذلك وهم كانوا من اهل اللسان وهذا لانه ان دل على ما نص
على بعض الاعيان وخصه بالذكر لا بد له من فائدة وليس ذلك الا الاختصاص
ذكر الحكم بالمنصوص قوله وعندنا لا يقتضيه سواء كان [illegible] يتعدد
كقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة او لم يكن كحجر الربوا وذلك لان النص
لم يتناوله فلا يوجب نفيا ولا اثباتا ولانه لو كان كذلك لكان التكلم في المسمى فكيف يوجب النفي

وبعوضه اما الامر بالشيء فانما يكون نهيا عن ضده ليتحقق المامور به وبخصوص النص
فيها لا لعينه لما ان الشافعي رحمه الله يرى انه يجوز تعليل النصوص لتعديته الحكم
الى موضع آخر ولو كان النص دالا على الخصوص لما كان التعليل على مضادة النص وانه باطل اما
الاستدلال بالمني من الانصار فيحتمل للاستغراق معنا والله اعلم بحجيته لا اغتسال
من المني كقوله عليه السلام الائمة من قريش وعندنا هو كذلك فانه يتعلق بعين الماء
يعني بلا استغراق ثابت في وجوب الغسل الذي يتعلق بعين الماء اذ لا يمكن
القول بعدم وجوب الغسل مع وجود الماء فان المسلمين اجمعوا على وجوب
الغسل على اي نص في الغسل فوجب القول بانحصار وجوب الغسل فيما يتعلق بعين الماء
وكان نفيه لمنا قوله لعدم الحاجة اي بلا منع ما لم يمنع علينا الخصم حكما وهو
يتعلق وجوب الغسل بالماء بغير الماء بسبب منع معنا كالانزال وطوى له اي دلالته
كالتقاء الختانين وفائدة التخصيص لئن تأمل المجتهد في علل النص فيثبت بها الحكم
في غير المنصوص فينال درجته قوله والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص
كما في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة وسمى ذلك مفهوم الصفة واصحاب الحديث
يسمونه دليل الخطاب او علق بشرط كما في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات كانت الاضافة والتعليق دليلا على نفي الحكم
عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي قوله وحاصله ان الحكم الموصوف
بالشرط اذا كان لصفته بوجود الحكم الموجب في المحل فاذا انعدم الوصف انتفى

ان دخلت الدار راكبة تصير الطلاق معلقا بالركوب كما يصير معلقا بالدخول حتى لو عدم
في الخارج فصل الا صفا فهو قسم على الصفة كما يتوقف على الشرط في التعليق
لكن يجوز ان يكون الوصف بمعنى الشرط فان الوصف من يكون سببا للحكم كما في قوله
اعتق عبدك الصالح بخلاف الشرط قوله واعتبر التعليق بالشرط عامله في منع
الحكم دون السبب على ان الالفاظ الشرعية صريحة في افادة احكامها
فيتوهم اللفظ مقام معناه في كونه سببا فلا يتصور منع السببية عنه انما
يتصور منع الحكم عن الترتب عليه كما في البيع بشرط الخيار وهو نظير التعليق الحسي
فان تعليق القنديل بحبل من سما البيت يمنع وصوله الى الارض ولا يعدم
ثقله فحصل بهذا ان التعليق انما ينعقد سببا عندنا لان السقوط لا عند
وجود الشرط وان الغرض الحكم عند عدم الشرط مضافا الى عدمه ولهذا
بطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان التعليق ليس بسبب في الحال
عنده والمحل ربما يصير وراء اللفظ سببا بشرط الاجماع والحسية محل
في الحال ولا ينعقد العلة بدون اتصال المحل كما لا ينعقد بدون انضمام شطريها
في قوله انت بدون قوله طالق ويلغو الكلام وجود السكر بالايمان بعد الحنث
لان الكفارة في العتاق ... الخبر في الصبر بعد الله ... بالشرط وجزائه وهو التعليق
حنث يلزم كل واحد منهما عند الحنث واحد اليمين وهو التعليق سبب الجزاء
قبل الحنث عنده فكذا الاخر يصير سببا للكفارة قبل الحنث وانا نجوز

وكذا في الماليات في البدنية لان المال مع الفعل يتغاير ان يجاد ان يصف المال بالوجوب
ولا يتصف الفعل وهو وجوب الاداء كما في حقوق العباد واما البدني فلا يتحمل الفصل
بين وجوبه ووجوب الاداء لان الفعل اذا وجب وجب الاداء واذا لم يجب الفعل
لا يجب الاداء فلما تاخر وجوب الاداء الى ما بعد الحنث بالاجماع تاخر نفس
الوجوب ايضا ضرورة اتحادهما وصار كانه لم يتم سببا فالكفارة قبل
الحنث في تلك الصورة قبل نفس الوجوب فلا يجوز قوله لان الايجاب
لا يوجد الا بركنه كشطر البيع لا يوجب شيئا لانعدام تمام الركن ولا يثبت
الا في محله نبيع الحر فانه باطل لكونه مضافا الى غير محل وقد وجدنا هنا
ما يمنع اتصال الركن بالمحل وهو الشرط فبقي الايجاب غير مضاف الى المحل وبدون
الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا اعتبارا بالتصرف في الشرع فلا يثبت بالاهلية
والمحلية واتصال التصرف بالمحل وعند انعدام الاهلية والمحلية لا يصير اللفظ
سببا فكذا اذا وجد لكن الشرط حال بين اللفظ والمحل فلم يكن السبب متصلا
الى المحل والسبب المخلوق يمين عقدت على البر والعقد على البر لا يصلح سببا لما
يلزم عند فواته فكان الشرط داخلا على السبب فيمنعه من ان ينعقد سببا وانما
ينعقد التعليق سببا عند وجود الشرط بخلاف خيار الشرط فانه داخل
على الحكم دون السبب لان البيع لا يحتمل التعليق لما انه يؤدي الى تعليق التمليك
بالخطر وذلك قمار واذا ثبت ان التعليق لم ينعقد سببا في الحال بطل الاشتراط

بمل الجواز وقت التعليق فصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك لانه يمين ومحله
ذمة الحالف وامتنعت اضافة عدم الحكم الى عدم الشرط فجاز نكاح الامة
الكتابية عند طول الحرة لقيام الدليل وهو قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
وبطل التكفير بالمال قبل الحنث لكونه سابقا على السبب وفرق بين المالي والبدني
سابق لان حق الله في المالي فعل الاداء والمال آلته وانما يتعين بعض المال
في حقوق العباد لانتفاعهم به لا لنفسه والمطلق يحمل على المقيد لانه لا ينكر
ان يكون الشيء الواحد مطلقا ومقيدا فلا بد وان يحمل احدهما على الآخر والمطلق
محتمل والمقيد محكم فوجب حمل المحتمل على المحكم مثل نصوص الزكوة فان نص المطلق
عن صفة السوم محمول على المقيد بها في حكم الزكوة بالاتفاق وكذا النصوص
الشهادة فان المطلق عن صفة العدالة محمول على المقيد بها في اشتراط
العدالة في الشهادات هذا اذا وردا في حادثة واحدة مثل قوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة مع قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة
وكذلك ان وردا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان شرط
الايمان في كفارة القتل زيادة وصف يجري مجرى الشرط على ما مر انه
الحق الوصف بالشرط فيتعلق الحكم به فيوجب التعليق النفي عند عدم الشرط
في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد كما في الطهارة
فان تقييد الايدي بالمرافق في الوضوء جعل تقييدا في نظيره وهو التيمم

لان كل واحد منهما طهارة قوله والطعام في اليمين لم يثبت في القتل اي لم يلحق
لم يلحق كفارة القتل بكفارة اليمين في اشتراط الطعام وهي نظيرتها لان
الفرق بالنسبة من حيث انه تنصيص باسم العلم وذلك لا يوجب التخصيص ونفي الحكم
عما عداه ونحن لا ننازع فيه انما الكلام في التنصيص بالصفة التي تجري مجرى
الشرط قال ولا يلزم ان المطلق في كفارة اليمين لم يحمل على المقيد
بالتتابع في صوم كفارة الظهار والقتل مع ان ذكر التنصيص على الشيء بوصف
خاص لان الاصول متعارضة ففي صوم المتعة اشترط التفريق وهو ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجعتم وفي الظهار والقتل اشترط التتابع فلا يكون حمله على
احدهما اولى من حمله على الآخر قوله لا يمكن ان يحمل لانا الكلام فيما اذا
استحالت الحادثة على الحكم واتحدت مثل هذا لا يوجب الغاء المطلق مع وجود
المحتمل وذلك عندنا بما بيانه فيه الغاء فظاهر واما الوجوب
فلان الدليل اذا دل على شيء امكن العمل به وجب العمل به خلاف ما اذا امكن
العمل بالمطلق هنا لكون الحكم متعددا ولو لم يجب عندنا بل بالاجماع
قوله وفي صدقة الفطر اي كثيرة اشارة الى الفرق بين كفارة اليمين وصدقة الفطر
عما يقول ان قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات كالنص المطلق
الذي هو مشهور عملنا اذا لم يجب كل واحد منهما على شيء كما اوجب المطلق
والمقيد في صدقة الفطر وجه الفرق ان اصل النص جعل الراس المطلق

سببا والنص الاخر جعل راس المال سببا فجعلنا كل واحد سببا على حده
وعلى ما نصبه النصاب والحكم واحد واما صوم كفارة اليمين لو جعلت احد
النصين شيئا صوما والاخر صوما اخر لزم حينئذ عليه صوم ستة ايام بلفظ ثلثة
وبلفظه مطلقة فليس يلزم هكذا الا بالاجماع فعلم ان حكم احد النصين عين ما يعرف
اليه حكم النص الاخر وقد يستثنيه في احد النصين فلم يبق مطلقا قوله
ولا نسلم ان التقييد بمعنى الشرط وهذا المنع مبني على ان الشرط اذا كان شرطا دلالة
لا صريحا لابد وان يكون معروفا وتحقيق هذا ان الكلام المشروط على نوعين شرط
صريحا وهو يدخل على المعروف والمنكر كقوله هذه المراة ان تزوجتها وقوله
ان تزوجت امراة وشرط دلالة وهو يدخل على المنكر دون المعرف كقوله المراة
التي اتزوج طالق فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف في المنكر لكون المراة غير
معينة ولو وقع في المعين فان قال هذه المراة التي اتزوج لا يكون شرطا ثم لو جعل
التقييد شرطا لكان شرطا دلالة لانه غير صريح واذا جعل شرطا دلالة وجب
ان يكون معروفا والتقييد قد لا يكون معروفا كما في قوله من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان النساء معرفة بالاضافة الينا فلا يكون التقييد معرفا فيجعل شرطا
فامتنع ان يكون التقييد بمعنى الشرط لما ذكرنا قوله ولئن كان فعلى تسليم انه يوجب النفي
اي سلمنا ان التقييد المذكور بمعنى الشرط ولكن لا نسلم بان الشرط يوجب النفي عند
عدمه بناء على ما ذكرنا من امتناع اضافة عدم الحكم الى عدم الشرط قوله

ولئن كان فانما يصح الاستدلال به اي سلمنا بان التقييد بمعنى الشرط وان الشرط يوجب
نفي الحكم عند عدمه لكن لم يستقم الاستدلال به على صحة الاداء كما قلتم في مجرد
اسم الكفارة لا يدل على ان يشترط اذ لا منافاة بينهما لان القتل اعظم الكبائر
حتى فوق ما تلحقني في قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق وقال عليه السلام خمس من الكبائر وعد منها
القتل ومع هذا كفارة اليمين والظهار دونها بشروط لا منافاة بينهما امتنع الحمل فانه
على نفي الحكم كفارة القتل خطا على النفي في كفارة اليمين واما قياسه على التيمم
فلا يصح لانا لم نشترط التيمم الى المرافق باعتبار حمل المطلق على المقيد وانما
عرفنا ذلك بالحديث المشهور قوله وما قيد الاسامة والعدالة
فلم يوجب النفي جواب عما يقال الا لم جعلتم قيد الاسامة في قوله عليه السلام في خمس
من الابل السائمة شاة نافيا لوجوب الزكوة في غير السائمة وكذلك اعتبرتم
قيد العدالة في النص المقيد به مانعا لقبول شهادة غير العدل اذ لو لم يكن
كذلك لوجبت الزكوة في غير السائمة بالنص المطلق فيها ولقبلت الشهادة
بالنصوص المطلقة عن العدالة حسب تعميم الحكم دل ان التقييد يوجب عدمه عند عدمه
قوله كلها بالسنة المعروفة في ابطال الزكوة عن العوامل واوجبت بالمطلق
اي انما امتنع الحكم في غير السائمة بالسنة المعروفة وهي قوله عليه السلام لا زكوة
في العوامل الا باعتبار ان قيد السائمة يوجب النفي وكذا الدرس بالتثبت

نصوص

في نبأ الفاسق في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اوجب نسخ الطلاق
الشهادة لان قيد العدالة يوجب النفي قوله ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم وهو قول بعض الفقهاء صورته ان الواو متى دخلت بين الجملتين التامتين
فالجملة المعطوفة تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها عندهم حتى قالوا
في عدم وجوب الزكوة على الصبي بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقالوا ان الزكوة
عطفت على الصلوة فيجب ان تشاركها ثم لا تجب الصلوة على الصبي فكذا الزكوة
تحقيقا للمشاركة ووجه قولهم ان الواو للعطف لغة ومقتضى العطف الشركة
في الخبر وهذا اذا كانت المعطوفة مفتقرة الى الخبر فانه تشارك الاول في ذلك الخبر
فيجب القول بالشركة مطلقا الا عند التعدد وقد اعتمدنا ذلك في قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا حيث جعلتم رد الشهادة مشاركا للجلد
في كونه حدا فالجواب ان كل واحدة منهما جملة تامة قوله لا يوجب الشركة لان الاصل
في كل كلام تام ان ينفرد بحكمه ولا يشارك الاول الا فيما يفتقر اليه لان الشركة انما تجعل
الكلام كلاما واحدا وانه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة
الا يرى ان العطف في قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
لا يوجب الشركة في الرسالة وهذا الحكم لان الشرع لا يخص قوله
الشوري ... وحسنا الى الحكم معناه ان الموجب للشركة هو الافتقار العطف
فيجب في الجملة الناقصة ليحصل المعنى وانتفى عن الكاملة لانتفاء الافتقار

حلت

فيكون جابرا معه وجوده وعدمه قوله الا فيما يفتقر اليه كما في قول الرجل ان دخلت
الدار فانت طالق وعبدي حر فالعتق يتعلق بالشرط لانه محتاج الى التعليق
قاصر فان قيل يشكل بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وعمرة طالق فانه
لا يتعلق طلاق عمرة بالشرط وهو في حق التعليق قاصر قلنا انما لا يتعلق
لوجود الدليل على ان المتكلم لم يقصد التعليق لانه لو قصده لاقتصر على قوله وعمرة
لصلاحيته خبرا للاول وخبر الثاني وحيث لم يقتصر بل افرده بالخبر دل على ان مقصوده
التنجيز فاما في مسئلتنا فالخبر الاول لا يصلح خبرا للثاني فلذا علقنا العتق بالشرط
قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى اخره اعلم انه يعد على اربعة اقسام وكانت
اربعة اما الاول فما خرج مخرج الجزاء كما روي ان ماعزا زنى فرجم وكما روي ان النبي سها
فسجد فهو يختص بالسبب بالاتفاق حتى لم يجب الرجم بدون الزنا ولا السجود بدون
السهو والعموم فيه باعتبار الاسباب والاحوال الا انه عام فيها لان قوله فيحكم
لو لم يذكر سببه معه احتمل عموم الاسباب ... نعوذ بالله
او مثل ان يخرج حق ... وكذا قوله مسجد عام يحتمل السجود
ما لتلاوة والاداء على الصلوة وانما يختص السبب لما ذكرنا من ان
صار العام حكما لذلك السبب وكل العام مخصوص ... استدل
ابتداء بدون علة ... مضافا اليها ...
مضافا الى ... واما الثاني فما خرج مخرج الجواب وليس فيه زيادة على الجواب

مثل ان يقول لك تغتسل الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر
فهذا ايضا يختص بما تقدم اي بالسبب حتى لو اغتسل لم يعتق بل يجرم بعتق
عبده لان هذا العام وان استقل بنفسه الا انه لما خرج جوابا حمل الاول صار مثل
الكلام الحكاية وبعض الكلام من الجار فصار تقتضي اعادة ما في السؤال كانه قال
ان اغتسلت في تلك الليلة التي قلت فعبدي حر وبيان انه عام انه نكرة ان اغتسلت
غسلا ونكرة في موضع النفي بلا انه وقع في موضع الشرط والنكرة في موضع النفي تعم
وأما الثالث فما خرج جوابا ايضا لكنه غير مستقل بنفسه مثل قول الرجل السائل
عليك كذا فيقول بلى ويقول اه نكرا فيتقيد بما قيد ايضا يختص بالسبب بمحل
ذلك الغرض لانه لما لم يستقل بنفسه حتى يرتبط بما قبله صار كبعض الكلام من جملة
فلا يجوز تفصيله للجملة وعموم الكلمة ظاهر وهذا التقسيم ثم هذه الانواع فيها
وأما الرابع وهو الذي اختلف فيه انما خرج جوابا وهو مستقل بنفسه بكل [illegible] الزيادة
على ما يتم به الجواب فعند الشافعي يختص بالسبب بل يحمل كلا ملابسه وعندنا العموم
يختص به وصورة المسئلة ما ذكرنا في الرسالة ان الحادثة اه لو وقع لواحد من الناس
في زمن النبي فنزل نص عام في تلك الحادثة بسبب صاحبها وعرفنا بعد النص
عام في حق صاحب الحادثة وغيره ولا يختص بسبب وقوع الحادثة وعند بعض
اصحاب الشافعي يختص بصاحب الحادثة وادرنا بلفظ العام الوارد في زمان
واما ينقف الحكم في حق غير صاحب الحادثة بنص آخر او بالقياس وكذا اذا خرج
كلام

كلام الرسول جوابا على العموم سوال السائل لا يختص بحرف اعراضا على الزيادة
وعندهم يختص اعتبارا بالحال لكن نقول ان التخصيص يوجب الغاء الزيادة
من اعمال الحال وجعله كلاما مبتدا يوجب الغاء الحال ومن اعمال الزيادة
واعمال الكلام ومهما طريق الغاء اي اولى وهو ساكت اولى من الحكم وذلك مثل
ان يقول لواحد الا تغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة فقال ان اغتسلت
الليلة فعبدي حر فانه لا يختص بالسبب عندنا بل يحمل على ما يحنث باي غسل اغتسل
واما بيان عمومه فعرضنا [illegible] وقيل الكلام المذكور للمدح والذم لا عموم له
اذا العام عندهم يختص بما يعلم من غرض المتكلم لان الكلام لم يظهر ما الغرض
فيجب ان الكلام في العموم والخصوص والحقيقة والمجاز على ما يعلم من غرض المتكلم
ويحمل كذا الغرض المذكور وانما خص العام الغرض عندهم قالوا الكلام
المذكور للمدح والذم والثناء والاستثناء لا يكون عموم لان التعليم انهم لم يكن
غرض المتكلم به العموم وعند عامة [illegible] لا يمنع العموم بحمل الصيغة
لان الغرض مسلوب [illegible] وتشبيهه لا يجوز ترك العمل بحقيقة الكلام بل العمل بحقيقة
الصيغة عندنا امكن ان العمل بها واجب وقد امكن ذلك [illegible] الصيغة
للمدح العام والذم العام من عادة اهل اللسان وكذا الثناء والاستثناء
قوله وقيل الجمع المضاف الى الجماعة مثل قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
كلهم كلهم الجماعة حتى ذكر [illegible] اضيف اليهم وزعموا ان حقيقة الكلام عندك

وكذلك لان الاضافة لو حصلت بصيغة الفرد يثبت حق كل واحد منهم اذا حصلت
بصيغة الجماعة وعند ما يقتضي تقابل الاحاد بالاحاد لانه يعني المعلوم من محاطبات
الناس فان الرجل يقول لبس القوم ثيابهم وحلقوا رؤسهم وركبوا دوابهم
وانما يريدون به ان كل واحد لبس ثوبه وحلق راسه وركب دابته والله اعلم
ومثاله وانا نرى قولنا في ... وانتقابل ... والحلف والمراد
ما قلنا يعني ما ذكرنا قوله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم واستغشوا ثيابهم
اي كل واحد منهم جعل اصبعه في اذنه واستغشى ثوبه وما نحن فيه كذلك
لان المنصوص عليه الصيغة صيغة الامر في الجماعة موجب الصيغة حينئذ بعض
ما ادعوا بل موجبه ما قلنا لانا ادعوا ... في الجماعة
قوله وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده سواء كان له ضد واحد
او اضداد والنهي عن الشيء يكون امرا بضده ان كان له ضد واحد وان كان
له اضداد لم يكن امرا بشيء منها وهو قول الجصاص وقوم قوله الامر طلب
الايجاد للمامور به على الذي احتمله الاستعمال ... بعض يعم حكم فكان
حراما منهيا عنه يقتضي حكم الامر ... فيما يكون له ضد
واحد او اضداده وهذا بناء على ان الامر المطلق يوجب الاستمرار على الفور
عنده واما بيان النهي فمعنى قوله انه للتحريم ومن ضرورته فعل ضده ان كان
له ضد واحد كالحركة والسكون فاما اذا تعدد الضد فليس من ضرورة

الكف عنه اثبات كل اضداده احتج بان الفقهاء اجمعوا على ان المراة منهية
عن كتمان الحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ثم كان ذلك امرا بالاظهار لان للكتمان ضد واحد وهو الاظهار ولذا انعقد
ان المحرم منهي عن لبس المخيط ولم يكن مامورا بلبس شيء معين من غير المخيط
لان المنهي عنه اضداد اذا ... وحكم النهي لا يتعلق الامر بجميع الاضداد فبعضها
بالاولى من البعض قوله وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده لانه ساكت
عن غيره وكان ينبغي ان لا يكون ... في الضد اصلا الا انا اثبتنا الكراهة في الضد
ضرورة فان الامر ... لو كان مطلقا ضده ...
المامور به فكان من ضرورة الامر بالشيء كراهة ضده ... فكذا
المقصود ... الادنى وهو الكراهة وعلى ما ذكرنا يكون النهي
مقتضيا في ضده اثبات سنة تكون في القوة كالواجب قوله
وفائدة هذا الاصل اي فائدة ما ذكرنا ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده
ان التحريم اي تحريم ضد المامور به لما لم يكن مقصودا بالامر لا يعتبر
لان الفعل على المكلف ... التحريم الضد ... التحريم فلم يكن ... ضد
المامور به يفسد الاداء المامور به الا اذا كان يفوت المامور به لان
التفويت حرام واما اذا لم يفوته كان مكروها الا انه ... فيقتصر
ضرورة فيتقدر بقدرها ولا ضرورة في الفساد ...

قوله ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط يعني لما نهى عن ذلك كان
مامورا بلبس الازار والرداء اقتضاء لا قصدا فاعتبر موجبا للامر
بقدر قوته فكان لبس الازار والرداء سنة وتعيين الازار والرداء لانه
ادنى ما تقع به الكفاية من غير المخيط قوله لانه غير مقصود بالنهي اي اصل
الحكم وهي حرمة السجود على مكان نجس غير مقصود بالنهي الذي استفيد
بالامر بالسجود اقتضاء وانما المامور به فعل السجود على مكان طاهر فقط
وهذا الحكم لا يفوت بمباشرة الضد بالسجود على مكان نجس ولا يكون
مفسدا للصلوة فاذا اعادها على مكان طاهر جاز قوله نعم الحامل
له لان تادي السجود لما كان باعتبار المكان كما يكون صفة للمكان الذي
يؤدي الفرض عليه يجعل بمنزلة الصفة له حكما فيصير هو كما لو حمل النجاسة
اذا سجد على مكان نجس والكف عن حمل النجاسة مامور به في جميع الصلوة
فيفوت ذلك بالسجود على مكان نجس في الصوم فان الكف عن اقتضاء
الشهوة لما كان مامورا به في جميع وقت الصوم يتحقق الفوات بالاكل
في جزء من الوقت فيه

فصل في المشروعات

اعلم ان اقسام
احكام الكتاب على نوعين عزيمة ورخصة فالعزيمة في اللغة
عبارة عن الارادة المؤكدة قال الله تعالى ولم نجد له عزما اي لم يكن له قصد
مؤكد في العصيان ولهذا جعل العزم في قول الرجل اعزم اي افعل كذا

شيئا وسميت الاحكام الثابتة ابتداء عزيمة لانها من حيث كانت
اصولا كانت في نهاية التوكيد وفي الشرع عزيمة اسم لما هو اصل من
المشروعات غير متعلق بالعوارض قوله فريضة فالفرض في اللغة
عبارة عن التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي
قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا والفرائض في الشرع مقدرة
لا تحتمل زيادة ولا نقصانا مقطوع بها بدليل موجب للعلم قطعا
من الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع مثل الايمان والاركان
الاربعة وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج قوله وحكمه اللزوم
علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى هو امر دليله وليس العلم
والتصديق امرا ولهذا ان التصديق هو الاسلام والاعتقاد وذلك
لا يوجد بنفس العلم قوله حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر
وانما يكفر جاحد الفرض لانه رد اعتقاده عما لزم اعتقاده على حكم
بخلاف جحود الواجب حيث لم يوجب الكفر لانه لم يعتقد ما لزم
فلم يبدل الاعتقاد ويفسق تاركه لما انه يوجب العمل حسب
والعمل بالاستطاعة فيكون تركه معصية والمعصية يسمى فسقا لان
الفسق هو الخروج ومنه الفاسق سمي به لخروجه عن طاعة ربه قوله والواجب
وهو ماخوذ من الوجوب وهو السقوط ومعنى السقوط فيه اما باعتبار

حكمه
انه سقط لزوم اعتقاده عن المكلف ولانه لما لم يوجد حقيقة العلم مع لزومه
في حق العمل صار حكم ذلك الدليل كانه ساقط عليه لما مر من عدم تحققه قوله
ويكون لازما علينا عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين في ذلك من الشبهة
فيفسق تاركه ولا يكفر جاحده وانكر ان في هذا القسم والحكم
الفرض فعلنا ان يكون الامر فلا معنى له بعد اقامة الدليل على ان يخالف
اسم الفرض بضده وان يكون الحكم بطل الكل انما الا ان الدليل نوعان مثله
يشهد فيه من الكتاب والسنة وما فيه شبهة وهذا امر لا يشكل واذا انعقاد
الدليل لم يكن نفيا وتركها تحكم بلا دليل قوله وسنة ومعناه ماخوذ من السنن وهو الطريق
ومن قول العاقل سن الماء اذا صبه حتى جرى في طريقه والمراد به
شرعا ما سنه رسول الله عليه السلام او الصحابة بعده عندنا وقال الشافعي
مطلق السنة يتناول سنة رسول الله فقط وهذا لانه لا يرى تقليد الصحابي
ويقول القياس مقدم على قول الصحابي واما نحن فحجته في فعله وقوله
بمنزلة من بعد الصحابة فانه يتبع حجتهم بمجرد فعلهم وقولهم اذا لم يبلغوا
حد الاجماع وعندنا هي مطلقة بلا قيد فيها فلا تتقيد الا بدليل وكان
السلف يقولون سنة العمرين قوله وهو نوعان اي السنة نوعان
سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة
وصلاة العيد حتى لو تركها قوم يستوجبوا القتال في تركها اهل بلدة

يستوجب اساءة
واصروا على ذلك قوتلوا لسوا تركها قوله وزوائد وما تاركها لا
الى اخره وعلى القسمين يخرج الفاظ المبسوط من قوله في باب الاذان فقوله يكره
او اساء السنة الهدى وقوله لا باس به للزوائد وحيث قال يعيد فذلك
من حكم الوجوب مثل قوله ويكره ان يؤذن وهو جنب وان صلى اهل المصر
جماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا ولا باس بان يؤذن واحد ويقيم
اخر ولو اذن قبل الوقت يعاد في الوقت قوله ونفل وهو اسم للزيادة
في اللغة حتى سميت الغنيمة نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود من الجهاد
شرعا وسمي ولد الولد نافلة لذلك والنوافل من العبادات زوائد مشروعة
لنا لا علينا وانما جعل النفل من العزائم لما انه لم يتعلق بعد ما شرع
دائما وذلك بلا نص الحرج لان في مراعاته على الدوام حرجا عسر
على الدوام حرجا بينا فلذلك دخل في صفته حتى يؤدى قاعدا وراكبا
وراكبا وكان من عزيمة اصله ورخصة وصفا قوله والزوائد على الكل
نفل بنفسه فيه ذلك وهو انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه
قوله لما شرع النفل على هذا الوصف وهو مشروعيته على الدوام وانه
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وجب ان يتمكن من تركه لو شرع صار اوله
نفل فكما انه مخير في الابتداء من ان يشرع وبين ان لا يشرع لكونه نفلا
فكذلك يكون مخيرا في الانتهاء واذا ترك الاتمام فانه ترك اجزاء النفل

وذلك لا يلزمه شيئا كما في المظنون قوله وجب صيانته لأن المؤدى صار
مسلما إلى الله ولهذا لو مات في هذه الحالة كان مثابا على ذلك فيجب التحرز
عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق ولا سبيل إلى صيانته إلا بالإتمام
فوجب عليه الإتمام ضرورة وكونه عملا لا ينافي البطلان كالصدقة المسلمة
تبطل بالمن والأذى وكذلك العبادات البدنية تبطل بالسمعة والرياء قيل
العبادات ما يتم قربة بانفرادها لأنها لم تتجزأ فإذا توقف الجزء الأول
على الآخر ليصير قربة لم يجز إبطال ما صح قبل أن يتم قربة قلنا إن
ما شرع فيه فصل ما يتقرب به إلى الله تعالى وهو القيام والكلمة [illegible]
في الصلاة والصوم وذلك فعل وإنما المعدوم ما يسمى صلاة وهو ما يحرم
إبطاله قوله وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لأنه قصد العبادة
بالنذر وقصد العبادة عبادة كما وردت به السنة من هم بحسنة فلا جرم [illegible]
ثم وجب لصيانته نذره وهو القول ابتداء الفعل أي ابتداء المنذور وهو
الصلاة والصوم فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل وهو الشروع في الصلاة
والصوم بقاؤه أولى وهذا لأن معنى العبادة في الأفعال أكثر بالنسبة إلى الأقوال
قوله ورخصته ومعنى في اللغة عبارة عن اليسر والسهولة تعالى [illegible]
السعة أي اليسر [illegible] وجوه الاستطاعة [illegible] والعقاب فيها
وفي الشرع اسم لما بني على أعذار العباد قوله ما استبيح مع قيام المحرم

وقيام حكمه أي أعطي له حكم الإباحة لا أن حقيقة الإباحة ثابتة إذ لو ثبتت
الإباحة والحرمة باقية لكان جمعا بين الضدين فإنه محال وهو كالمكره
على إجراء كلمة الكفر فإنه يرخص له إجراؤها والعزيمة في الصبر حتى يقتل
لأن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان والوجوب باق عليه
وما كان يعقلنا الاستبدال أصلا وإنما رخص له في اللسان حتى تفوت نفسه
صورة ومعنى وبإجراء الكلمة لا تفوت ما هو الواجب معنى فإن التصديق باق
ولا تفوت صورة من كل وجه لأن أداء الإيمان مشروع في كل زمان إلا أن
في الإجراء هتك حرمته حتى تفوت صورة وفي الامتناع فوات نفسه صورة ومعنى
وكذلك الممتنع عن [illegible] وأما حرمة الإفطار بالإكراه في رمضان والملك فيه
مال الغير وعليه [illegible] وأنه لا يحتمل السقوط إلا أن المحسن لم يوجد
فرخص له الإقدام على ما فيه دفع الهلاك عن نفسه [illegible] هذا العصم
أن الأخذ بالعزيمة أولى لما [illegible] ما فيه قوله والثاني وهي
ما استبيح مع قيام السبب المحرم موجبا لحكمه لكن الحكم وهو حرمة الأداء
متراخ عن السبب إلى زوال العذر قوله كفطر المسافر وهو شهود الشهر
فإن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام يتناول الكل قوله وترخص
في الرخصة معناه أن التأخير إنما شرع [illegible] اليسر وفيه متعارض فالصوم
يسر عليه من وجه [illegible] السفر لما أنه قطعة من السفر ويخف عليه من وجه

لموافقة المسلمين وقد اعترض الشافعي على ذلك فجعل الرخصة اولى اعتبارا بما ظهر من تراخي
العزيمة قلنا الا ان يضعفه الصوم فليس له ان ياخذ بالعزيمة لانه لو صام حتى مات
كان قاتلا نفسه وهو المباشر لفعل الصوم فيكون قاتلا نفسه وعلى الحر
ان يحترز عن قتل نفسه بخلاف ما اذا اكرهه ظالم على الفطر فلم يفطر حتى قتل لان
الفعل هناك مضاف الى فعل الظالم فاما هو في الامتناع عن الفطر مستديم للعبادة
مظهر للطاعة من نفسه في الجملة وذلك على الحد الذي بينا قوله واما [illegible] عما
الاصر والاغلال لان الاصر الحمل الثقيل والاغلال جمع الغل وكلاهما عبارة عن
الامور الشاقة التي كانت على الامم الماضية مثل قبول التوبة بقتل النفس وقرض
قطع موضع النجاسة اذا اصابته وغير ذلك من الاحكام وانها رفع عن هذه
الامة اصلا وكان اطلاق اسم الرخصة عليها مجازا لان الرخصة حقيقة ما كانت
العزيمة ثابتة في مقابلته الا انه لما كان الرخصة تخفيفا في الحكم وبعد
العزيمة لما لم تكن مشروعة في حقنا اصلا لا تكون هذه رخصة بل تكون شبيهة
حقيقة ولكن لما كان الوضع فيه تخفيفا سميت رخصة مجازا قوله مع كونه
مشروعا في الجملة فمن حيث انه سقط اصلا كان مجازا ومن حيث بقي مشروعا
في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة [illegible] قصر الصلوة في السفر
انه رخصة اسقاط مع كون الكمال مشروعا في حال الاقامة وعند الشافعي
رخصة ترفيه كالافطار لان الرخصة [illegible] الاقل لما انه [illegible] كما في العبد

الماذون باداء الجمعة ونحن استدللنا على ما قلنا بدليل الرخصة ومعناها اما
الدليل فما روي عن عمر انه قال انقصر الصلوة ونحن امنون فقال
عليه السلام هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والتصدق
بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص واما المعنى
فلان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في القصر فسقط الاكمال وكان
الاكمال [illegible] من غير [illegible] اضحيا بكامل
لا يلتحق بالعزيمة بل يلتحق بالربوبية لانه تعالى عن ان يكون له رفق فيما
يختار [illegible] وذلك بخلاف ما [illegible] الاختيار [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] الاحكام [illegible] بخلاف العبد الماذون
بالجمعة حيث يجوز له اداء الظهر بترك الجمعة [illegible] حتى لا يجوز [illegible]
على الاخر [illegible] اما الظهر والمقيم فواجد [illegible]
الصيد قوله وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره فانه لو صبر
الامتناع عن الحرام حتى مات صار اثما لانه [illegible]
عن الاختلاط [illegible] فاذا خاف به فوات
نفسه لم يستقم صيانة البعض بتفويت الكل فسقط التحريم [illegible]
[illegible] فكان رخصة مجازا [illegible]
مشروعة في الجملة قوله وسقوط غسل الرجلين في مدة المسح [illegible]

في حال عدم التخفيف لان الخف منع سراية الحدث الى القدم حكما فيسقط
وجوب الغسل لانعدام الحدث ثم ان الغسل يتأدى بالمسح ولهذا اشترط
ان يكون اللبس على طهارة في الرجلين وان يكون الحدث بعد اللبس
طارئا على طهارة كاملة فلو كان الغسل يتأدى بالمسح لما اشترط
الكمال في اللبس على الطهارة وعدم الطهارة كما في مسح الجبيرة فمسح الخف
مانع وكان رخصة مجازا **فصل** في بيان اسباب الشرائع اعلم
ان الامر والنهي مع جميع اقسامهما لطلب الاحكام المشروعة لما مر
ان نفس الوجوب بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب وهما متغايران اذ
الاول يسمى الشغل والثاني التفريغ واثر الاول على طريق الجبر حيث
لم يتوقف على الفهم والعقل واثر الثاني على طريق الاختيار ولذا
توقف على فهم الخطاب والعقل قوله وهاهنا اي وللاحكام اسباب
شرعية تضاف اليها وان كان الموجب في الحقيقة هو الله تعالى ونحو
لما ثبت للاسباب بانفسها عند [illegible] فالمعتزلة يكون الاسباب
امارات حقيقة الا ان الايجاب لما كان غيبا عنا جعل الله تعالى الاسباب
تيسيرا منه على العباد ليتوصلوا الى معرفة الاحكام بمعرفة الاسباب الظاهرة
فلا بد من بيان الاسباب قوله من حدوث العالم الى قوله وانما يعرف انه سبب
فيه رعاية صنعة اللف والنشر فسبب وجوب الايمان حدوث العالم والمراد به

ان حدوث العالم سبب لوجوب التصديق الذي هو فعل العبد لا المكون سبحانه
لوحدانيته تعالى وسبب وجوب الصلاة الوقت لانها تنسب اليه
قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس فان نسبة بالاداء اقوى وجوه الدلالة
على تعلقها بالوقت وكذا يقال صلاة الفجر والظهر ولذا تتكرر الوجوب
بتكرر الوقت ويبطل الاداء قبل الوقت ويصح بعد الهجوم وكذا وجوب
الزكوة ملك المال المقيد بان يكون نصابا ناميا لانه يضاف اليه
ونصا عنه نص عفا النبي عليه السلام [illegible] الوجوب مع شرط الغنى قال النبي
عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى والغنى لا يحصل الا بالمال وكذا وجوب
والوجوب يتضاعف بتضاعف النصاب [illegible] وسبب وجوب الصوم
ايام شهر رمضان فقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي فليصم ايامه
والوقت متى جعل سببا كان ظرفا صالحا للاداء والليل لا يصلح للاداء
فلا يجوز ان يجعل سببا وقال بعض الائمة السرخسي السبب شهود الشهر
والشهر اسم للجنس من الزمان يشتمل على الايام والليالي واستدل
بما اذا افاق المجنون في جزء من رمضان فانه يجب عليه قضاء جميع الشهر
سواء كان ليلا او نهارا وسبب وجوب صدقة الفطر الراس الذي
يمونه ويلي عليه ومونة الشيء ما يكون سببا لبقائه وذلك الشيء يحتاج اليه
اي المونة فعلم ان القوت سبب للبقاء فكذا [illegible] المونة وكذا يحتاج الى من يمونه

فلان ومؤنته على فلان زيادة او ما يحتاج اليه في بقائه من الطعام و[اللباس]
من فلان وعلى فلان والدليل على انه سبب نحو قوله عليه السلام ادوا عمن تمونون
بيانه ان كلمة عن لانتزاع الشيء فتدل على اصالة الوجه وهو اما ان يكون
سببا فيتفرع الحكم عنه او محلا يجب الحق عليه فيؤدى عنه وقد انتسخ
الثاني لامتناع الوجوب على العبد والكافر فتعين الاول وبهذا
تتضاعف بتضاعف الرؤوس اما وقت الفطر فشرط واضافتها اليه مجاز
وسبب وجوب الحج البيت لانه يضاف اليه قال الله تعالى ولله على الناس حج
البيت فلهذا لا يتكرر ووقت الاداء لانه ليس بسبب عند يوم عرفات
والاداء يشتمل على اركان بعضها يختص بوقت ومكان وبعضها لا الا احصار
شيء لا يجوز في غيره وما لم يختص بجانب جميع وقت الحج ولهذا شرط
لان الحج عبادة بدنية فلا يصلح المال سببا له وسبب وجوب العشر الارض
النامية بالخارج تحقيقا لان العشر ينسب الى الارض فيقال عشر الارض
وانما يشترط العشر بالخارج لان سببه الوصف الذي به صارت الارض
سببا وهو النماء يتجدد فصار ذا سبب بعده ووصفه فيتجدد الحكم فصار
كالزكوة وصدقة الفطر وسبب وجوب الخراج الارض النامية بالحقيقة او تقديرا
بالتمكن من الزراعة لقوله تعالى خراج الارض وسبب وجوب الطهارة الصلاة لانها
شرطها وتقوم بها اعني تقرر وجوبها وجوبا وسقوطا والحدث شرط [اداء]

وسبب المعاملات تعلق البقاء المقدور بتعاطيها والبقاء معلق بالنسل والكفاية
وطرقها اسباب شرعية موضوعة للتملك والاختصاص واما اسباب
العقوبات والحدود والكفارات فما نسب اليه كالقتل فانه سبب للقصاص
والزنا سبب للحد والسرقة سبب للقطع واليمين المنعقدة بالحنث
سبب للكفارة لما ان الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فانها
تتأدى بالصوم وهو عبادة بدنية وفيها معنى العقوبة ايضا
لانها شرعت زاجرة عن الجناية واذا كان كذلك لا بد وان يكون سببها دائرا
بين الحظر والاباحة ليكون المحظور سببا للعقوبة والمباح سببا
للعبادة وقد وجد هذا في اليمين المنعقدة بالحنث فان [illegible]
مباح مشتمل على تعظيم الله تعالى وهتك الحنث محظور ولذلك صلحت
سببا لها قوله نسبة الحكم اليه لما فيها يمكن اضافة الشيء الى الشيء
ان يكون سببا له حادثا به لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه
الاختصاص فيها قلنا قوله وتعلقه به معناه ان الحكم اذا كان يلازم
شيء على وجه يتكرر بتكرره وكل الشيء كالصوم بالهلال فيتكرر بتكرر
على ان ذلك الحكم يكون متعلقا بذلك الشيء

باب اقسام السنة

السنة تطلق على الاقوال والافعال والحديث يختص بالقول قوله الاقسام التي

سبق ذكرها ومعنى الامر والنهي والخاص والعام والمشترك والمأول وغيرها
فانها ثابتة في السنة كما ثبتت في الكتاب في بيان تلك الاقسام فلم
نعدها وانما هذا الباب لبيان ما يختص به السنة وذكر ان بعد اقسام الاول
في كيفية الاتصال بنا من الرسول والثاني في الانقطاع والثالث في بيان محل الخبر
والرابع في بيان نفس الخبر القسم الاول في كيفية الاتصال بنا من الرسول
وانما يختص كيفية الاتصال بالسنة لانها تتصل بطريق ثبتت بالاحاد والمشهور
والتواتر اما الكتاب فطريق اتصاله واحد وهو التواتر قوله
والذين لا يتوهم تواطؤهم على الكذب اي توافقهم لكثرتهم وعدالتهم وتباين
اماكنهم قوله كالعيان علما ضروريا ونرى اناسا من اهل العلم
بطريق الخبر اصله مثل رجل بغداد لم نعرف نفسه لان كونه مخلوقا
من ماء مهين ثبت بالخبر وولادته لم نعرفها الا بالخبر ولا دينا ه
لان العلم بالبلدان التي لم نعاينها لا يحصل الا بالخبر ولا الائمة ولا الاباء
لانه لا يعرفها الا بالخبر وقال قوم يوجب علم طمانينة ومعنى الطمانينة
عندهم ان يخالجه شك لعاقبة ووجه لان المتواتر صار جمعا بالاحاد
ونحو كل واحد بانفراده يحتمل الغلط فهو لا يوجب العلم فعند الاجتماع لا يزول
الاحتمال والاجتماع يحتمل التواطؤ قلنا انا نعلم بوجود البلدان
النائية والملوك الماضية باسم طريق التواتر من غير ضمان حتى هذه

على وجه لو اراد احد ان يشكك نفسه في ذلك لا يتشكك ولان العلم للاولاد
بالاباء والامهات ثابت قطعا بالخبر المتواتر لانه طريقهم سواه ولان
الناس خلقوا على طبائع مختلفة وهمم متفاوتة لا يكاد يتفق امورهم الا
مختلفة فلما وقع الاتفاق كان ذلك لداع اليه وهو سماع او اختراع
وبطل الاختراع لان تباين اماكنهم وخروجهم عن الاحصاء مع العدالة يقطع
الاختراع فتعين الوجه الاخر قوله فيه شبهة صورة كالمشهور
لانه من حيث لم يتصل برسول الله قطعا لما انه كان من الاحاد
في الاصل اي في القرن الاول يكتب الشبهة فيه ومن حيث تلقته الامة
بالقبول لا يكون فيه شبهة معنى قوله فانه يوجب علم طمانينة لما انه لم ينسخ
الكتاب وهو كان موجبا علما قطعيا لكان في التواتر بخلاف الزيادة على الكتاب
لانه ليس بنسخ من كل وجه ولذا روي عن عيسى بن ابان انه يضلل جاحده
ولا يكفر ولو كان قطعيا لوجب الكفر بجاحده وقال عامة مشايخنا انه يوجب
علما قطعيا لان المشهور لما تلقته العلماء بالقبول وجد اجماع اهل
العصر على قبوله فيكون جاحده جاحد الاجماع وذا موجب للعلم قطعا فلذلك
هذا حتى قال البعض انه يكفر جاحده قوله بعد ان يكون دون المشهور
والمتواتر وذلك ان يرويه في القرن الاول واحد لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب فيعدد لكن لا يخرج عن كونه خبر الواحد وان كثرت رواته قوله

بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس وكل واحد منهم مخاطب بما في وسعه فلو لم يكن خبره حجة لما امر
ببيان العلم واما السنة فقد صح عن رسول الله عليه السلام قبوله خبر الواحد كخبر بريرة
في الهدية وخبر سلمان في الهدية والصدقة ومشهور عنه بعث الافراد
الى الافاق مثل علي ومعاذ ودحية وعتاب وغيرهم قوله وقيل لا عمل الا
عن علم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لم يصح فكان العلم لم يوجد فيما قلنا
ثم قال بعضهم قوله انه لا يوجب العلم لما فيه من الشبهة صورة لانه لم يتصل
برسول الله قطعا ومعنى لانه لم يتلقه العلماء بالقبول فلهذا يوجب العمل
لا [illegible] وهو العلم وقال بعضهم انه يوجب العمل الظاهر من الكتاب
والسنة فيوجب العلم [illegible] اللزوم وهو العلم بالاعتقاد له اما بكسبه
عبد الله [illegible] العرب من يقول في عبد عبدل [illegible] زيد [illegible]
واما جمع العبد وضعا كالنساء للمراة كذلك في الواقع قليل وهم عبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قوله خلافا لمالك
فانه يقدم القياس على خبر الواحد الا ان القياس حجة باجماع السلف الصحابة
والاجماع اقوى من خبر الواحد فكذلك ما يكون ثابتا بالاجماع قلنا ان الخبر
يقين باصله وانما الشبهة في نقله والراي يحتمل باصله في كل وصف على الخصوص
فكان الاحتمال في الراي اصلا وفي الحديث عارضا قوله دون الفقه

اي بالسند الى فقهاء الصحابة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والاجتهاد
قوله وان خالفه اي الراوي المعروف بالصدق معناه ان خبر غير الفقيه من الصحابة
اذا كان مخالفا للقياس لا يترك الخبر لاجل القياس ومعاذ الله من ذلك فهم نجوم
الهدى بعد نبيهم كانوا ينقلون بالمعنى والوقوف على ما اراده رسول الله عليه السلام
امر عظيم فقد اوتي جوامع الكلم والنقل بالمعنى بما يشتغل فيه فتحويل العبارة
فاذا قصر فهمه او تعسر عليه فربما يحصل بعض المراد فعلى هذا اذا روي
حديثا غير الفقيه يقبل ويترك الحديث بضرورة انسداد باب الراي كما
ما اذا كان موافقا للقياس ومخالفا للقياس من اخر فانه لا يترك لانه المخالف
مطلقا نحو حديث ابي هريرة في المصراة وهو قوله عليه السلام لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ونحوها انه [illegible] الباقية
او [illegible] فحكم الشرع اي يجمع في ضرعها اياما لا يحلبها لتري انها كثيرة اللبن
فالامر برد صاع من التمر مكان اللبن قل اللبن او كثر مخالف للقياس
الصحيح من كل وجه لانا [illegible] اما بالمثل او بالقيمة والتمر ليس
بمثل له ولا بقيمته لان القيمة انما يكون بالدراهم والدنانير [illegible] القياس الصحيح
مخالف للكتاب والسنة المشهورة ومخالف للقياس الصحيح [illegible] النظر الى المعنى [illegible]

ما يخالف الكتاب والسنة فينسد باب الرأي بخلاف ما إذا كان الراوي فقيها لأن المراد
لا يخفى عليه لقوة فهمه وزيادة ضبطه قوله وإن صلحوا فيه مثل حديث معقل بن
سنان الأشجعي في حديث بروع بنت واشق الأشجعية أنه مات عنها
هلال بن مرة ولم يكن فرض لها ولا دخل بها فقضى رسول الله عليه السلام بمهر مثل نسائها
فقبل ابن مسعود حديثه لأنه وافق قياسه فإنه قاسه بما إذا وقعت الفرقة
بعد الدخول ولم يكن سمى لها مهرا وهذا لأن الموت بمنزلة الدخول من حيث وجوب
العدة وغيرها ورده علي لمخالفته قياسه فإنه لا يجب المهر عنده قياسا
على ما إذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ولم يعمل
الشافعي بهذا القسم لأنه خالف القياس من وجه عنده وعندنا يعمل بحديثه
لأنه وافق القياس من وجه وإنما ترك إذا خالف القياس من كل وجه قوله يجوز
العمل به لأن العدالة أصل في ذلك الزمان ولا يجب العمل به لأن وجوب
العمل يفتقر إلى العدالة المتصلة لأن العدالة الظاهرة عارضها الهوى
فاتصاف الهوى يحمله على الكذب فالعمل يتوقف وإنما تعرف صدق روايته بعلو
بالعدالة المتصلة قوله فهو مبتدأ أي يصح بالعقل طريق يبتدأ به السلوك
ذلك الطريق عند انتهاء درك الحواس فيبتدئ أي يبتدئ المطلوب للقلب
فيدركه القلب بتأمله سوى ... حتى يلوح بداية المعقول عند نهاية المحسوس
فالعقل بمنزلة السراج للعين الباصرة فكما أن العين الباصرة تبصر عند السراج كذلك العقل
سراج

سراج لنفس القلب يبصر طريقا لم يستدل الحس عنده وذلك كمن نظر إلى أصابع
اليد فرأى الإبهام في جانب والأنامل في جانب ثم رأى الأصابع متفاوتة في الطول
والقصر ورأى الإبهام قصيرا ذا قوة فهذا منتهى درك الحواس ثم يبتدئ
عقله بإدراك ما غاب عن حسه فيدرك بأنه لو كان كلها في جانب
لما حصلت قوة البطش مثل حصولها الآن وكذا لو لم تكن متفاوتة
لما صارت قصعة عند الضم فيدرك العقل ذلك من الحكم الربانية فيها وهذا
إنما يأتي فيما له صور محسوسة وأما فيما ليس بمحسوس فإنما يستدل بطريق العلم به
من حيث يوجد كالعلم مثلا فإنه غير محسوس ويحتاج فيه إلى أن العلم
معنى راجع إلى ذات العالم لا إلى غيره وكذا في هذه في كل ما اختص به المعنى
وإنما شرط العقل لأن الكلام المعتبر شرعا ما يكون عن تمييز ولا تمييز إلا
بالعقل قوله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ السالم عن آفة
والقاصر عقل الصبي والمعتوه والمطلق من كل شيء ينصرف إلى الكامل
فشرطنا لوجوب الحكم وقيام الحجة كمال العقل فقلنا إن خبر الصبي
ليس بحجة لأن الشرع لما لم يجعله وليا في أمر دنياه ففي أمر الدين أولى
وكذا كل المعتوه قوله والضبط وهو عبارة عن الأخذ بالحزم من غيره
في الأخبار سماع الكلام كما يحق سماعه لأن بدون السماع لا يتصور الفهم
ثم فهم معناه الذي أريد به لأنه إذا سمع ولم يفهم معنى الكلام لم يكن سماعا

مطلقا بل يكون في كل سماع صوت لا سماع الكلام فلو خبر ثم حفظه ببذل المجهود
لانه اذا فهم المعنى فقد تم التحمل فذلك لزم الاداء كما تحمل ولا يتاتى ذلك الا بحفظه
ثم الثبات عليه الى ذلك لانه لم يامن من ان ينساه وان حفظه فلا بد من الثبات عليه فيحفظ
حدوده الى الحكاية من الشرعية ثم الضبط نوعان ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة
والثاني ان يضم الى هذه الجملة ضبط معنى فقهها في الشريعة وهذا الكمال في الضبط المطلق
منتفيا والكامل وانما شرط الضبط لقبول الخبر لان قبول الخبر
باعتبار معنى الصدق فيه ولا يتحقق ذلك الا بحسن ضبط الراوي من حين
يسمع الى ان يؤدي قوله والعدالة وهو نوعان كاملة وهي ما لا يجرح ابدا بالنظر
في معاملة تالله وهذا النوع هو المعتبر في قبول الخبر لكن لا نعد الى الوقوف
على نهايته ذلك لانها … … لم يعتبر في ذلك ما لا يؤدي
الى الحرج وهو تنتهي حدود الشريعة وهو رجحان جهة الدين والعقل على
طريق الهوى والشهوة دون القاصر اي لم يعتبر النوع القاصر من العدالة
وهي التي تثبت بظاهر الاسلام والحمل على معنى ان من اصابه فهو عدل ظاهرا
لكونهما لازمانه على طريق … لانه … وانما شرط العدالة
لان الصدق في خبر غير معصوم عن الكذب لا يثبت … الا بالاستدلال
وذكر العدالة قوله والاسلام وهو نوعان ظاهر وباطن فالظاهر
يكون بالسلامة بين المسلمين والنشوء على طريقتهم وشهادة … والباطن

ان يستوصف فيصفه … بصفاته واسمائه … بلا … وكتبه ورسله
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله ويقبل احكامه … شرائعه
والمطلق منه يترجح على ذلك بهذا النوع لما انه كامل الا انه بهذا الكمال يتعدد
شرطه لان بعرفه … وصفاته على التفسير … فيه شرط الكمال
بما لا حرج فيه وهو ان يصدق … الاقرار بما قلنا اجمالا … الاسلام
ليس بشرط لثبوت الصدق لان الكفر لا ينافي الصدق … لما كان
من باب الدين والكافر يسارع الى هدم الدين الحق فالكافر يتهم فيه … الكفر
شبهة وجب بها رد خبره قوله فلهذا اي فلاجل ما ذكرنا من الشرائط
لم يقبل خبر الكافر لانه لا اسلام فيه ولا خبر الفاسق لفوات العدالة
ولا خبر الصبي والمعتوه لعدم العقل ولا خبر الذي اشتدت غفلته
خلقة ومسامحة لفقد الضبط **القسم الثاني** في الانقطاع قوله
فالمرسل من الصحابة … رسل … لطلقة
والمرسل من الحديث هو ما ليس فيه اسناد بان يطلق الرواية فقال قال
رسول الله عليه السلام قوله وهو ان كان من الصحابي يقبل بالاجماع وهو ان
من الصحابة من كان من الغيب … صحبته وكان يروي عن غيره من الصحابة
فاذا اطلق الرواية وقال قال رسول الله … كان ذلك منه محمولا على الخبر
المرسل … صحبته … على سماعه منه الا ان يصرح

بالرواية عن غيره قوله ومن القرن الثاني والثالث كذلك اي يقبل ويجعل
حجة عندنا وقال الشافعي لا يكون حجة الا اذا تأيد بآية او سنة مشهورة
او اشتهر العمل به من السلف او اتصل من وجه آخر قال ولهذا قبلت مراسيل
سعيد بن المسيب لاني وجدتها مسانيد وقلنا لان الجهل بالراوي جهل بصفاته
التي بها تصح روايته قلنا الثقة من المسلمين اذا لم يصح الامر بنسبته
الى من سمعه لم يجز [illegible] عنه [illegible] على انه وضح له الطريق واستبان
له الاسناد فان قيل الاسناد او يكون عدلا عنده [illegible] ولا يكون عدلا
عند غيره بان يقف منه على ما كان لو اخبر لم يقف عليه فلابد من البيان لينكشف الحال
قلنا ان الراوي اذا عرف عدالته يسقط عن السامع النظر في عدالة من اخبر عنه
الراوي ولهذا لو اثنى على من اسند اليه خبرا ولم يعرفه بما يتوجه لنا العلم به صحت
روايته فكذا [illegible] وقال عيسى بن ابان المرسل اقوى من المسند لما ذكرنا الا انا
اخذنا بمرجح المشهور لانه ضرب من نوع ثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله
ولا الزيادة على الكتاب به لان فيه الزيادة على الكتاب بالاجتهاد وكذلك
لا يجوز قوله وارسال من دون هؤلاء اي لا يقبل عند الكرخي فهذا يقبل ارسال كل عدل
لما ذكرنا من المعنى [illegible] ان لا يقبل الا ان الزمان زمان فسق فلابد من البيان
الا ان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده فيقبل مثل ارسال محمد بن الحسن واشباهه
لان نقل الثقات عنه تعديل منهم اياه قوله والذي ارسل من وجه واسند من وجه

ووجه آخر
اختلف اصحاب الحديث فيه فمنهم من قال سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع من وجه آخر
وكان هذا القائل جعل الانقطاع كسكوت راوي الفرع عن تسمية راوي الاصل
دليل الجرح فيه واذا استوى الموجب للتعديل له والموجب للجرح يغلب الجرح
وعامتهم على ان الانقطاع بمحل عملوا بالاتصال من وجه آخر لان ترك الطريق ساكت
عن الراوي وحال الاسناد في الطريق المتصل بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق
قوله واما الباطن اي الانقطاع الباطن وهو نوعان احدهما النقصان في الناقل [illegible]
[illegible] وامثالهما على ما مر والثاني العرض على الاصول وذلك بما اذا خالف الكتاب
مثل حديث فاطمة بنت قيس في ان لا نفقة للمبتوتة فانه يخالف الكتاب وهو قوله
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم معناه انفقوا عليهن من وجدكم لان الاية
وردت في المطلقات او السنة المعروفة مثل حديث الشاهد واليمين فانه يخالف المشهور
وهو قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر او الحادثة بان ورد فيما يشتهر
من الحوادث وعم به البلوى مثل حديث الجهر بالتسمية او اعرض عنه الائمة من اصحاب
النبي عليه السلام مثل قوله عليه السلام ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الزكوة فقد اختلفوا
في زكوة الصبي ولم يرجعوا الى هذا الحديث وكل خبر خالف احد هذه الاربعة كان
مردودا ومنقطعا لان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة وكذا السنة
المشهورة فوق خبر الواحد فلا يجوز ان ينسخ به واذا لم يشتهر فيما يحتاج الخاصة والعامة
ان يخفى عليهم ما ثبت حكم الحادثة وكان الخفاء دليلا على السهو واعراض الائمة

عن الاحتجاج به مع مساس الحاجة اليه دليل على انقطاعه وانتساخه

القسم الثالث في بيان ما جعل الخبر فيه حجة قوله فان كان من حقوق الله تعالى

الشرع مثل عامة شرائع العبادات وما اشبهها كلها من غير ما الرباط ونحو العقوبة

خبر الواحد العدل حجة فيها لان الصحابة عملوا به من غير اشتراط عدد ولا لفظ ان

الصحابة كانوا يقبلون في مثل هذه خبر الواحد لان العمل به من غير اشتراط

زيادة العدد قوله خلافا للكرخي في العقوبات وتدرئ على ابي يوسف

انه يجوز اثبات العقوبات بالآحاد وهو اختيار الجصاص لانه لا يحتمل جبر الواحد

فيكون حجة فيه كالصرف وغيره لكن يكون الحدود واجبا فيما يندرئ بالشبهات

وفيه شبهة الشبهات كما في البينات ولو كان خبره الاختصاص ما يحتمل فيها

مندرئ بالشبهات لم يجز العمل فيه بالبينة ووجه قول الكرخي ان

ما يندرئ بالشبهات لا يجوز اثباته بما فيه شبهة وهذا لان الاستدلال بالقياس وانما

جوزنا اثباته بالشهادة بالنص وما ثبت بالنص على خلاف القياس لا يلحق به ما ليس

في معناه من كل وجه وخبر الواحد ليس في معنى الشهادة من كل وجه لانه لا يشترط

فيه لفظ الشهادة والعدد ولا يشترط في الخبر شيء من ذلك قوله وان كان

من حقوق العباد مما فيه الالزام محض يشترط فيه سائر شرائط الاخبار من العقل

والعدالة والضبط والاسلام مع العدد ولفظة الشهادة والولاية بالحرية

فلا يثبت عند الامكان الا بلفظ الشهادة والعدد وعند عدم الامكان

وذلك فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل البكارة وغيرها تقبل شهادة

النساء وهذا لان الخصومات انما تقع باعتبار ان المختلفين يتدافعان فيصير الى التزوير

والانتحال بالحيل فيها ظاهر فجعل الشرع فيها حجة بشرط زيادة العدد

وتعيين لفظ الشهادة تقليلا لمعنى الحيل والتزوير فيها بحسب وسع القضاء

وذلك مثل البيوع والاجارات والاملاك المرسلة والشهادة بهلال

الفطر من هذا القسم لان الفطر ينتفع به الناس لكن يلزم فيه الكف فيكون

فيما الزاما محضا قوله وان كان لا الزام فيه اصلا مثل الوكالات والمضاربات

والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز

دون العدالة فيقبل فيه خبر الصبي والكافر ونحو ذلك لعموم الحاجة

الصورة الراجعة الى سقوط شرط العدالة والثاني ان الخبر غير ملزم

فلم يشترط شرط الالزام وان كان فيه الزام من وجه دون وجه مثل عزل الوكيل

وحجر المأذون ووقوع العلم بفسخ الشركة والمضاربة ووقوع العلم بالنكاح للبالغة

بالنكاح ولهم اذا سكتت فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد هذا بمنزلة ما لا يشترط فيه ان يكون المخبر

مميزا عدلا كان او غير عدل لانه من باب المعاملات ووجه قول ابي حنيفة

الحقوق اللازمة لانه يلزم الكف عن التصرف اذا اخبر بالحجر او العزل وشبه

سائر المعاملات لان الذي يفسخ تصرفه حقه بالفسخ ثم التصرف في حقه بالتوكيل

في بيان نوعي الحجة

والاولى فشرطنا احد شطري الشهادة **القسم الرابع**
قوله بخط العلم بصدقه كخبر الرسل فانه حجة الصدق فيه بقيام الدلالة
على انهم معصومون عن الكذب وحكم هذا النوع اعتقاد الحقيقة فيه والانقياد
بحسب الطاقة فالعمل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قوله
بخط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية فاما الحديث فيه ظاهر وحكمه اعتقاد
البطلان فيه بقيام الاستدلال ويرده باللسان والبدن حسب ما يتحقق به الحاجة اليه
في دفع الفتنة قوله يحتملهما على السواء كخبر الفاسق فيه احتمال الصدق
باعتبار دينه وعقله واحتمال الكذب باعتبار تعاطيه الفسق فتستوي الجانبان في
الاحتمال والحكم فيه التوقف الى ان يظهر ما يترجح به بقوله ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا قوله كخبر العدل المستجمع شرائط الرواية فيما ذكرنا جانب يترجح
الصدق فيه بوجود دليل شرعي موجب للحجية وهو صالح للترجيح المقصود و
هذا النوع قوله ولهذا النوع اي الاخير وهو الذي يرجح احد احتماليه
على الاخر اطراف طرف السماع وطرف الحفظ وطرف الاداء اما طرف السماع
نوعان عزيمة ورخصة فالعزيمة ما يكون من جنس الاستماع وهو اربعة اوجه وجهان
من ذلك حقيقة احدهما احق من الاخر ووجهان من ذلك عن شبهها شبهة
الرخصة فالوجهان الاولان قراءتك على المحدث من كتاب او حفظ وهو ساكت
فيقول له اهو كما قرأت عليك فيقول نعم وقراءة المحدث عليك من كتاب او حفظ

وانت تسمع قال عامة اهل الحديث ان القسم الثاني احق لانه طريق رسول الله
وروي عن ابي حنيفة ان الاول اولى لان رعاية الطالب اشد عادة وطبيعة
واما الثاني فان ذلك كان احق من رسول الله لكونه مامونا عن السهو
وما كان يكتب كلامنا فمن يجري عليه السهو ويقرأ من كتاب حتى اذا كان يروي
عن حفظه لا عن كتاب فقراءته اولى والمختار في هذين القسمين ان يقول السامع
حدثني لان ذلك يستعمل في المشافهة واما الوجهان اللذان احدهما الكتاب والرسالة
اما الكتاب فان المحدث اذا كتب اليه على رسم الكتب قد وقع ذلك في كتاب القاضي
الى القاضي وذلك في كتاب نسخه كذا وكذا فهذا من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر
ان رسول الله كان يرى الكتاب تبليغا تقوم به الحجة وكتابته بمنزلة اصل الدين
واما الرسالة فهو ان يرسل اليه رسولا ليبلغه على هذا الوصف فان رسول الله
كان يرى تبليغ الرسالة وبلغ لما قوم حق فهمه واكمل في الكتاب والرسالة
وذلك بعد ان يثبت الكتاب والرسالة بالحجة بما من قبلنا والمختار في هذين القسمين
ان يقول الحسن في ان الكتاب والرسالة ليس المشافهة ليريه انا نقول اخبرنا
الله انبانا ونبانا بالكتاب والرسالة ولا نقول حدثنا لانه كلمنا انما ذلك
خاص للحسي عليه قوله كالاجازة والمناولة صورة الاجازة ان يقول
المحدث حدثني فلان بن فلان بالحديث الذي في هذا الكتاب فاذا فهمته
فاجزت لك روايته ولم يعط الكتاب ولم يكن الكتاب ثم اما المناولة

فأعطاه الكتاب صح الإجازة بأن يقول حدثني فلان عن فلان أن ما في هذا الكتاب
فإذا علمت ما فيه فحدّث به عني والأولى في ذلك أن يقول أجازني ويجوز
أخبرني لأن ذلك دون ذلك خبره وفي المشافهة يقول حدثني وفيما كان
عرضه ينبغي أن يقول أجازني ولكن يجوز أن يقول حدثني وأخبرني باعتبار
وجود معنى الإجازة قوله فالمجاز له إن كان عالمًا به صح الإجازة أو الكتاب
وعلى قول أبي يوسف تصح وأصل ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي والرسالة
أن علم ما فيها شرط لصحة الشهادة عندهما خلافًا لأبي يوسف قوله
أن يحفظ المسموع يعني من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء وكان هذا
مذهب أبي حنيفة في الأخبار والشهادات جميعًا ولهذا قلت روايته
وهو طريق رسول الله فيما يثبته للناس قوله فإن نظر فيه
ولم يذكر كونه حجة سواء كان بخطه أو بخط رجل معروف أو مجهول
لأن المقصود هو الذكر والاحتياط عن النسيان غير ممكن لقوله تعالى في
حق رسول الله عليه السلام قوله سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله
والأولى عند أبي حنيفة أن الخط للتذكر بمنزلة المرآة للعين والمرآة إذا
لم تفد للعين دركًا كان عدمًا فالخط إذا لم يفد للقلب ذكرًا كان هدرًا
ثم الخط يدخل في الأحاديث وما يجده القاضي في ديوانه مما لا يذكره وما يكون
في الصكوك وقد روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لم يجز

في كله وعن أبي يوسف أنه جوّز في ديوان القاضي وفي سماع الأحاديث دون الصك وروى
ابن رستم عن محمد أنه عمل بالخط في الكل قوله والرخصة أن ينقله بمعناه
وقال بعض أصحاب الحديث إنه لا يجوز وقيل هو اختيار ثعلب من أهل اللغة
قال عليه السلام نضّر الله امرأً سمع منا مقالة فوعاها وأداها كما سمعها ولأن
النبي عليه السلام مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة كما روي أنه قال أنا أفصح العرب والعجم
ولا فخر وروي عنه أنه قال أوتيت خمسًا لم يؤتهن أحد قبلي وذكر منها وأوتيت
جوامع الكلم فلا يؤمن في النقل التبديل والتحريف وحجة قول العامة ما روي
عن عبد الله بن مسعود وغيره أن النبي عليه السلام قال هكذا أو نحوًا منه أو قريبًا منه
وهذا نقل المعنى كما هو رسم الصحابة أنهم قالوا أمرنا رسول الله بكذا ونهانا
عن كذا وهو نقل بالمعنى وإجماع الصحابة به حجة وهذا لأن النظم من سنه
غير معجز وإنما النظم لمعناه بخلاف القرآن قوله لمن له بصيرة في وجوه اللغة لأن
المراد معلوم حقيقة فإذا كان العالم باللغة بعبارة أخرى لم يتمكن فيه
تهمة الزيادة والنقصان قوله إلا أن يكون فقيهًا مجتهدًا لأنه إذا لم يكن عالمًا بذلك
لم يؤمن عليه أن ينقل إلى الاحتمال ما احتمل اللفظ المستعمل من خصوص أو مجاز قوله
وما كان من جوامع الكلم إلى آخره أما جوامع الكلم كقوله عليه السلام الخراج
بالضمان ولأن النبي كان مخصوصًا بهذا النظم على ما روي أنه قال أوتيت جوامع الكلم
أي خصصت بذلك ولا يقدر أحد بعده على ما كان هو مخصوصًا به ولكن كل مكلف

بما في وسعه وفي وسعه نقل ذلك اللفظ ليكون مؤديا الى الخصم ما سمعه
منه بغير وجوز ذلك بعضهم تمسكا بنقل المعنى على الشرط الذي ذكرنا
في الظاهر واما المشكل والمشترك فلان المراد بهما لا يعرف الا بالتاويل
والتاويل يكون بنوع من الراي كالقياس فلا يكون حجة على غيره واما المجمل
فلا يتصور فيه النقل بالمعنى لانه لا يوقف على المعنى الا بالتفسير قوله واذا انكر
الرواية اختلف فيه السلف فقال بعضهم لا يسقط العمل به وقال بعضهم
يسقط وجه القول الاول ما روي في حديث ذي اليدين ان النبي عليه السلام كان
يصلي الظهر او العصر فسلم بعد الركعتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة
يا رسول الله ام نسيتها فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك
قد كان يعني النسيان فقال عليه السلام لابي بكر وعمر احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم
فقام واتم صلوته وقبل شهادتهما على فعله بما لم يتذكر فعلم بان العمل
بعد الانكار صحيح وجه القول الثاني ما روي عمار بن ياسر انه قال لعمر اما تذكر
اذ كنا في الابل فاصابتنا جنابة فتمعكت في التراب ثم سالت رسول الله عن ذلك فقال
انما يكفيك ضربتان فلم يتذكر عمر فلم يقبل خبره مع عدالته وفضيلته لان
خبر الواحد يرد بتكذيب العادة كما في حديث مثل ذكر حسبلت الراوي
وعليه مداره اولى وحديث ذي اليدين ليس بحجة لان النبي عليه السلام تذكر وعمل
ما تركه فعمله وهو العمل ... الحاكي

يحتمل انه سمعه من غيره فنسيه وهما في الاحتمال على السواء قوله وعمل بخلاف
خلاف يتعين بان لم يبلغ الرواية محتملة للتاويل او التخصيص وذلك لان الخلاف
ان كان حقا فقد بطل الاحتجاج به وان كان باطلا فقد سقطت روايته
وبيان هذا في حديث عائشة ان النبي عليه السلام قال ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل ثم انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب وكان
ذلك بعد الرواية فلم يبق حجة قوله وان كان قبل الرواية او لم يعرف
تاريخه لم يكن جرحا اما اذا كان قبل الرواية فلانه الظاهر انه تركه
بالحديث احسانا للظن به واما اذا لم يعرف تاريخه فلانه حجة في الاصل
فلا يسقط بالشبهة قوله وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به
لان احتمال الكلام لعدة معان ليس بجرح فيما بين هذا في حديث ابن عمر
ان النبي عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا يحتمل التفرق
بالاقوال ويحتمل التفرق بالابدان ثم حمله ابن عمر على التفرق بالابدان وذلك
لا يجرح به لان الحديث في احتماله للكل ولتعيين ... تعيين
احد المحتملين فيه يكون تاويلا والتاويل لا يسقط الحديث قوله
والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه لان الامتناع حرام كالعمل بخلافه
قوله لانه لا يخفى عليهم مثل ما روي ان النبي عليه السلام قال البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام وقد صح عن عمر انه قال والله لا انفي احدا بعد

الا انه

وقال علي كرم الله وجهه فيه مع علمهما انه لم يخف عليهما لان امامة الحديث حفظا
وسنادا على الشيخين وعمر وعلي من ائمة الهدى فلو صح لما خفي عليهما
قوله والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يخرج الراوي بان يقول هذا مطعون
مجروح ولم يذكر السبب لا يقبل كما في الشاهد بل اولى لان الشهادة يشترط
فيها الحرية والذكورة والعدد ولم يشترط شيء منها في رواية الاخبار
قوله بما هو جرح متفق عليه كما اذا ادعى العدالة والضبط وغير ذلك
حتى لا يقبل الطعن بالتدليس وذلك بان يقول حدثني فلان عن فلان من
غير ان يصل الحديث بقوله حدثنا واخبرنا وسموه عنعنة لانه يعني
يوهم شبهة الارسال وحقيقته ليس بجرح على ما مر قبيل هذا ولا
قوله والتلبيس وهو ان يروي الحديث عن رجل يعرف باسم فلم يذكر
ذلك الاسم وذكره باسم لا يعرف به مثل قول محمد بن الحسن حدثنا
الثقة من اصحابنا من غير تعيين فان ذلك محمول على احسن الوجوه وهو
صيانة الراوي من ان يطعن فيه بعض من لا يبالي وصيانة السامع من ان
يبتلي بالطعن في احد من غير حجة قوله والارسال لانه دليل كمال الجد
واتقان الراوي في السماع من غير واحد قوله وركض الدابة لان ذلك
من عمل الجهاد اذ المسابقة على الخيل والاقدام مشروع يستوي به الرجل
على الجهاد ومما يكون من جنسه لا يصلح ان يكون طعنا قوله والمزاح

لان النبي عليه السلام كان يمازح ولا يمازح الا حقا وهذا اذا لم يتكلم بما ليس بحق قوله
وحداثة السن فان كثيرا من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم منهم
ابن عباس وابن عمر ولكن هذا بشرط الاتقان عند التحمل في الصغر وعند الرواية
بعد البلوغ قوله وعدم الاعتياد بالرواية فان ابا بكر الصديق ما اعتاد
الرواية ولا يطعن باحد انه مطعون في حديثه بهذا السبب قوله واستكثار
مسائل الفقه فان ذلك دليل الاجتهاد ووقوع الخطاء فيه لا يدل على
عدم الضبط والاتقان فكيف يصلح ان يكون طعنا وانما وجوه الطعن
الموجب للجرح ما ينتهي الى عشرة وجوه ومن طلبها في مظانها وقف
عليها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان المعارضة وهي في اللغة عبارة عن الممانعة
على سبيل المقابلة يقال عرض لي كذا اي استقبلني فمنعني عن قصدي
ومنه سمي الموانع عوارض قوله فيما بينها فيه به لانه اذا تحقق
التعارض لا تعارض في انفسها وضعا ولهذا سماه فسادا في سمته
الحوادث لتعيين الناسخ والمنسوخ قوله
المصير الى السنة لان المعارضة لما كانت في حجتنا فقد تعذر العمل بها الحكم
بالمصير الى ما بعدهما وحكم الحادثة
في الكتاب يجب المصير الى السنة في معرفة الحكم قوله ومن السنة المصير الى
اقوال الصحابة او القياس على حسب اختلاف العلماء في ترتيب الحجج بعده

سعيد بن المسيب حتى يصار إلى أقوال الصحابة على الإطلاق فيما يدرك بالقياس وفيما
لا يدرك وعندنا في الخبر أنكر حتى لا يقدم قول الصحابي على القياس إذا ورد
فيما لا يدرك بالقياس وأما فيما يدرك بالقياس كان القياس مقدما وعنده
أن يصار إلى القياس على الإطلاق وقوله يجب تقرير الأصول
أي إبقاء كل واحد من الأمور التي وقع فيها التعارض على ما كان في الأصل
كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل بما روي أن النبي عليه السلام نهى عن أكل
لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأمر أبا عبيدة بن الجراح [illegible]
كما سبق ذكره وكان ابن عباس يقول الحمار يعلف القت والتبن وهو طاهر
فيكون سؤره طاهرا وابن عمر كان يقول إنه رجس ولذا لا يمكن اعتبار
سؤره بلحمه لأن في لعابه نوع ضرورة لكون الإنسان يخالطه وله ضرورة
لحمه ونعني بأن الضرورة في العرق أكثر [illegible] لاختلاف الروايات
في طهارته ونجاسته وكذا لا يمكن الاعتبار بسؤر الهرة لأنها تلج المضايق
دون الحمار وكذا الضرورة في سؤرها أكثر [illegible] الكلب لا يعدم الضرورة
فيه أصلا [illegible] لا يمكن المصير إلى القياس لأنه لا بد من حكم ورد به
الشرع ولم يرد نص لإثبات حكم فيما هو مختص بسؤر الحمار والقياس لا يصلح هذا
لنصب الحكم ابتداء فوجب المصير إلى ما كان ثابتا في الأصل وهو أن الطهارة
ثابتة في الماء والنجاسة في جانب اللعاب فقلنا لا يطهره ما كان نجسا

ولا ينجس به ما كان طاهرا للتعارض فإن قيل إن الماء في الأصل كان طاهرا
ومطهرا وقد تحقق في سؤر الحمار عن كونه مطهرا فلا يكون عليه فيه
تقرير الأصول قيل لو انعدم الماء على صفة كونه مطهرا العلماء بحصول
الطهارة للمحدث إذا استعمل المطهر [illegible] يوجب الطهارة
لا محالة فحينئذ [illegible] الحدث في حق [illegible] أصل قول وسمي
مشكلا لهذا أي لأجل تقرير الأصول إنا لما قررنا الأصول دخل
الماء في إشكال لأنه دخل في الماء المطلق حتى وجب استعماله ودخل
في ماء الورد حتى لا يزول به الحدث فلذلك سمي مشكلا لا أن يعني به الجهل
بحكمه فإنه معلوم وهو وجوب استعماله وعدم نجاسته قوله لم يسقط
بالتعارض لأن القياس في الشرع وضع للعمل لا للاعتقاد وكل مجتهد مصيب
في حق العمل وإن كان أحدهما مخطئا فيما يرجع إلى الاعتقاد فلم يتحقق التعارض
فيما وضع القياس له وهو العمل ولأنهما لو سقطا بالتعارض لبعد العمل
بأحدهما [illegible] وهذا بخلاف النصين
فإنا متى أسقطنا أحد النصين بحكم المعارضة أمكن العمل بما وراءهما ومتى
[illegible] أن يكون قبل الحجة بأن لا يجد الدليل
فلا يقوم المعارضة يجوز أن يكون أحدهما محكما كقوله تعالى ليس كمثله شيء
والآخر متشابها كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى قوله [illegible]

فان الثاني بهما اذا اختلف عند الحنفي سقط التعارض لحو قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد به الغموس وقال لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان والغموس داخل
في اللغو فبين النصين تعارض من حيث الظاهر في يمين الغموس
لكن اسقط التعارض باعتبار الحكم لان المواخذة المثبتة مطلقة وهي
في دار الجزاء والمواخذة المنفية مقيدة بدار الابتلاء فصح الجمع وبطل
التناقض قوله او من قبل الحال بانه انطلق حتى للغاية وبين
امتداد الشيء الى غايته وبين اقصاره ونهايتها منافاة والطهر عشرة ايام دم فقوله
الطهر يكون بانقطاع الدم وبين امتداد حرمة القربان الى الاغتسال
وبين ثبوت الحل عند انقطاع الدم منافاة ولكن باعتبار الحال سقط
التعارض وهو ان يحمل القراءة بالتشديد على حال ما اذا كان ايامها
دون العشرة والقراءة بالتخفيف على ما اذا كان ايامها عشرة قوله
او من قبل اختلاف الزمان صريحا بان يعرف بالدليل التاريخ
بين النصين فيكون المتاخر منهما ناسخا للمتقدم قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن لم يتعرض عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت
حاملا فينقضي بوضع الحمل وقال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة
النساء القصرى وارادته قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزلت

تعالى في سورة البقرة وارادته قوله تعالى والذين يتوفون منكم فجعل الناسخ
دليل النسخ قوله او دلالة كالحاظر والمبيح مثل ما روي ان النبي عليه السلام
نهى عن اكل الضب وروي انه رخص فيه فالتعارض بين النصين ثابت
من حيث الظاهر ثم يبقى ذلك بالمصير الى جعل الناسخ فيجعل
النص الموجب للحظر متاخرا عن الموجب للاباحة لانه لو انعكس يلزم
النسخ مرتين لكون الاباحة اصلا في الاشياء قوله والمثبت اولى من النافي
عندنا الكرخي والمراد بالنافي هو الذي يبقي الحكم على الامر الاول وينفي
الامر الطارئ وان لم يكن في لفظه نفي وهذا لان المثبت اقرب
الى الصدق من النافي ولهذا قبلت الشهادة على الاثبات دون النفي
وعند ابي هاشم يتعارضان لان خبر النفي معمول به كالمثبت ومن تمسك بكونه على
صدق الراوي في المثبت فانه يستدل بعدالته على صدق الراوي في النافي قوله
والاصل فيه اي الاصل فيما اذا وقع التعارض بين النافي والمثبت قوله
ان كان من جنس ما يعرف بدليله وبيان هذا الكلام ان النفي على انواع
احدها ما يكون النفي من جنس ما يعرف بدليله فانه يصلح معارضا للاثبات
والثاني ما اشتبه حاله وانه بيان احدهما ما يعرف ان الراوي اعتمد
دليل المعرفة وهو ايضا يصلح معارضا للاثبات والثاني ما لم يعرف الا
بظاهر الحال وهو استصحاب الحال وهو لا يصلح معارضا للاثبات

والنفي في حديث بريرة مما يشتبه حاله لان نفي الحرية المعترضة على الرق
الاصلي زمان عتقها مما لا يعرف الا باستصحاب الحال فلم يعارض
خبر اثبات الحرية لانه امر محسوس وعدم الخروج الى المحسوس والنفي في حديث
ميمونة وهو نفي الحل الطارئ على الاحرام الاصلي مما يعرف بدليله
وهو هيئة المحرم فتعارض اثبات الحل فوجب المصير الى ما هو من اسباب
الترجيح في العدالة والنفي في طهارة الماء وحل الطعام مما يشتبه حاله
لانه جاز ان يعتمد المخبر فيه ظاهر الحال كما اذا اخبر عن طهارة الماء
المعين باعتبار ان الاصل فيه الطهارة وحسبه لم يحل طعام غيره
فيعامل خبر الاثبات لانه اعتمد ما ليس بحجة وما يساويه فيه
جاز ان يكون عن معرفة كما اذا اخبر بطهارة الماء بانه تيقن علمه
بان قال اخذته من البحر وجعلته في موضع نظيف ولم يغب عنه
فلا بد من السؤال والتأمل في حال المخبر فان ثبت انه بنى على ظاهر الحال
لم يعارض الاثبات وان ثبت انه اخبر عن معرفة مثل الاثبات فوجب الحمل
بالاصل وهو كون الماء طاهرا اي الرجوع الى الاصل قوله والترجيح لا يقع بفضل
عدد الرواة يعني اذا كان لاحد الخبرين رواة اكثر من الاخر برواية اثنان
والاخر برواية واحد لم يترجح على ما يرويه واحد وعند بعض الناس يترجح
بالترجيح به واستدل بما قال محمد في خبر الماء والطعام والشراب
ان

ان قول الاثنين اولى ولان القلب يشهد بكثرة في الصدق قلنا بعد اختلاف السلف
فانهم لا يرجحون بفضل العدد في الجملة باعتبار الاحاد والقول به يكون قولا بخلاف اجماعهم
وبعد لا نزاع فيه ولكن يحتمل ان يكون تساقط ويكون بالنسخ اكثر وهذا لا يحتمل به
يترجح بفضل عدد الرواة فلا يترجح به الترجيح وكذلك لا يقع الترجيح بالذكورة والحرية عندنا
وعندهم يترجح في العدد دون الانفراد فانهم يرجحون رواية الرجلين على رواية
المرأتين وعلى رواية امرأة واحدة وكذلك يرجحون رواية الحرين على رواية العبدين
او على رواية عبد واحد فاما لا يرجحون رواية رجل واحد على رواية امرأة
واحدة وكذا لا يرجحون رواية حر واحد على رواية عبد واحد واحتجوا بما ذكر
في الاستحسان انه متى كان المخبر بنجاسة الماء حرين والاخر عبدين فانه يؤخذ
بخبر الحرين كذا في اصول الفقه لشمس الائمة السرخسي قلنا هذا متروك باجماع السلف
كما ذكر فخر الاسلام قوله كما في الخبر المروي في التحالف وهو ما روى ابن مسعود
ان النبي عليه السلام قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وفي
رواية اخرى لم يذكر فيها الزيادة فاخذنا بما فيه اثبات هذه الزيادة وقلنا لا يجري
التحالف الا عند قيام السلعة لان اصل الخبر واحد وذكره متيقن فيهما خبر محمد
وبالاحتمال لا يثبت الخبر واذا كان الخبر واحدا فحذف الزيادة يحتمل ان يكون عن عدم ضبط
الراوي وغفلته عن استماع قوله فجعل كالخبرين وحمل الحديثين بما عنده لامكان
لانه علم انهما خبران وان النبي قال كل واحد منهما في وقت آخر بانه قد روى ابن النبي عليه

تقصروا
مالم

نهى عن بيع الطعام قبل القبض وقال العلماء بين السلف مخصوص عن ان بعد عن بيع
فان اخوان الجنس ويحتمل الطعام منها نحو على العدد بالطعام حتى لا يجوز بيع ساير
العروض قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام **فصل** في البيان وهو على كلام
الحروف عبارة عن الاظهار وهو في اصطلاح اهل الاصول هو ما يظهر به ابتداء
وجود الحكم في الكلام الاول وهو خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير
وبيان ضرورة وبيان تبديل قوله وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
او الخصوص وذلك في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المحتمل للخصوص نحو قوله
ولا طائر يطير بجناحيه فالطائر حقيقة هو الذي يطير بجناحيه لكن يحتمل
ان يراد به المجاز فان البريد يسمى طائرا فقطع هذا الاحتمال بقوله يطير بجناحيه
وكذلك قوله فسجد الملائكة كلهم فالملائكة يحتمل الخصوص فقطعه بقوله كلهم اجمعون
قوله كبيان المجمل والمشترك اما نظير بيان المجمل فقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله
على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه فقوله
حرف مجمل فبينه بما بعده ونظير بيان المشترك قوله احلنا دار المقامة
فان الدار مشترك بين الدوال والمراد منه فيه انه يعني الدار بقرينة قوله
دار المقامة قوله وانهما يصحان موصولا ومفصولا معناه ان بيان التقرير
والتفسير يصح ان لم يتاخر عن الكلام بان يرد الكلام مبينا ويصح ان يلحق بالكلام
او لاحق بالبيان وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا

لان المقصود بالخطاب افهام السامع ما يعمل به وذلك لم يحصل الا بالبيان فلو جاز تاخير
البيان لخلا الخطاب عما هو المقصود منه ولأدى الى التكليف بما ليس في الوسع قلنا
ان الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية فيما هو المراد به
مع انتظار البيان للعمل به وهذا الابتلاء اتم مما هو في الاستماع بالتحلية كما في المتشابه
فكان حسنا ولما لا تكليف بما ليس في الوسع فانما يلزم ان لو وجب العمل به قبل البيان
ولا يجب ذلك قوله او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما سمي هذا البيان
تغييرا اعتبارا بأثر كل واحد من البيان والتغيير في التعليق بالشرط والاستثناء اما
التعليق فلان قوله انت طالق يقتضي وقوع الطلاق في الحال واذا اتصل الشرط تغير ذلك
فصار بالشرط متغيرا لكنه بيان في ذكر ... البيان ظهر به ابتداء وجود
الحكم وانتهاء وجوده المعلق عند الشرط ظهر بالتعليق ان ... محتمل
عدم وجود الحكم في الحال كالبيع بشرط الخيار فكان التعليق بيانا لما هو محتمل الحكم
بعد الثبوت واما الاستثناء فانه مغير للكلام وذلك ظاهر ولكنه ابطل بعض الكلام
الا انه بعد الوجود يكون فسخا فكان بيانا ثم لا خلاف بين العلماء في هذا
النوع من البيان انه يصح موصولا بالكلام ولا يصح مفصولا الا عند ... النسخ
وانما اختلفوا في كيفية اعمال الشرط والاستثناء قوله وعندنا ان ... ذلك
الخصوص نحو ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ثم لما استوصفوها بين لهم صفتها
وكان ذلك دليل الخصوص على وجه البيان متصلا عن اصل الخطاب وهو ...

فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك وعموم اسم الاهل نسا وابنه نوح
بقوله انه ليس من اهلك وبقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم على الكفار
بعيسى والملائكة نزل جاهل العصر بان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها
مبعدون قوله ولا اهل له تنا ولد الابن لان اهل الرجل من تبعه
ويمونهم وعلى هذا لفظ الاهل كان مشتركا فيه احتمال ان يعني المراد هو
من جهة النسب واحتمال ان يكون المراد هو الاهل من حيث المتابعة في الدين
فلهذا سال نوح عليه السلام فبين الله تعالى ان المراد من الاهل من حيث المتابعة في الدين
وان ابنه الكافر ليس من اهله وتاخير البيان في المشترك صحيح قوله
لم يتناول عيسى عليه السلام لان كلمة ما للذوات غير العقلا لكنهم كانوا متعنتين فاراد
ان البيان لو اضا عن تعنتهم قوله والاستثنا يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى
اي يمنع التكلم في حق حكم التكلم مع بقا صورته معناه ان الاستثنا يمنع صدر
الكلام من ان يكون سببا للحكم بقدر المستثنى فيجعل كانه ما ورا المستثنى
من التكلم في قوله لفلان علي الف الا مائة لم يتلفظ بلفظ الالف حكما وان تلفظ
بلفظ تسعمائة قوله ويمنع الحكم بطريق المعارضة ولكن في الحال انه يفيد مع الباقي
فيه ولكن استدلوا على ذلك ثم معنى قوله يمنع الحكم بطريق المعارضة
ان صدر الكلام انعقد موجبا للحكم في الكل الا ان الاستثنا يمنع قدر المستثنى حكما
فيعارض فلم يثبت حكم صدره فيما ذكرنا من الصورة الا مائة فانه ليس علي

وهذا نظير اختلافهم في التعليق بالشرط على ما سبق ان الشرط عندنا يمنع وجود
في المحل لانعدام العلة الموجبة لحكم مع صورة التكلم وعنده يمنع الحكم مع وجود
علته وفائدة الاختلاف تظهر في بيع الحفنة بحفنتين من الطعام فان الاستثناء
عند المالكي تكلم بالباقي بعد الثنيا كان المراد بالطعام المذكور في قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء القليل الذي يجري فيه الكيل لا التعليل
لان الاستثناء حالة التساوي يدل على عموم صدره في الاحوال لان استثناء الحال
من البعض محال لان المجانسة شرط صحة الاستثنا والاحوال انما تساوت في المفاضلة
والمجازفة في ما لم يتحقق الا في الكثير فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين لا طلاقه في قوله تعالى واحل
الله البيع وعند الشافعي لما كان عمله بطريق المعارضة وصدر الكلام عام بحكمه
في القليل والكثير والاستثنا عارضه في الكثير وبقي ما ورا الكثير داخلا تحت الصدر
فيه الحرمة فيبطل لطلاقه في الصدر قوله لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء
من النفي اثبات ولا يثبت هذا الا ان كان الصدر في ما يحكي جميع ما تناوله
من النفي في قدر المستثنى بعارض الاستثنا فاما اذا قلنا بانه تكلم بالباقي في
بعد الثنيا لم يتحقق ذلك بل يكون نفيا في حق غير المستثنى وكذلك لا اثبات
على هذا فاما اذا قلنا بان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا يكون نفيا او اثبات
الكلام الى ما ينتهي الى المستثنى قوله ومعناه النفي والاثبات اي نفي الالوهية
من غير الله تعالى واثباتها لله تعالى وهذا المعنى يتحقق بان يجعل كانه قال لا اله الا الله

فانه بمنزلة لا اله اما اذا جعل تكلما بالباقي كان بعد الثنيا فلا يوجد غير الله
من غير ان يثبت به توحيد فلا يكون توحيدا وحقيقة اللغة فيه ان الاستثناء استخراج
والاستخراج على الكلام لا يتصور بعد التلفظ واما يتصور في حكمه بنحو اعتبار
بطريق المعارضة قوله ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
فهذا استثناء وقع في الاعداد فامتنع ان يجعل عاملا بطريق المعارضة لان ثبوت
الكل بطريق المعارضة لما فيه من الاستثناء كذلك الخصوص فاما في الاعداد
لا يمكن ذلك لانه يوهم الكذب في اثبات فان من اخبر به كان كذبا ثم قال لم يكن
ذلك يكون كذبا وثبت نقضا وكان الالف اسم لعدد مخصوص وهو ضعف خمسمائة
ليس فيه احتمال ما دونه من نقصان وان قل فصار كلمة في العدد الخصوص فلو لم
يجعل صدر الكلام تكلما بما بعده لم يصح ذكر الالف يوجد مثله في قولنا الا الف
لان الالف لا يطلق على تسعمائة وخمسين اصلا ولو جاز لكان بطريق المجاز
وفيما قلنا عمل بالحقيقة لان الاستثناء لما كان مانعا عن التكلم بالكلمة صار كانه
قال وقد لبث فيهم تسعمائة وخمسين وهذا مختصر منه والمختصر احد لساني العرب
ويكون ما قلنا اولى لان ما ذكره الخصم بطريق المعارضة يستوي فيه البعض والكل
كالنسخ وهذا لا يجوز استثناء الكل من الكل فعلم انه ليس بطريق المعارضة
قوله ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي في
بعد الثنيا يعني حقيقة والمراد بقوله تكلم بالباقي انه يوجب الاستثناء ان الكلام

بما بقي من اصل وما وراء المستثنى وهذا لان قولنا الا انه لا يصلح ان يجعل كلاما
معتبرا بنفسه فيعتبر مع الصدر كلاما واحدا واذا اعتبر كذلك صار الكلام بعضه
الحكم ثم اذا ثبت اجماعنا واجماعهم وجب التوفيق بينهما فيقولون انه تكلم بالباقي باعتبار
وضعه بمعنى باعتبار حقيقته في الوضع وفي ما اذا شاء المسألة الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات منه لانا اما ان نحمل على النفي او على الاثبات والاثبات بالعدم
نفي والعدم بالوجود نفي واذا كان كذلك لم يكن ينتفي المعارضة ان شاء الله او
ونحو ما ثبت لغة مثل صدر الكلام الا ان الاول ينتقض ونحو لا ان كان
قوله وهو ما لا يصلح استخراجه من الصدر وانه اتفق اصحابنا ان قول الرجل
لفلان علي الف درهم الا ثوبا ان هذا استثناء منقطع لان استخراجه غير محتمل
نفي مثله وبعده لم يتنوع الالف قوله والاستثناء متى تعقب الجمل
معناه ان الجمل المعطوفة بعضها على بعض بحرف الواو وكل جملة كلام تام والحق الاستثناء
باخرها بان قال لفلان علي الف درهم ولعمرو علي الف درهم ولبكر علي الف درهم الا خمسين درهما
كلها ان ينصرف الى الجميع عندنا معي انه معارض كالشرط ينصرف الى الجميع
ما سبق حتى يتعلق الكل به مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه الحج الى بيت الله
ان دخل الدار يتعلق الكل بالشرط وعندنا ينصرف الى الجملة الاخيرة لان الاستثناء
تصرف في الكلام فيقتصر على ما يليه وذلك لوجهين احدهما ان الاستثناء
ما غير ذات الكلام ... لا يتخطى الكلام الى المعطوف بعضها على بعض

والثاني ان اصل الكلام عامل باعتبار اصل الوضع وان انعدم بهذا الوصف غيره
الضرورة فيقتصر على ما يتحقق فيه الضرورة وهذه الضرورة من نوع لضرورة الى
ما يليه بخلاف الشرط فانه مبدل وقد يحتج به اهل الكلام من كرسوم عامليه اما
سند به الحكم ومطلق العطف يقتضي الاشتراك فلهذا استثنا التبديل بالتعليق
بالشرط في جميع ما يتوجه قوله او بيان ضرورة اي بيانا يثبت
بطريق الضرورة لان هذا البيان انما يحصل بالشيء الذي هو غير موضوع
للبيان بضرورة الحاقنا اي انجعله بيانا ومعه اربعة وجه لانه اما ان يكون
في حكم المنطوق او يثبت بدلالة حال المتكلم او يثبت ضرورة دفع الغرور
او يثبت ضرورة الكلام نظير الاول قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
فانه لما دل في صدر الكلام ان الميراث للابوين بقوله وورثه ابواه ثم بين
نصيب الام بقوله فلامه الثلث يكون هذا بيانا ضروريا لنصيب الاب
انه الثلثان ولكن يحتمل ما قيل البيان لان قوله وورثه ابواه غير موضوع
لبيان نصيب الاب وقوله فلامه الثلث لكن هذا البيان لم يحصل [illegible]
على نصيب الاب بل بدلالة صدر الكلام صار نصيب الاب كالمنصوص عليه ونظيره
كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير فانه دل على السكوت منه
يقرر كذا وما لا يحتمل يعني بدلالة حال اذ لو كان الحكم عنده بخلافه
لبينه لانه والبعث لتنبيه عند الحاجة اليه فالسكوت عنه [illegible] سمعه

ابيت في ولد المغرور جعل بيانا انه لو وجب قيمة عمل المشتري جارية [illegible]
ثم استحقت فان الولد يجعل حرا بالقيمة لانه انما اقدم على وطئها لو عمل انها
ملكه اذ الانسان يحترز عن الزنا في حق نفسه فلو لم يجعل الولد حرا لتضرر هو ولم
يجب العقد عليه بضرر المستحق فجعلناه حرا بالقيمة نظرا للجانبين [illegible] الصحابة
سكتوا عن بيان منافع الولد التي هي قيمة عملهم الا ان ما حدث المستحق الا فيما يعلم
ما حدث الملك او اجره فان اجرته قبل الاستحقاق لم [illegible] صاحب الحكم في فقه
كان يطلب حكم الحادثة ولما كان عالما بالحكم فسكوتهم في هذا الموضع
دليل النفي اذ لو ظنوا لم يترك الواجب ونظيره كسكوت المولى حين رأى
حين رأى عبده يبيع ويشتري [illegible] لان ذلك يجعل اذنا في التجارة بصورة صح
الغرور [illegible] يعامل العبد لان الناس لا يميزون [illegible] يستطيع رأي المولى
[illegible] بالتعامل معه من العبد [illegible] يتملكون من التصرف [illegible]
ويستدلون بسكوته على رضاه فجعلنا سكوته كالتصريح بالاذن [illegible]
دفع الغرور ونوع ضرورة الكلام اي ضرورة طول الكلام كعطف على [illegible]
[illegible] لان العطف جعل بيانا [illegible] عندنا وقال الشافعي [illegible]
لانها مجملة [illegible] بيانها والعطف لا يصلح بيانا لانه لم يوضع له لكن اذا [illegible]
لكنا نقول انها جعل بيانا عادة اذا الناس [illegible] المعطوف
عليه ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما يثبت [illegible] في [illegible] المعاملة

كالمكيل والموزون اما الثوب فليس بمضبوط فيه لانه لم يجب في الذمة الا في السلم
او فيما هو في معنى السلم كما يبيع بالثوب الموصوف مؤجلا قوله او ببيان بدل
وهو النسخ وقيل التبديل رفع الحكم الاول وايراد النسخ فلم يكن رفع الحكم الاول
بدل ومن يكون بلا بدل والنسخ في استعمال العرب على معنيين احدهما الازالة والرفع يقال
نسخت الشمس الظل اي ازالته ورفعته فان الظل لا يبقى بعد ذلك … بعد وجود
الشمس فيه ويقال نسخت الريح اثار القدم اي رفعتها وابطلتها … والثاني
يستعمل على النقل يقال نسخت الكتاب اي نقلت مثل ذلك المكتوب الى محل اخر
وهو في الشرع بيان لمدة الحكم الى آخره والمراد بالحكم المحكوم به لا الحكم الحقيقي
صفة الله تعالى وهو غير قابل للنسخ فضلا ذكر ما هو البقاء لان الظاهر
في علمنا بقا كل موجود فسميناه بيانا محضا في حق صاحب الشرع لانه
يعلم ان ذلك يبقى الى ذلك الوقت لكن اطلق لنا ولم يبينه قوله وهو جائز
عندنا وقال بعض من لا يعتد بقوله من المسلمين انه لا يجوز النسخ لكن لا يتصور بعد
القول بتحقيق الاسلام فان شريعة محمد ناسخة لما قبلها من الشرائع
فلعله يحمل هذا القول منه على اعتقاده انتهاء شريعة … عليهم بالنص القاطع
وهو مورد ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ونحو ذلك … وانما
انه ممكن … والتسارع النوع الى … لا ينكره العاقل قوله خلافا لليهود … فرقة قالت …

٨٢

عقلا وفرقة قالت … سمعا … الاول … اذا … ساوى الاراء
كلها … فاسد … الى قيام الساعة … والامر
لا يجوز … تكون … والبداء على … لان … على … في …
والنهي على قبح المنهي عنه والنسخ يدل على ضده والشي الواحد لا يجوز ان يكون
حسنا وقبيحا وتقول يجوز ان النسخ … البداء والجهل لان العلم بالعاقبة
ان كان حاصلا … البداء وان لم يكن حاصلا يلزم الجهل … على … الدار
… الثاني … عن … موسى … قال … بالسبت
ما دامت السموات والارض … في التورية وكذا … روي
عن موسى … انه قال ان شريعتي لا تنسخ … العرب
الاول تحريم … بعد موسى
… النسخ … اليهود يعترفون …
صلوات الله عليه حرم شيئا من المطعومات على نفسه وان … عليهم
كما اخبر الله تعالى في قوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا … النسخ …
التحريم المباح واباحة الحرام ولان العمل … قبل … موسى
فانهم … على … بعد موسى … النسخ
بيان … الحكم … ولو …
من … ذكر … النسخ …

في حيوة النبي عليه السلام والامر المطلق في صورته للدوام يحتمل التبقية لان الامر
لم يتناول البقاء لغة فلا يكون البقاء ثابتا به حقيقة بل لان الاصل ثبوت والبقاء
كان حكمه الخبر والوجوب لا البقاء بل البقاء لعدم المغير لا الغير وموجبا تقار
ملو عن الايجاد دون الاصل معلوم عند الله تعالى فكان للانقضاء والاماتة بيانا محضا
في هذا مثله فلا يكون نسخا للصرحال قيامه ولان النسخ يجري عندنا فيما
يحتمل ان يكون مشروعا ويحتمل ان لا يكون مشروعا والقول بجواز النسخ
في مثل هذا لا يؤدي الى البداء والجهل بيانه ان الافعال على نوعين نوع يكون
حسنا في ذاته كالايمان بالله والعدل او يكون قبيحا في ذاته كالكفر والظلم
ونوع يكون حسنا لغيره او قبيحا لغيره فالاول والثاني لا يجوز نسخهما البتة
وانما يجوز في الثالث والرابع لان ما كان حسنا لغيره جاز ان يصير قبيحا
في بعض الازمان وكذا ما كان قبيحا لغيره يجوز ان يصير حسنا وما كان كذلك
يجوز ان يكون في بعض الاوقات دون البعض كالمخلوقات لا نزاع في هذا لجواز
ان يكون المصلحة في بعض الازمنة دون البعض وهذا كما عرفنا في شرب الدواء
البارد للمحموم الذي يوجد المزاج مصلحة ثم جاز ان يصير كذلك عند تغير حال صاحبه
من الحرارة الى البرودة فجاز ان يقول الطبيب للمريض الذي يوجد المزاج اشرب
كل يوم شربة باردة وعند تغير المزاج بنعته غير ذلك وعلى هذا اليد
الامر على دوام الحسن في الواجب الامر وكذا النهي ابدا على دوام القبح الحكم

الثالث ان وجه لا يلزم البداء والجهل اما الكلام مع الفرق الثاني وهو
رسالة رسل بعد موسى بالايات المعجزة والدلائل القاطعة فلا يكون ... ما رووا
وقوعهم ان ذكر في التورية عن ... شريعته ... لانه ثبت عندنا تحريف
كما بهم فلم يبق حجة ولئن سلم ذلك فلا نسلم اجرائهما رووا عن موسى تمسكوا
بالسبت ما دامت السموات والارض على ظاهره لان التكليف ... بالاعراض
الدنيا والسموات والارض فانه ... وكذا ... على الابد ... الحقيقة
كانه قال تمسكوا بالسبت الى ان ... الى ... محمد عليه السلام حتى يكون
عملا بالدليلين واما قولهم رواية عن موسى لا نسخ لشريعتي ... ما ...
فهو كلام ... بعثة ...
رسالة موسى ... نسخ شريعته فوجب القول بالجزم عملا بالدليلين
قوله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم اعلم ان محل النسخ ...
لا يخلو ... العدم اصلا كصفات الباري واسمائه وصفاته
لا مدخل للنسخ فيه لان العدم صفاته واسمائه لا يحتمل الزوال والعدم فلا يحتمل
من اسمائه وصفاته النسخ والثاني ما لا يحتمل الوجود ... الباري ...
ايضا مما لا يحتمل النسخ اذ النسخ انما يجري في الموجود والثالث يحتمل الوجود والعدم
لكن ... التوارد ...
لا يكون النسخ ... العدل ... تعالى الله عن ذلك والرابع يحتمل الوجود

بالعدم ولم يعتبر نسخه ما يمنع الزوال وهو الذي لا زيادة فانه محل النسخ
كونه سرمديا او بابديات تثبت نصا او دلالة نظير التوقيت نصا اذا قال
الرجل لاحد اصبر كذا ان تفعل كذا الى سنة فانه ينهى عنه قبل مضي تلك المدة
يكون بدا ونظير التابيد نصا قوله تعالى خالدين فيها ابدا ونظير التابيد دلالة
الشرائع التي قبض عليها رسول الله فانها مؤبدة لا احتمال النسخ لان النسخ لا يكون
الا على لسان من ينزل عليه الوحي وقد انسد ذلك منقطع بوفاته عليه السلام وانه
لم ينسخ شيء بعده فلم يبق احتمال النسخ بعد هذا الاصل فيما كان مشروعا بعده
بعض وقيل وشرطها التمكن من عقد القلب عليه دون التمكن من الفعل
وعلى قول المعتزلة التمكن من الفعل شرط بناء على ان الارادة لا تنفك عندهم
فكل ما امر الله تعالى به فقد اراد وجوده فيكون انعدامه من الجهل عندهم وعندنا
الامر بما لم يرد الله تعالى وجوده جائز لفائدة الوجوب فاما حكم النسخ المدة
بيان المدة الصلاح وفي حق البشر تبديل لانا نعرف اصلا بما هو متشابه لم نعلمها
فيما اعتقاد حقيقته فيه وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن فالعمل
العمل بالبدن هو المقصود بكل امر وبكل نهي واذا فرح النسخ قبل الفعل صار
بمعنى البداء او الغلط وحجتنا في ذلك الحديث المشهور وهو ان الله تعالى فرض خمسين
صلاة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمس وكان ذلك بعد العقد من غير تمكن
من الفعل لان النبي عليه السلام اصل هذه الامة فكان عقده كعقدهم ولم يكن لهم التمكن من الفعل

فان قيل انهم ينكرون المعراج فكيف يكون ذلك حجة عليهم قلنا انهم ينكرون الصعود
الى السماء فاما لا ينكرون مسراه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وكان ذلك ليلة
المعراج قوله والقياس لا يصلح ناسخا وكان ابن سريج من اصحاب الشافعي
يجوز ذكره عن الشافعي انه كان يقول لا يجوز ذكره بقياس لان فيه شبهة ويجوز بقياس
مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به لانه في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ
السنة بالسنة قلنا هذا باطل باتفاق الصحابة فقد كانوا يحتجون على ترك الرأي
بالكتاب والسنة حتى قال علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره
ولكن رايت رسول الله يمسح على ظاهر الخف دون باطنه ولان القياس بنفسه كان
لا يوجب العلم فكيف ينسخ به ما هو موجب للعلم قطعا ولان النسخ بيان مدة
بقاء الحكم وتوقيته وذلك لا يعرف بالرأي ولا مجال للرأي في معرفة نهايته ووقت
الحسن ومما احتج به من ان هذا الحكم يكون ثابتا بالكتاب فكلام ضعيف فان
الوصف الذي به يرد الفرع الى الاصل المنصوص عليه من الكتاب والسنة غير منصوص
بانه المعنى في الحكم الثابت بالنص فلا احد من القائسين يقطع بان الحكم في الفرع ثابت
بالسنة يكون ثابتا بالنص الذي فيه ذلك المعنى قوله وكذا الاجماع
عند الجمهور اي عند عامة العلماء وكان بعض مشايخنا يقول الاجماع موجب علم
اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والصحيح انه لا يجوز ذلك لان النسخ لا يكون
الا في حياة النبي والاجماع ليس بحجة في حياته لانه لا اجماع دون رأيه واذا وجد

منه السامع فالموجب للعلم قطعا هو السماع المسموع منه وانما يكون لمن كان حاضرا عند صاحب الشرع
بعده ولا نسخ بعده فعرفنا ان النسخ بدليل الاجماع لا يجوز قوله وانما يجوز
النسخ بالكتاب والسنة متفقا وهو نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ومختلفا
وهو نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة وذلك اربعة اقسام وهذا كله جائز
عندنا وقال الشافعي لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ولا نسخ السنة بالكتاب احتج بقوله تعالى اتبع
ما يوحى اليك من ربك فان الله تعالى امر الرسول ان يتبع ما انزل اليه فمتى نسخ ذلك بقوله
فقد ترك اتباعه وانه يؤدي الى المخالفة كان الله تعالى جعله بطلان فيؤدي الى فتح
باب الطعن فيه فقال انه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بسد باب الطعن وكذلك لا يجوز
نسخ السنة بالكتاب لان الله تعالى قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ومتى قال
الرسول قولا ثم ورد الكتاب بخلافه كان ذلك بيانا للخلق واعلاما ان الحكم
على خلاف ما قال الرسول وان ما جاء به الرسول كان غلطا منه وهذا لا يجوز لانه
ابن ابي سعيد فيقولون لا يكون نبيا ويجوز ان يكون مخطئا فيما يقول ولهذا ان الظاهر ورد
علامة يكون هذا امر المخالفة الرسول فيما امر من حيث النصوص فيؤدي الى فتح باب
الطعن وهذا لا يجوز والجواب انا قد بينا ان النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم وكان
للرسول بيان حكم الكتاب فقد بعث مبينا وهو بيان مدة الحكم بيانا اجرى على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظيره نسخ الكتاب بالكتاب قوله تعالى فاعف عنهم واصفح انه نسخ
بآية السيف وهو قوله تعالى قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله واليوم الآخر ونظير نسخ السنة بالسنة قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
ونظير نسخ السنة بالكتاب التوجه الى بيت المقدس فانه كان بالسنة ثم نسخ
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونظير نسخ الكتاب بالسنة ما قالت عائشة
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اباح الله له من النساء ما شاء وكان هذا نسخا للكتاب
وهو قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فوقه والمنسوخ انواع اي هو اربعة انواع
احدها نسخ التلاوة والحكم جميعا مثل صحف ابراهيم عليه السلام فانها نسخت اصلا انما نقطع بانها
انعدمت بموت العلماء وكذا بعض ما نزل من القرآن في حياة النبي قال الله تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله فما انسيه فقد فاته فلا نقول ان انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون اي نحفظه من ان يلحقه تبديل ضمانة للذين الى آخر الدهر
والثاني نسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله لكم دينكم ولي دين فان قيل
ما الفائدة في بقاء النظم بعد انتساخ الحكم والحكم هو المقصود قلت
للنظم احكام من جواز الصلاة وللاعجاز وما هو قائم بمعنى صيغته من الوجوب والجواز
وغير ذلك وجواز الصلاة حكم مقصود بنفسه وكذلك الاعجاز الثابت بنظمه حكم
مقصود فيبقى النص بهذين الحكمين والثالث نسخ التلاوة دون الحكم مثل
قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات فانه كان من
الخاتمة المصحف ولكنه نسخ تلاوته ووجب العمل على انه نسخ نظمه وبقي حكمه
والرابع نسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانه نسخ عندنا

ومعتمد الشافعي بأن حتى يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس وكذلك يجوز أن يصير المنصوص عليه مقررا
على حاله وكنسخ الصلاة الوسطى زيادة بعد آخرهن الشيء إلى الشيء لا يوجب نسخ المضموم إليه
ودفع إلى [illegible] في الحسنات وبيانه فيما أمر من الجلد إلى [illegible] الواحد [illegible] شاهد
أن [illegible] به والكتاب لا يتعرض للزيادة فيستحق [illegible] الله [illegible] الواحد
فقد [illegible] المنصوص عليه ولكن نقول [illegible] على [illegible] ذلك وكل العلماء أن المنصوص
عليه في كفارة اليمين [illegible] رقبة والنص لا يتعرض للوصف بل هو مسكوت عنه فيصير
صفة الإيمان بالقياس على كفارة القتل لا يوجب [illegible] الرقبة [illegible] النسخ
بيان في الحكم وابتداء [illegible] والنص المطلق يوجب الجواز بإطلاقه وأدل
ما يتقيد [illegible] نسخ لأن التقييد ولما [illegible] الإطلاق ضد [illegible]
فإذا كان [illegible] على الأول [illegible] من [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]
لأنه [illegible] المطلق بعضه وما التبعيض [illegible] الوجود [illegible] العلة
وإذا [illegible] أن الزيادة نسخ [illegible] زيادة النفي على الجلد [illegible] الواحد [illegible]

فصل في أفعال النبي عليه السلام قوله سوى الزلة [illegible] اسم لفعل
مقصود [illegible] لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح قصده قبل اشتغاله
[illegible] لم يقصده أصلا [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]

في مد القسطنطيني [illegible] فقوله والصحيح [illegible] الناس
في أفعاله التي لم تكن عن سهو ولا عن سجية الطبع الذي جبل عليه الإنسان [illegible]
[illegible] فقال بعضهم يجب الوقف فيها حتى يقوم الدليل على [illegible] الموجب
لأن صفة الفعل [illegible] الاقتداء به [illegible] فيكون [illegible]
في الوصف فلم يكن [illegible] به من كل وجه فوجب التوقف فقال بعضهم يلزمنا اتباعه
فيها إلا أن يقوم الدليل على خلافه [illegible] لأن [illegible] اتباع واتبع [illegible] الدين
كما [illegible] فقال أبو الحسن الكرخي [illegible] على صفة
فعلا أنه [illegible] أو ندبا أو مباحا فإنه [illegible] فيه [illegible] الصفة [illegible] فإنه [illegible]
فيه [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] أبو بكر الجصاص [illegible] الكرخي [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
كما [illegible] حتى يقوم الدليل
على [illegible] والفرق بين قول الجصاص [illegible] في قول الجصاص [illegible]
الاتباع في جميع أفعاله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كما قال النبي إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب قوله [illegible]
[illegible] معارض [illegible] الإلهام [illegible] باب [illegible]

نور من عنده كما قال عليه السلام ان من امتي لمحدثين والالهام ما تحرك القلب بعلم
يدعوك الى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة قوله فان بعضهم
ان يكون هذا من خطه عليه السلام لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ولان الاجتهاد يحتمل الخطأ فلا يصلح نصب الشرع ابتداء به لان الشرع
حق الله تعالى فلا يصيبه بخلاف الحروب فانه يرجع الى العباد لدفع ضرر او
جر نفع فصح اثباته بالرأي ولنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وهو عليه السلام
احق بهذا الوصف لان رسول عليه السلام اسبق الناس في العلم حتى فهم ما خفي
على غيره من المسائل فمحال ان يخفى عليه معاني النص واذا صح لزمه العمل لا محالة
للعمل بما لمع له اجتهاده غير محتمل الخطأ واجتهاده لا يحتمل القرار على الخطأ
قوله وشرائع من قبلنا الى اخره اختلف العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم
يلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شريعتنا وقال
بعضهم لا يلزمنا حتى يقوم الدليل وقال بعضهم يلزمنا على انه شريعتنا والصحيح
عندنا ان ما قص الله تعالى او رسوله عليه السلام من غير انكار فانه يلزمنا على انه شريعتنا
وجه القول الاول قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والهدى اسم
يقع على الايمان والشرائع وجه القول الثاني قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
ووجه قولنا ان النبي عليه السلام كان اصلا في الشرائع وكانت بعثته عامة
لكافة الناس وكان وارثا لما مضى من محاسن الشرائع ومكارم الاخلاق والله اعلم

ثم

به او رسالة الكتاب لانه نزل صحيفة من عند الله ورأى رسول الله صلى الله عليه في يد عمر صحيفة
فقال ما هي قال التوراة فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
والله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فصار الحكم المعلوم فقد ذكرنا الشرط
الذي قلنا ومعروف ثم ذكر من فعل النبي الحجامة وصحيحي فيما سلف من الكتب
غير محرم الا انه لا يجب فقد عرفت ان هذا النوع مما الا ان التحريف
من اهل الكتاب كان ظاهرا فقد شرطنا في هذا ان يقص الله تعالى او رسوله
من غير انكار احتياطا في باب الدين قوله تقليد الصحابي التقليد جعل
ما اخبر به الغير من عمل او قول قلادة في عنقه اي حجة ملزمة قال ابو سعيد
البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع والتوقيف
وذلك لعدة فيهم فتقدم على الرأي ولاحتمال فضل اصابتهم في الرأي
بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسباب النزول وقال على هذا ادركنا مشايخنا
وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس مثل اقل الحيض والحمل وغيرهما
وجه قوله فيما يدرك بالقياس ان القول بالرأي من اصحاب النبي مشهور كغيرهم فكان
الخطأ في اجتهادهم كائنا لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضا وكان لا يدعو الناس
الى اقوالهم حتى كان ابن مسعود يقول ان اخطأت فمن الشيطان وتعالى ان
كذلك لم يكن تقليدهم من يجب الاقتداء بهم في الجواب بالرأي مثل ما علموا وذكر
مضى قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال الكرخي لا يقلد احد منهم

وكان يقول في القديم يقدم قول الصحابي على القياس وهو قول مالك وفي الجديد
كان يقول يقدم القياس الجلي على قول الواحد ولا يقدم من الصحابة
لأن ذلك مرسل بمنزلة ... وهذا لأن الصحابي إما أن يقول هذا القول
عن حديث عنده أو عن اجتهاد فإن كان يقول عن حديث فقد انعدم التقليد
وإن كان قوله عن اجتهاد فهو راجع إلى الأصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع
وذلك موجود في حقنا بعينه ومن بعدهم يجب عليهم النظر والتأمل في ذلك
الأصل ليتبين لهم أن هذا الحكم فرع ذلك الأصل فيتبعونه أو فرع أصل
آخر فيعرفونه فأما التقليد بلا اجتهاد ولا نظر فلا لأنا بعد
أمرنا بالاعتبار دون التقليد حتى فيما لا يعقل بالقياس كما في أقل الحيض
فقد قالوا أنه ثلاثة وأكثره عشرة ورووا ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص
الثقفي وأفسدوا شرا ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن عملا بقول عائشة في قصة
زيد بن أرقم حيث كان في إعلام قدر رأس المال فقال أبو يوسف ومحمد
أنه ليس بشرط وقد روي عن ابن عمر رض خلافه وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير
المشترك إنه ضامن ورويا ذلك عن علي رض وخالفهما أبو حنيفة في ذلك بالرأي
قوله وهذا الاختلاف أي الاختلاف في أن الصحابي هل يقلد أم لا فيما إذا
قال واحد من الصحابة قوله ولم ينقل عن غيره خلافه فأما إذا نقل خلافه
فالحكم فيه أن الحق لا يعدو أقوالهم حتى لا يجوز لأحد أن يقول قولا خارجا

عن أقاويلهم وقول البعض لا يسقط بقول البعض الآخر بالتعارض لأنهم لما اختلفوا
ولم تكن المحاجة بينهم بالحديث البتة فقد سقط احتمال التوقيف وتعين وجه الرأي
فصار ذلك كتعارض القياسين ومن شأن التعارض بين القياسين العمل
بأحدهما وكذا إذا نقل بعض الصحابة رض حكما وقد بلغ ذلك القول إلى البعض الآخر
فسكتوا مسلمين له في ذلك فإنه يؤخذ بقول الصحابي في هذه الصورة لأنه إجماع
منهم فيتبين بهذا أن موضع الخلاف إذا نقل قول بعض الصحابة من غير
أن يثبت أنه بلغ غيره فسكت مسلما له قوله وأما التابعي فإن ظهر فتواه
في زمن الصحابة كشريح والحسن البصري ومسروق كان مثلهم عند بعض مشايخنا وقال
بعضهم بل لا يصح تقليده وهو دونهم لعدم احتمال التوقيف والسماع وانتفاء
ثبوت هذه الأحوال التي ... في حقه وقد روينا عن أبي حنيفة أنه كان يقول
ما جاءنا عن التابعين زاحمناهم ووجه القول الأول أن شريحا خالف عليا
في رد شهادة الحسن وكان رأي علي أن شهادته للحسن ... وكان رأي ابن عباس
أنه يجب فيه مائة من الإبل ورأي مسروق أنه يجب شاة فرجع ابن عباس إلى فتواه
فلأن الصحابة لما سوغوا لهم الاجتهاد بالرأي والمزاحمة معهم في الفتوى والحكم
بخلاف رأيهم فقد صار مثل واحد منهم وأما إذا لم يبلغ درجة الفتوى
في زمن الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي كان أسوة سائر أئمة الفتوى من السلف
لا يصح تقليده

باب الإجماع

تفسيره لغة العزم

العزم التام من غير تردد قال الشيخ واجمعوا ان ليس الى ... والكلام في ذلك عند
اذا قطعوا عزمهم على امضائه ... اجمعوا او من شرع الاجماع ارادي
جميع اهل الاجماع على حكم من امور الدين فيمن يقول الحكم كذا او فعله البعض
ان كان يصير به ولم ينكر عليهم الباقون بعد بلوغهم وبعد مضي مدة التامل والنظر
في الحادثة وقال بعض الناس لا بد من انقراض العصر وحكي عن الشافعي انه كان يقول بشرط
القول من اكثر العلماء والشافعي وقال بعض الناس لا بد من [illegible] ثبت
الاجماع وان [illegible] من واحد او اثنين والساكتون اكثر علماء العصر
لا يثبت به ذلك واشترط انقراض [illegible] قولهم ما روي ان عمر شاور
الصحابة في [illegible] فاشار عليه بتأخير القسمة ولم [illegible] الى وقت
الحاجة وعلي ساكت [illegible] بالخبر فروى له حديثا في قسمة
[illegible] سكوته تسليما ولان السكوت قد يكون [illegible] قبل
لان ابن عباس رضي الله عنه [illegible] القول للصحابة [illegible] عمر [illegible]
فقال [illegible] وقلنا ان اشتراط الانقراض [illegible] الى ان لا ينعقد الاجماع
ابدا لان اجماع اهل العصر على قول [illegible]
ابتداء الفتوى [illegible] شرط [illegible]
يكون [illegible] قبل [illegible] يكون اختيار
تسليما بعد العرض وبعد الاجتهاد وذلك [illegible] وجعل الفتوى [illegible] السكوت

لو كان مخالفا فان لم يجعل تسليما كان [illegible] وانما يسلم على ان الاشارة به على عمر
كان حسنا وترك القسمة كان حسنا [illegible] على كونها اقرب الى [illegible]
[illegible] هذا لا يجب الاظهار [illegible] فقد قيل انه [illegible] فصح لانه عمر
كان [illegible] الاجماع الحق من غيره وكان يقول [illegible] على عمر [illegible]
[illegible] انهم [illegible] علم ان عمر كان [illegible] فلا يظهر [illegible]
ثم الكلام بعد هذا ينقسم الى اربعة اقسام الاول في اهلية من ينعقد به الاجماع
والثاني في شرطه والثالث في حكمه والرابع في سببه [illegible] اما الاول فاهلية
من ينعقد به الاجماع قوله واهل الاجماع من كان مجتهدا [illegible]
ولا فسق [illegible] الاجتهاد فلان الاجماع انما كان حجة [illegible] في موضع [illegible]
فلا بد من اهلية الاجتهاد [illegible] الحكم في المنصوص عليه
وبين غيره وهذا [illegible] بالراي والاستنباط واما في اصول الدين [illegible]
[illegible] والصلوات وركعاتها ومقادير الزكوة
[illegible] ذكر الاجماع واما الهوى فلان صاحبه
[illegible] الناس [illegible] والسعد [illegible]
من اهل السنة والجماعة وان لم يكن من اهل البدعة لان الاجماع [illegible]
كرامة [illegible] وصاحب البدعة ليس من اهل الكرامة واما الفسق [illegible]
العدالة [illegible] الشهادة وصفة الامر بالمعروف [illegible] الكلم [illegible]

ولو نشأ فيه الصبي لا يشترط وقال بعضهم يشترط لاجماع اهل الصلاح بدليل انهم من اهل الوصول
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلنا المعاني التي بها تثبت هذا الحكم من صفة
الولاية والسلطنة والشهادة والامر بالمعروف لا يختص بقوم دون قوم وكذا لا يشترط
كونه من اهل المدينة وقيل يشترط انهم اهل حضرة النبي قلنا هذه امور زائدة
على الاهلية وما ثبت به الاجماع حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا خاصا بعدما
ثبت دليله انه الامة ولا اختصاص للامة بشيء من هذا القسم الثاني
في شروط الاجماع وهو انقراض العصر قال اصحابنا انقراض العصر ليس
شرط لصحة الاجماع وقال الشافعي اشترط ان يموتوا على ذلك ليكون الاجماع صحيحا ثم
قيل لما انعقد باعتبار ما ذكرنا من المعاني كان الثابت به كالثابت بالنص ولا
ان الثابت بالنص لا يختص بوقت حدوث فكذا الثابت بالاجماع ولو شرطنا
انقراض العصر لم يثبت الاجماع ابدا لان بعض التابعين في عصر الصحابة كان يزاحمهم
في الفتوى فيتوهم ان يبدو له رأي لم يتعلق احد من الصحابة وكذلك في عصر التابعين
الثاني والثالث فيؤدي الى سد باب حكم الاجماع وهذا باطل فوجهه
وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
فقد روى الكرخي عن ابي حنيفة ان قضاء القاضي اذا لا في محل مجتهد فيه لا ينفذ
ولا يعتبر هذا لان المخالف الاول لو كان حيا لما انعقد الاجماع دونه وهو
من الامة بعد موته الا يرى ان خلافه اعتبر بدليله لا لعينه ودليله باق

قبل نقض القاضي
بعد موته وعند محمد ينقض لان الاجماع رفع ذلك الخلاف عنده
على خلاف الاجماع فلم يصح قوله وليس ذلك في الصحيح لان الدلائل
التي عرفنا بها كون الاجماع حجة مطلقة لا توجب الفصل بين اجماع سبقه
الخلاف وبين اجماع لم يسبقه الخلاف وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وانما قال
في ابي حنيفة ان اجماع العصر الثاني مما يجتهد فيه فلان عند بعض العلماء هذا
الاجماع غير صحيح فلو قضى فيما هو محل يجتهد فيه فلهذا ينقض قوله
والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد لو اصطلحوا على الخلاف لا الاكثر وقال بعضهم يشترط
اجماع الاكثر من اهل الاجتهاد حتى لا يعتبر بمخالفة الاقل تعويلا على قوله عليه السلام عليكم
بالسواد الاعظم ولنا ان المراد منه ترجيح الاكثر اذ يستحيل ان يكون
الحق طرف غيرهم خاطئين وكذا قال من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام عن عنقه وقال من شذ شذ في النار ولان الصحابة لم يعولوا
على ابن عباس حين تفرد بالعول حتى روي انه رجع الى قولهم
والصحيح ما قلنا لان الاجماع انما صار حجة لكرامة تثبت على الاتفاق فلا
يثبت بدون هذا الشرط اما الجواب عن النصوص فلانها من جملة الآحاد
وهي غير مقبولة في باب الاعتقاد واما الانكار على ابن عباس فليس لتفرده بالخلاف
بل لمخالفته الحديث المشهور الذي رواه ابو سعيد الخدري في الحنطة بالحنطة
الحديث حتى نقل انه لما بلغه الحديث رجع عن قوله القسم الثالث

في حكم الإجماع قوله تمسكهم في الأصل إنما يفيد الأصل الثالث الإجماع
أن يكون موجبا للعلم قطعا على ما ذكره وما لم يكن موجبا للعلم فقد يكون الأصح
يكون كما أن الأصل في خبر الرسول أن يكون موجبا للعلم قطعا وما لم يكن كذلك
فقد يكون بواسطة الشبهة وهو عدم السماع من الرسول عليه السلام فكذلك هنا
بشبهة عدم انعقاد إجماع من سواهم أي يصح أن يكون موجبا للحكم
بطريق التعيين وما نقل الآخر من أن العمل بالإجماع يجعله قاطعة للإشكال
ولصحة بينهم اختصت بما لا يوجب العلم وهذا باطل عندنا لقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى الآية فهو موجب لما يكون سبيل
المؤمنين خطأ لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر والخيرية توجب الحقية فيما اجمعوا وقوله عليه السلام لا تجتمع
أمتي على الضلالة وعموم النص ينفي جميع وجوه الضلالة في الاعتقاد
والشرائع جميعا ولأن رسول الله خاتم النبيين وشريعته باقية إلى قيام الساعة
وأمته باقية على الحق قال عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين
حتى تقوم الساعة ولو جاز أن يخطئ على اجتماعهم وقد انقطع الوحي بطل
وعد الثبات على الحق فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين
القسم الرابع في سبب الإجماع وهو نوعان الداعي والناقل
فالمراد بالداعي الحامل على الإجماع وبالناقل الحاكي على الغير

ويكون ظهور الحكم الشرعي في الخلف كما كان في السلف قوله والداعي قد يكون من
الآحاد والقياس وقد اختلفوا في أن الداعي هل يشترط أن يكون معتادا للإجماع
أم لا فقال بعضهم لا يشترط لأنه لو لم ينعقد الإجماع إلا عن دليل لكانت الحجة هو الدليل
دون الإجماع وشرط الآخرون ذلك لأن حال الصحابة ليس فوق حال النبي عليه السلام
بشيء إن يحكم بغير دليل وهو إما الوحي أو الاجتهاد فكذا الأمة ثم يحصل
في نفسه ذلك فعندنا قد يكون من أخبار الآحاد والقياس فإن عند بعض أصحاب
الظواهر والقاساني من المعتزلة أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل قطعي وما كان
بخبر الواحد والقياس قالوا لأنه ما دام الدليل عندنا أن القياس وخبر الواحد
ليس بحجة فلو جعلنا لكان هذا الإجماع على ما ليس بحجة فلا يكون حجة
لأنا قلنا أول الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل وهذا باطل عندنا لأن الحكم
به لم يثبت من قبل دليل بل من قبل عصمة الله تعالى للأمة وإذا هو الحجة ولكن
دليل يجب عليه أن يعتبر ثبوت الإجماع بحكم فإنه مثل الأدلة الموجبة
المتواتر لأنه لا اختلاف فيه وفيهم أهل الحديث وغيره والنبي عليه السلام قوله
ثم الذي نقل إلينا بنص وبين الناقلين بأن السكوت من الدال على الغير بعد
النص وكان هذا الإجماع من دون ... على حكم لم يظهر فيه خلاف من بعدهم
ويلحق بالخبر المشهور والإجماع على حكم ظهر فيه خلاف من بعضهم فيه مخالف والأصح
من الآحاد ... والأمة إذا اختلفوا على أقوال كان إجماعا منهم على أن

ما عداه باطل كاختلاف الصحابة انه في مسألة الجد مع الاخوة منهم من حرم
الاخوة اصلا ومنهم من شركهم مع الجد ولم يصر احد الى حرمان الجد
فمن حرمه فقد احدث قولا ثالثا فيكون باطلا وعند بعضهم هذا
من باب السكوت الذي هو محتمل ايضا وهو لا يدل على نفي الخلاف بل يدل على
نفي قول الخصم في الحادثة وجه قوله الكلام … اما الكلام … لانه لما لم …
الى هذا القول صار … والى اقوال آخر كان هذا عن سبيل المؤمنين
منهم محظورا وسبيل غير سبيل المؤمنين واما السنة فلانهم لما اختلفوا
على اقوال كان غير هذه الاقوال الاخر خطأ اذ لو كان صوابا
لكانت الامة متفقة على الخطأ وذلك لا يجوز كما عرفنا واذا كان خطأ
كان باطلا ضرورة وذكر في خلاصة الاصول هذا اذا كان مختلفا
كما اختلافهم في الجد مع الاخوة اما اذا كان في مسائل كما اختلفوا في
بعضها ان الجماع ناسيا … لا يبطل وقال بعضهم كلاهما
يبطل فمن صار الى ان احدهما يبطل والاخر لا يبطل يكون محدثا
ولا يكون خارقا للاجماع لانه لم يتبع غير سبيل المؤمنين الا في حكم
واحد منهم … في … وقيل هذا في الصحابة
خاصة … من يوجب المساواة

باب القياس

للقياس تفسير لغة هو المراد

اسم لفعل يعرف

بظاهر صيغته ومعنى هو المراد من ظاهر صيغته مثاله الضرب … صيغته
ظاهرة والمعنى يعقل منه الدلالة على … بان … النص …
هو المقصود … فمن الفعل بالنعل اي … ونقال … بالسلطة …
اذا قدر بالمسبار عمقها واما المعنى اللغات … صيغته فهو انه
مدرك … من … الاحكام الشرع … مفصل ومعقول وقوله مدرك
اي … في … علة … مخيلة … اي … الحيف
والمراد بالمعقول … الفصل … وقيل المعرق
اي تفرق بين الحق والباطل … هذا يسمى القياس بالتقدير …
بحسب صيغة القياس لا بحسب … له صيغته … وان محمد
… وقال اصحاب الظواهر من اهل الحديث وغيرهم القياس
ليس بحجة والعمل به باطل وهو قول داود الاصفهاني وغيره …
قول نفاه القياس … ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء لو كان
القياس حجة عند عدم النص … ولا ان الكتاب ليس تبيانا لكل شيء …
خلاف النص وقوله عليه السلام لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثر فيهم
اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما كان فضلوا واضلوا ولان القياس
فيه شبهة لان النص … علة … الحكم …
… فلا يصح … قدره

صاحب الحق وهذا من صلب الكلام واما من جهة المعقول فلانه قاطع للنزاع
ولا يطلع عليه الا بالمعقول والآثار ووجه قوله ما ذكر في الكتاب
والسنة والمعقول اما الكتاب فقد حكي عن ثعلب انه قال
الاعتبار في اللغة رد الشيء الى نظيره وهذا هو القياس وقيل
الاعتبار التبيين قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون اي تبينون والتبيين لا
يكون نصا فكان امرا بالعمل بالرأي في غير المنصوص ببيان الحكم في نظيره
واما السنة فما روي عن النبي عليه السلام انه قال لمعاذ حين وجهه الى اليمن بم تقضي
قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد
رايي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ولعلم تكلمت
القياس من جملة حجج الشرع بعد الكتاب والسنة اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدحه وحمد الله على توفيقه لمعاذ بالراي واما المعقول فلان النصوص معلولة
فاعتبروا او عمل الناس فيه اصحابهم من المثليات في اسباب شروطها وتعرفوا
بها تلك المعاني بان تكلفوا عن تلك الاسباب احترازا عن مثل ما اصابهم من الحرام
فيكون هذا التأمل في الحكمة والقياس نظيره لان النظر في القياس هو التعرف الحكم
والعلة فيكون الحجة للاعتبار بها مثل ذلك فلا يكون مخصوصا بالمنقول
فان قيل لما الفرق بين الاستدلال بالنص وبين بعد المعقول قلنا انه
استدل بالنص على ان القياس منصوص عليه واستدل بالمعقول على ان

النص فان ورد في المثليات تشكل القياس من معناه ولان التمام في صفات اللغة
استعارة غيرها سائغ كما تمام في المزن الشيء وكذا استعارة اسم الموسوم
والقياس نظيره من جهة انه تامل في معاني النص لاثبات الحكم في كل موضع علم
انه مثل المنصوص عليه قوله وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اي بيان
ان القياس نظير المثليات قوله اي يعني الا انه عليه السلام افضل الباء في الحنطة
وهي للالصاق فدل على اضمار فعل كما في قوله بسم الله معناه ابتدئ لان الحنطة
بالحنطة مقابلة ما لم يبيح ذكر فلو معنى مجهول وابن هذا قوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء قوله والحنطة تكيد بل اخيه
اي الحنطة اسم علم لنوع طعام لا صلاحية له كحنطة يقال لها انه واني يتبين الخطر
منه مرويا وكل ما صلاحيته للادوا قضاها لغريبتنا ول
الحنطة وغيرها فقد قوبل بجنسه فاكل الحنطة بالحنطة وقوله مثلا
مثل حال ما سبق بالحنطة حال كونها
متماثلين قوله حال الحال شروطها فان الرجل لو قال لعبده ان كلمت
فلانا قائما فانت حر فكلمه وهو غير قائم لم يعتق كلمه قائما يعتق قوله والامر للايجاب
لما عرف في بابه والبيع مباح فلا يحمل الامر على العموم فيصرف الى الحال
التي هي شرط يعني اذا باشرتم بيع الطعام بالطعام فباشروا بصفة التسوية
قوله والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلا بكيل مكان

الكيل

قوله مثلا بمثل حتى لو باع كيلا من حنطة وزنه عشرة أمنان بنصف كيل
من حنطة وزنها عشرة أمنان أيضا لا يصح البيع وإن كان في المثل متساويا في
فعلم أن المراد به المثل الكيلي وهو الكيل قوله والمراد بالفضل الفضل
على القدر أي على الكيل لا مطلق الفضل الذي هو اسم لكل زيادة فعلمنا أن
البيع ما شرع إلا للاستفضال والاسترباح قوله فصار حكم النص وجوب
التسوية بينهما أي بين الحنطة والحنطة في الكيل وأما الحرمة فبناء على فوات
حكم الأمر بها لما توقف الحل على وجود التسوية ولم يوجد بعدها فيثبت الحرمة
ضرورة انعدام الحل وكان هذا الحكم أعني وجوب التسوية بينهما في الكيل
وكون الحرمة بناء على فوات حكم الأمر حكم قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة عرفناه
بالتأمل في صيغة النص قوله وإنما يعرف هذا أي الحكم الأمر هو وجوب
التسوية القدر والجنس لأن إيجاب التسوية بين هذه الأموال يقتضي ثبوت
هذه الأموال أمثالا متساوية ولن يكون أمثالا متساوية إلا بالقدر
والجنس لأن كل موجود من المحدثات موجود بصورته ومعناه والمماثلة
بحسبه فيتقوم بالصورة والمعنى والقدر عبارة عن امتلاء المعيار بمنزلة
الطول والعرض في المذروع والمعيار القدر إنما هو صورة فإن ذراعا
من الخشب [illegible] من الثوب في صورة الطول فقط لا في المعنى
[illegible] المعاني فيسمى المتجانسين معنى وأعني [illegible] تحقق

صورة ومعنى كذراع من الخشب فإنه مماثل لذراع من الخشب صورة ومعنى فهذا أيضا
معنى مستنبط من هذا النص قوله وسقطت قيمة الجودة بالنص أي بقوله عليه السلام
جيدها ورديئها سواء قوله وهذا حكم النص أي هذا الذي ذكرنا هو الحكم الأصلي
الثابت وهو وجوب التسوية والحرمة عند فواته والداعي إليه حكم النص
أما الأول فهو حكم النص فكان ثابتا بعبارته وأما الثاني فلأنه وإن لم يسبق
له النص إلا أنه ثابت بالنظم بقوله والفضل ربوا فكان ثابتا بإشارته وأما الثالث
فما ثبت بصورته الأمر فكان ثابتا باقتضائه ثم لما أدركنا حكم النص ثم لم نستبعد
ما تأملنا ووقفنا على بعض المعاني اللغوية باعتبارات قوله فقد وضح لك
لما فرغ من بيان معاني النصوص شرع في بيان ما هو نظيره في تلك المعاني للتعبير
بالمنصوص فقال فقد وضح لنا المراد بعضه كالدنانير والخصوص بالكيلية
والموزونات لمثلها متساوية وكان النص على الصحابة على ما أدى عليه
فضلا حالا عن العوض في عقد البيع شمل حكم النص بلا إنفاق وتقديرنا
إثباتا للنص على طريق الاستشهاد وذكر الأعراض قوله وهو نظير
المتشابهات أي القياس نظير المتشابهات في حق الإمارة بالسبب والحكم بما بينهما
وبين ما ذكرنا فقد تعلق ما أخرجنا من الديار عقوبة كما نقل في النجم
ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا
قليل منهم قوله والكفر يصلح داعيا إليه أي إلى الإخراج لأنه لما صلح داعيا

الى الفعل صريح داعيا الى الاخراج لانه في معنى الفعل فيه وان الحسن يدل على تكرار
هذه الحضوة لان الاول يدل على ان بعده والمراد ما كتب الاخراج بقوله
ثم دعا ان يقول فاحسبوه الى ان اعتبارنا تمام في معاني النص يجد فيها الا النص مع
قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهو قول الرجل اذا لم تر فيه علم ما يوجب الملاك في محل الفساد
معنى يتعلق به الكلم يوجب الحكم في محل الاعتبار معنى هو قد زيغ فالنص
على الاصل الاعتبار في احد الموضعين يكون دالا على الحكم في الموضع الاخر
واما ما جاء الخصم عن الكتاب قلنا اما الكتاب فبيانا لكل شيء من هذا الوجه
لان ما ثبت بالقياس مضاف الى النطق والحكم في سنته ظاهر لانا نقيس
ما كان لنا بيان حكم النص ثابت في الفروع وتحريه لا افشبه ابتداء
واما في المعقول فانه وضع الاسباب يعمل على هذا الوجه كان النصوص
المحكمات يصيبها من الكتاب والسنة ولا يلزم من ذلك ان طاعة الله عز وجل
لا يتوقع على علم الغيب فيه والاصول في الاصل معلولة والمراد الا
الكتاب والسنة والاجماع وقيل هي غير معلولة في الاصل ما لم يقم الدليل عليه
لان النص موجب بصيغته وبالتعليل يتحول حكمه الى معناه وذلك كالمجاز مع حقيقته
ولا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل وقد ذكرنا وقيل هي معلولة
بكل وصف يمكن الا بمانع لان الشرع لما جعل القياس حجة ولا تحصر حجة الا باد
يجعل ان وصاف النص علة صارت الاوصاف كلها صالحة الا بمانع وقيل

هي معلولة لكن لا بد من دليل يميز وهذا اشبه بمذهب الشافعي لانه لا يجوز التعليل
بكل الاوصاف لانه ما شرع الا للقياس متى ونحو عن القياس اخرى
عند الشافعي وهذا سد باب القياس اصلا لان كل موضع وجد الحكم فيه فهو
منصوص عليه وفي موضع اخر في بعض لا سيما الحكم لان العلة صحيح الاوصاف
ولم يوجد فيلزم انسداد باب القياس فوجب التعليل يوجد الحكم فلا بد
من دليل يوجب التمييز ويكون ذكر الواحد مجهولا وعندنا هي معلولة لكن لا بد من
ان يكون ذلك بكل وصف لها موضع الراجح عن انا اشترطنا دليلا ليس في
من اوصاف النص بجواز التعليل في كل اصل مطلق ونحوه وهو ان يكون الوصف
صالحا للحكم ثم يكون معدلا لما ذكرنا في قسم ان القياس شرط على
لا على الوجه الذي اعتبروه ونحوه ولا بد قبل ذلك اي قبل تمييز
وصف من الاوصاف فلا بد من دليل يفصل على ان الاصل معلول لاجل الحكم
لاما قد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول واحتمال هذا ان يكون من ذلك الحكم
لكن هذا الاصل لم يسقط بالاحتمال ولم يقع الحجة على غيره ومثل الفرع بالاحتمال
ايضا على مثال مستصحب الحال فلهذا يلزم على ما قلنا ان لا تقبله بالدليل
ولصحيح قيام الاختصاص في بعض الامور لما ثبت لنا قبلها انه لا يبنى على ما فيه
لكونه رسولا وهذا لا شبهة فيه فلو ذلك قيد الرسول الاصل واختصاصه
ببعض الامور بين لما ذكرنا في التخصيص في العام والمجمل بالعام فتقدم حتى نقوم

دليل الخصوص فيكون الاقتداء به في افعاله فاما بينا احتمال كل نص غيره
معلول ثابت في كل اصل بشكل كونه معلولا لما ان الشرع ابتلانا بالتوقف
مرة كما في المتشابهات وبالاستنباط اخرى فيكون هذا بمنزلة المجاز فيه
يرجح الى الاحتمال والعمل بالمحكم لا يكون الا بعد تمام حاصل بيان فلذا
تعليل الاصل في بيان هذا في التعليل بالنص فان تعليل النص ذكر معلول
ولا يفيد الاستدلال لان التعليل بالنص في النصوص بل لا بد من اقامة الدليل
على ان هذا النص معلول وذلك في قوله بيت بيته يمنع ابي البيع لانه
لا بد من نص البدل كل غير فان الربوي لان بنحو حكم وتعيين بدل
الاخر شرط تحقيقا للاستواء بينهما احترازا عن شبهة الفضل وهذا
حكم متعد الى الغير حتى قال الشافعي يمنع بيع الطعام بالطعام ان لا تقابض شرط
وقلنا حتى انه لو شرى ... بعينها بقفيز شعير بعينه حال حتى يجب
انه باطل وان كان موصوفا فشرط القبض في راس مال السلم لتحقق معنى التعيين
واجاب التعدية بانه معلول ان التعدية حكم التعليل وهو ... بم يتعدى
نفسه ... كما ذكرنا ان العلم الكافي في هذا الباب يعلم في اربعة اقسام
في نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه وفرع من القسم الاول في الكلام
... وبعد الحكم واما ... التعليل في ذلك مما يحتاج الى معرفته بان الحجة
... وذلك ... الاقسام الاربعة فلما ... كما

معظم من الاحكام ولا نسي اكثر الافعال دليل ما ذكرنا فلنا انه يحتاج الى معرفته وذلك
لان الكلام لا يخرج الا بالغايه لانه ليس عن معنى يكون ملحقا بالجائز المعهود واول
اقسام الكلام الى المعنى يحتاج الى معرفته كذلك وبيان ان المذكور معرفة
الى اقسام الاربعة اما الشرط فلان وجود الشيء على حد يكون مختصا
لا يكون الا عنه شرط فيحتاج الى معرفته اما الركن فلانه يتبدل الشيء عبارة
عن ذاته وثبوت الشيء بدونه لانه محال فلا بد وان تصور ذلك اما الحكم
فالمعنى انما يخرج من حد العبث والسفه الى حد الحكمة بكونه مفيدا وذلك
انما يكون بحكمه فيثبت الحاجة الى معرفته واما الدفع فلان الغرض من الالزام وتمام
الالزام انما يكون بالدفع على الخصم من حيث معرفة طرق الدفع القسم الاول
في شرط القياس فنقول شرطه ان لا يكون الاصل الذي المعنى عليه
مخصوصا بحكمه اي منفردا بالحكم بنص اخر بمعنى لا يكون حكم المعنى عليه مخصوصا
لانه اذا كان مخصوصا كان تعليله ابطالا للخصوص به فيما الشرط هذا لان
التعليل لتعدية الحكم الى محل الفرع وذلك يبطل التخصيص الثابت بالنص
فكان هذا التعليل في معارضة النص لتغيير حكمه والتعليل في معارضة النص
باطل بيانه ان العدد شرط الشهادة عامة الشهادات ثم خص رسول الله عليه السلام
قبول شهادة خزيمة وحده ... عليه حتى ... الحجة ...
تحته هذا الحكم لان ... مشاركة العدالة او فوقه بان لا حاصل وشهادة

حرمة وحل انما صار مخصوصا بالنبي عليه السلام كرامة له فلو جاز تعديته
الى غيره لبطل حكم النص وهو الخصوصية كرامته اذ ذكر التعدية يبطل الخصوصية دون العامة
قوله وان لا يكون معدولا به عن القياس معناه ان لا يكون الحكم
في الاصل مخالفا للقياس لان المخصوص بالتعليل اثبات الحكم به في الفرع
واذا كان الحكم مخالفا للقياس لم يصح اثباته به كما لم يصح اثباته في الفرع بلا اثبات
قوله كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا فان ركن الصوم وهو الكف عن اقتضاء
الشهوتين ينعدم بالاكل ناسيا واداء العبادة بعد فوات ركنها لا يتحقق فعرف
انه معدول به عن القياس وانما عرف بالنص فورد في الاكل والشرب فيعدى هذا الحكم
حكم النص الى المكره والخاطئ وقد ذكر شرط التعليل قلنا ما اشار هذا الحكم في المكره
بالتعليل على ... لان النص ... في ... الكف عنهما ... وان
يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه هذا
شرط واحد ... وشروط ... فانه شرط التعدية ... وان
يتعدى الحكم اذ التعليل بالعلة القاصرة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي على ما ...
ان شاء الله وان يكون المتعدي حكما شرعيا وان يتعدى الحكم بعينه من غير تغيير
وان يتعدى الى فرع هو نظيره وان لا يكون الفرع مخالفا على النص ... شرط واحد
لان الكل ... التعدية اذ التعدية عبارة عن هذه الجملة ... شرط هذا
لان القياس ... فلا يستعمل الا في محل هو الفرع والاصل

وشرط

وشرط كونه حكما شرعيا لان الكلام في القياس على الاصول الثابتة شرعا
ويثبت هذا القياس لا يعرف الا الحكم الشرعي اذ الطب واللغة لا يعرف
بمثل هذا القياس فوقعها انه ليس بحكم شرعي يعني ان اسم الزنا ليس بحكم
شرعي وانما هو من الاسماء والمرجع في معرفته الى اهل الوضع فان قيل
انما نستنتج التعليل ان لو كان الزنا اسما لغويا وليس كذلك بل صار اسما
شرعيا فاذا كان كذلك ... لا يستقيم اثبات الاسم بل عين التعليل الذي هو
شرعي كما يستقيم اثبات الاسم اللغوي بالاستعارة التي هي من باب اللغة
قلنا ان الزنا اسم لغوي كما تقدم لانه لا يتوقف معرفته على ورود الشرع
وليس صار شرعيا لم يلزم منه ان يستقيم اثباته بالتعليل كالصلاة والشرط
والحكم فان كلا منها امر شرعي مع انه لا يصح اثباته بالتعليل وقد ذكر ان التعليل
ما شرع الا لتعدية الحكم فقط وان ... الاسم الشرعي بالتوقيف والسماع كاللغوي
قوله ولا تعدية لظهار الذمي بان يقول الحكم مع الطلاق وصح ظهاره كالمسلم لانه
تغيير الحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل اي المسلم الى اطلاقها في الفرع
اي اطلاق الحرمة في الذمي لانه ليس باهل للكفارة لان فيها معنى العبادة والزجر
ليس من اهل العبادة فصار كتغيير المقيدة في الاصل مطلقة في الفرع بالتعليل
فلا يكون التعدي بعين حكم النص بل غيره فلا يجوز فان قيل ان الاطلاق
والتقييد صفة الحكم وصفة حكم الاصل غير معتبرة في الفرع فان الحكم

في الاصل قد يكون قطعيا ومحله في الفرع [illegible] في الطلاق او الحرمة [illegible]
امر ثابت بالتعليل ابتداء وهو الدوام وانه لا يجوز لانه يتضمن [illegible] الاصل
تبعا والتبع اصلا ومثل هذا يبطل القياس وكذا لان الحرمة الموقتة [illegible] البعض
من الحرمة والبعض [illegible] بخلاف [illegible] صفة تنقطع من الفرع فانه [illegible]
حكم الاصل بل ذكر شرط صحة القياس ان الفرع لا بد وان يكون [illegible]
من الاصل ولا نظير لها صفة التقطع بالتعليل الذي هو [illegible] فلم يجز [illegible]
وقيد ولا التعدية لحكم من الناسي في الفطر الى الخاطي والمكره بان يقول بحكم
لما صار الناسي معذورا صح انه عامد في فعله [illegible]
بالصوم فلا تعدى الى المكره والخاطي وهما [illegible] بعامد في نفس الفعل [illegible] الا انه
غير [illegible] لان الخاطي لا [illegible] عن [illegible]
الا يرى انه يجب عليه الكفارة والدية ويأثم وعذر المكره باعتبار [illegible] مضاف
الى العباد والنسيان مضاف الى من له الحق فصار [illegible] والمقيد [illegible]
قاعدة ثم [illegible] فان [illegible] الوقت [illegible]
والمريض لا [illegible] فان قيل [illegible] الى الحلال
الى الحرام وليس نظيره في [illegible] قلنا ما عدينا [illegible] الى الحرام
لان [illegible] ثبوت التحريم [illegible] الاصل [illegible] هو الولد المستحق
لكرامته [illegible] كانهما صارا بالشخص واحد فصار [illegible]

99

وابناؤه كآبائها وابناتها وامهاتها مثل امهاته وبناته ثم تعدى بالمصاهرة [illegible]
تعدى لاثبات هذه الحرمة ويستوي في ذلك الوطء الحلال والحرام
قوله ولا تشترط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار وهو [illegible]
[illegible] لكن الايمان مشروط في كفارة القتل [illegible]
[illegible] ان النص مطلق [illegible] رقبة [illegible] تقتضي جواز اعتاق
الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار والتعليل يصير مقيدا فلا يجوز وهذا
اذا كان التعليل مخالفا للنص اما اذا كان موافقا فكذلك [illegible] لغوا [illegible]
لان النص يغني عن التعليل فلا يكون في استعماله فائدة فيه [illegible] الشرط
الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله لان التغيير [illegible] النص
فلا يتعدى حكمه فان قيل القياس لا يصح الا بعد تغيير حكم النص [illegible]
النص قبل التعليل خاص وبعد التعليل يصير عاما قلنا ليس [illegible] اشتراطه بل
معناه ان لا يتغير بعد التعليل ما هو المفهوم من النص قبل التعليل [illegible] في
[illegible] كفارة اطعام عشرة مساكين [illegible] الاطعام [illegible] بالتمليك [illegible] طعام [illegible]
جعل [illegible] طعاما وكان [illegible] هذا النص قبل التعليل وهو [illegible]
فلما علل بالتمليك تعين بعد التعليل ما هو المفهوم من النص قبله حيث لم يخرج
المكفر عن عهدة الكفارة بالاباحة وهذا باطل لانه لما ثبت انه لا يجوز التعليل
على وجه يتغير حكم الاصل في الفرع [illegible] فانه لا يجوز على وجه

سخر حكم النص في غير المنصوص عليه كان اولى قوله وانما خصصنا التعليل

جوابا عما قال الخصم ان حكم النص بالتعليل في الربوا فان قوله عم

لا تبيعوا الطعام بالطعام يعم القليل والكثير وقد خصصتم منه القليل بالتعليل

فقد وقعتم فيما ابيتم قلنا ما خصصنا القليل بالتعليل بل بطل النص

وهذا لانه استثنى حال المساواة وهو حال واستثناء الحال [illegible] باطل

فدل على ان الصدر عام في الاحوال وهي ثلث المساواة والمفاضلة والمجازفة ولن يثبت

هذه الاحوال الا في الكثير لان المساواة لا تعرف الا بالكيل وهو لا يجري في الحفنة وهو

القليل وكذا المفاضلة لانها زيادة على احد المثلين وهي قلما تعرف الا عند تحقق

المساواة واما المجازفة فانه يحتمل احتمال فضل احد العوضين على الاخر بعد تحقق

ما يحقق المساواة في القدر فاستثنى من الاحوال الثلثة لا تعقل الا في الكثير عرف ان

صدر الكلام لم يتعرض للقليل ومن خصص القليل بطل الحكم بناء على ان الاحوال

التي تاتي في الكثير فصار تغير حكم النص بالنص الذي هو صاحب التعليل

لا بالتعليل قوله واما سقط حق الفقير جواب عما قال الخصم وهو

ان علتم في نحو من الزكاة السائمة شاة اوجب الشاة بصورتها ومعناها

فقد اسقطتم الحق عن صورتها بالتعليل فقلنا ما اسقطنا بالتعليل

شيئا من حق الفقير وانما سقط ذلك باقتضاء النص بيانه ان الله تعالى وعد

ورزق الفقراء نفوسهم وما منه ثابت في اموال الاغنياء بشرعها والرزق

كفاية الفقير وهو لا يحصل بنوع واحد وعين الشاة [illegible] الاولى وعلى حكم

على الاغنياء لنفسه للفقير [illegible] في الواجب [illegible] قال عليه السلام

اما العبادة فالصيام والقيام والصلوة والصدقة التي [illegible] بعد الزكوة

ومثل هذا الكلام يستوجب [illegible] على العبد [illegible] في الصوم [illegible]

كما قال تعالى في [illegible] [illegible] [illegible] علم

منها والعبادة [illegible] اصل [illegible] [illegible] بالمواعيد

من تلك المسئلة [illegible] الزكوة والمسئلة [illegible] مع اصل المواعيد

لان حوائج الفقير مختلفة لاحتياجه الى الطعام واللباس وغير ذلك فكان

اذا [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] على [illegible] عشرة دراهم

فامر [illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible] فادى خمسة

الى عشرة دراهم [illegible] وقيل يجوز فسقط حق صاحب [illegible]

كذا ذكر [illegible] في شرح [illegible] فان قيل [illegible] [illegible]

النص فما فائدة التعليل قلت فيه فائدة لان على [illegible] لم يثبت

[illegible] [illegible] فقط [illegible] التعليل [illegible] الحكم [illegible] [illegible] تفصيله

كما هو الحكم في جميع التعليلات [illegible] [illegible] الفقير

لكونها [illegible] [illegible] [illegible] في هذا [illegible]

وصل [illegible] [illegible] الفقر [illegible] [illegible] هذا [illegible] ٥

الى سائر الاموال صح ابقاء الحكم اى الشرعي في انه كما كان قبل التعدية وهو
كونها صالحة للصرف الى الفقير القسم الثاني في ذكر القياس
قوله وركنه ما جعل علما الى آخره ذكر الشيخ تقويم ثم ذكر الشيخ ابو العباس
انما يقوم بهذا الوصف ما لم يرد بالعلم العلة وانما سميت بها لان علل الشرع
ليست بمثبتة للاحكام في الحقيقة بل هي امارات لها ان المثبت للاحكام هو الله تعالى
وكانت العلة علما اى معرفا بان حكم الشرع هذا لهذا الوصف وقد اصطلحوا
ان الحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص لا بالعلة فان بعضهم زعم انه ثابت بالعلة
وعلى هذا يكون العلة علما على ثبوت الحكم في الفرع فقط وقال بعضهم انه
ثابت بالعلة وعلى هذا يكون العلة علما على ثبوت الحكم في كل موضع
وجد فيه قيل ذكر العلة لا في الاسماء ان ذلك في بعض مواضع اصول الفقه نفيه
والمشايخ انما قيد بقوله علما لان علم الشيء ما يعلم به ذلك الشيء ولا يسمى به
والحكم في المنصوص ثابت بالنص دون العلة وهكذا ذكر الشيخ في شرح الكافي
وعلى هذا يكون ذكر الوصف معرفا للحكم المنصوص وموثرا في حكم الفرع يستقيم
علة النص اى من الاوصاف التي اشتمل النص عليها وجعل الفرع نظيرا له
في حكمه اى نظيرا للاصل في حكمه لاجل وجود ذلك المعنى في الفرع وانما قيد
بقوله وجعل الفرع نظيرا له احترازا عن العلة القاصرة كذهب
وهو جائز ان يكون وصفا لازما للمنصوص عليه كالثمنية فانها وصف

لازم للذهب والفضة لانهما خلقا جوهرين للاثمان لمعرفة قيمتها هذا الوصف لازم
وقد جعلنا علة لكونه في الحلي موجبة وعارضا نحو قوله عليه السلام انها دم عرق انفجر
علة نقض الطهارة انه دم عرق انفجر فالدم اسم علم والانفجار صفة عارضة لان
لان الدم كان موجودا في العرق ولم يكن منفجرا قوله وجليا مثل قوله عليه السلام
الهرة ليست بنجسة وانما هي من الطوافين والطوافات عليكم فالطواف وصف جلي
وقد جعل علة لسقوط النجاسة قوله وخفيا مثل الكيل والجنس في الربوا
عندنا والطعم عند الخصم فان كل واحد منهما وصف لا يفهم من النص الا بالتامل
والاجتهاد قوله وحكما اى حكما شرعيا كقولنا في صحة تدبير العبد بعد
شخص مملوك تعلق عتقه مطلقا بموت السيد فلا يجوز بيعه كام الولد قوله
وفردا كما علل الحرمة النساء بوصف واحد وهو الكيل او الجنس قوله وعددا
كما علل حرمة التفاضل في القدر مع الجنس ونحو تعليلنا في نجاسة سؤر السبع
بانه حيوان محرم اكله لا لكرامته ولا لبلوى في سؤره فالعلة مجموع هذه
الاوصاف الاربعة قوله ويجوز في النص لان الخطة شيء لا يبلغ ولا يجانس
لحنطة تناولها قوله وغيره اذا كان بنائه يجوز ان يكون
في غير النص كلمة اذا كان بناء النص عليه لم يكن لورود امرها وكنه
صورته ... بنزله الكل وكذا شرط دوى ان النبي عليه السلام
الانوع ومعلول بالعجز عن التسليم ليس في النص ذكر الا انه شرع مقتضى

بالعاصي ورد والعجز صفته لا صفة العقد لان النكاح يصح مع عجز تسليم العبد الآبق
وكان العجز مناسبا مقتضيا للنقض لا للعقد فوقع ... وذلك لكون الوصف علة
صلاحا اعلم ان جميع اوصاف الشرع يجوز ان يكون علة بل يحصل في اتصالها
لا يوجد الا في المنصوص وقيل الملائمة انما يكون وصف ... علة لو زنا كل ... في
الى سقوط الاستبدال واتفقوا انه لا تعتبر العلة حتى يحصل اي يعلم الاوصاف
ثبتا علته متميز بدليل الا ان دعواه من بين الاوصاف انه علة نظير دعوى الحكم
انه لذلك فكما لا يسمع منه دعوى الحكم الا بدليل فكذلك لا يسمع منه الدعوى
في وصف الا بدليل ثم اختلفوا في ذلك الدليل فقال جمهور العلماء وذلك كون الوصف
علة ان يكون صالحا للحكم بان يكون ملائما ... لا ... الحكم ... صلاحه
كالصبي ... اهلا للشهادة ... الحرية والاسلام وفي ... عدالته ... كالصحيح
الا ... الا ... ضامن ... فهذا ... مع ان صفة ... صلاحية
للعلة بالملائمة ومعنى الملائمة ان يكون العلة موافقة للعلل المنقولة عن رسول
الله وعن الصحابة غير بائنة عن طريقهم في التعليل الذي ... الحكم في العلة
الشرعية والمقصود اثبات حكم الشرع بها فلم يصح العمل بها الا
ان يكون موافقة لها كما عن ... لا بعد العدالة ... البرد
مع قيام الملائمة واختلفوا في العدالة فقال بعض اصحابنا معنى عدالة
الوصف كونه مخيلا اي ... في القلب ... صحته وقال بعضهم لا بد عدالته

انما شبه بالعوض على الاصول فانهم يردوه اصلا ... فلا ... صار
معدلا وادفع بالمعنى ... فقال ... عدالة الوصف ظهور
فظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ... احتجنا الى اثباته ... عليه
... تعلقنا بانه الذي ظهر في موضع الاجماع فوجب تعليلنا بالصغر
اي في ... الصغير ... قلنا انه ... لان الصغر ... الكل
والتعليل بالصغر لاثبات الولاية نظير التعليل بالطواف لاسقاط النجاسة
وكان ... وهذا لان الصغر منشأ العجز والعجز مؤثر في اثبات الولاية
كما ان الطواف منشأ الضرورة والضرورة مؤثرة في اسقاط النجاسة
فكان التعليل بالصغر موافقا لتعليل رسول الله واما صلاحية الوصف
الصغر ثابت بالاتفاق ثم اثبات حكم ... الحكم ... الولاية
للولي ... على الصغير فانه ... ولا ... ثبوت
الولاية في ... بل ... فكان ... بالصغر بالاتفاق ... على عدالة الوصف
ثم ... للشاهد كما ... ما كان مجانبا ... على كونه
مجانبا ... عن الكذب ... دون الاطراد وجودا او عدما
معدما ... والاطراد عبارة عن سلامة الحكم عن النقض والعوارض ... اهل
الطرد ... كون الوصف علة ... الاطراد ... عن ... ومعنى
... ثم اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم ... الاطراد الحكم مع الوصف

اصحابنا جميعا

وجودا وقال بعضهم الشرط دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما في صورتين
بالظاهر الموجب للحكم بالتعيين سواء كان الاخص وصفا دون وصف وكم من وصف
منزلة نص من النصوص لان الاوصاف تبع للنص فيكون مخبرا به في البعض لا الكل
الى حال آخر فيجعل موجبا للحكم مع قيام الوصف ويكون [illegible] كل وصف
ان يكون علة الا اذا قام الدليل على الاقتران ثم قال النص [illegible] ان العلة ما تعين به
حكم [illegible] وجد الحكم مع وجود الوصف قد يكون اتفاقا وقد يكون لكونه علة
ولا نتعين جهة كونه معتبرا الا بانعدام الحكم عند عدمه فيتبين انه ليس
يكون اتفاقا قلنا لان الوجود قد يكون اتفاقا كما في [illegible] العلة [illegible]
عن اوصاف اتفاقية كالنسبة والوجودية وامثالهما وكذا العدم ان
لا يدل على [illegible] لاحتمال ان الحكم كما يدور مع العلة وجودا وعدما
يدور مع الشرط وجودا وعدما واحد لا يقول بان الشرط علة [illegible]
فان قيل الاصل هو ان الحكم مع العلة وجودا وعدما فاما الشرط
فعارض لا يكون الا بعد تعليق الحكم به نصا قلنا هب ان الاصل هو
دوران الحكم مع العلة ولكن مع هذا احتمال الدوران مع الشرط
قائم وبالاحتمال لا تثبت العلة قوله [illegible] اي في [illegible] الاطراد
التعليل بالنفي [illegible] لا تثبت شهادة انسان
من الرجال لا [illegible] وكذا قوله [illegible] لا يعتق عليه لانه ليس

بينهما محرمية وهذا فاسد لان استقصاء عدم العلة لا يمنع وجود الحكم
من وجه آخر وهذا مثل الاطراد من حيث انه [illegible] عن الاجتهاد بابطال
ويكون [illegible] او المعارض ونهاية التعليل بالنفي [illegible] وصف آخر
ثبت الحكم متعلقا به فاما ان الاطراد على [illegible] العلة يدور الحكم مع الوصف
وكان معتمدا على التعليل بالنفي [illegible] الا ان يكون [illegible] معناه
ان [illegible] الاختلاف في حكم [illegible] نفي الحكم [illegible] السبب
يكون نفيا صحيحا كقوله [illegible] ولد الغصب [illegible] لا يضمن لانه لم يغصب
فان ضمان الغصب [illegible] الغصب فاما [illegible] علم
[illegible] لعدم الغصب فلا يصح لانه لا ينفي وجود علة اخرى [illegible]
المحرمة للنكاح [illegible] والاحتجاج باستصحاب الحال [illegible] مثل
الاطراد في انه ليس بحجة [illegible] التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء
ماخوذ من المصاحبة وهو [illegible] اضافة الشيء الى [illegible] وفاعل [illegible]
ويكون [illegible] مستصحب الحال [illegible] مصاحبة
البقاء [illegible] نحو ما يقول بعض اصحاب الشافعي في [illegible] الصبي
لان الاصل عدم الوجوب فيستصحبه حتى يقوم دليل الوجوب وهذا
النوع من التعليل باطل لان الدليل المثبت للحكم ليس [illegible]
كان مثبتا للوجود او للعدم لان البقاء يكون في الازمنة والاثبات
لم [illegible] وهذا الحجة [illegible] ولو كان مثبتا لما جاز نسخه واذا

لم يكن الابقاء رضا فالى المسك كان الاستدلال باستصحاب الحال الذي صحيحا
كان الحكم ثابتا بشيء يستند اليه بلا دليل ويكون قوله في ان الامر على ما عليه
في حال الصبي نستصحبه باطلا لان ثبوت العدم ان كان من ذلك صعد لهم
فكذلك الدليل لا يصح فيما ثبت العدم كما ان الدليل الموجب لشيء لا يكون مبقيا
الوجود قوله كان استصحاب حال البقاء على وجه موجبا عنده ان يعمم
فهو نقول ان الحكم اذا ثبت بدليل بشيء يترك لدليل الا ثبات فلذلك يسمى كما
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج باجماعهم على ان من تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث
لم يلزمه وضوء وكذا اذا علم بالحدث ثم شك في الوضوء بقي الحدث ولو شهد شهود
المدعي بعد الايام ان كان ملكا له صار حجة قوله وصار الاصل لا يكون حجة
[illegible] وانما لا يكون النسخ بعد وفاة النبي من ذلك حجة البقاء وهو وفاته
عليه السلام على [illegible] واما الطهارة والحدث والملك [illegible] يسمى
من قبله ان حكم [illegible] الملك [illegible] ولذا حكم الوضوء والحدث لكنه
يحتمل السقوط بالمعارضة على سبيل المناقضة فيعمل للعارض كالعمل [illegible]
وكان الابقاء [illegible] وكلامنا فيما [illegible] بلا دليل [illegible] المخصوص قوله
لكنها حجة دافعة لان الظاهر ان الحكم متى ثبت بشيء وان كان الدليل [illegible] لا يوجب
ابقاء [illegible] بكونه حجة الابقاء ما كان [illegible] على الغير [illegible]
[illegible] صلح محمد [illegible] المخصوص [illegible]

صلح محمد لارتفاع ما كان حتى لم يورث ماله ولا يصلح حجة لاثبات امر لم يكن
حتى لم يرث من الاقارب [illegible] لم يورثوا [illegible] في غير [illegible]
قوله فاما الملتزم في الكل البطلان اي المستحق فيما في يده اي يدعي البطلان
وهو الشفيع ان القول قول المشتري في هذه الخصومة حتى يحكم بالشفعة
بدون البينة وان كان الاصل هو ان يكون الامر [illegible] كما قوله كالقول عند
في المرافق انها لا يجب غسلها في الوضوء لان نصه جعل الرافع غاية [illegible]
وانه يحتمل الى المرافق والغايات ينقسم بعضها يدخل وبعضها لا يدخل فهذه
الغاية [illegible] بمحل الغاية [illegible] باعتبار
الشبهة [illegible] بالقسم الاخر [illegible] فوقع التعارض
بين [illegible] عنه تعارض
الشبهة قوله وهذا فاسد [illegible] لان كل امر حادث [illegible] والحكم
[illegible] تعارض [illegible] فهذا ايضا
حادث [illegible] بعض [illegible] عدم دخول بعض
[illegible] هذا الكلام [illegible] اي الغسل
لم لا فان [illegible] الشك وكلامنا مبني عليه وان [illegible] محمد
[illegible] اما ان [illegible] لكن
فقد [illegible] عن [illegible] ولا يكون [illegible] والله اعلم

لست معذورا في الوقوف عليه ولكن هذا القدر لا يصير حجة لك على من يحتج
انه ظهر عنده دليل الخلافة باحد الوجوه فيعترض ان ما ذكرت علامة الاحتجاج
بلا دليل كقوله انه مس الفرج فلا ينقض كما اذا مسه وهو يبول ونحوه
ليس بمعلل لا ظاهرا ولا باطنا ولا رجوعا الى اصل فانه ليس على موافقة
علل السلف ولا اثر له في الحكم وهو ليس بشيء وعند تحرير النظر على الوصف
الزائد يتبين انه اصل كانه قال مس الذكر فينقض كما اذا مس الذكر
وذلك باطل قوله انه عقد لا يمنع من التكلم فكان فاسدا معناه ان الكتابة
عقد من التكلم وهذا عقد لا يمنع من التكلم فكان فاسدا قلنا هذا اعني انها
الفاسدة لا تكون الكتابة مانعة من التكلم وصفه بخلاف غير معقول لكن الصحيحة
لا تمنع من التكلم فتكون احتجاجا على الخصم بما ليس بدليل عليه قوله
الثلاثية ناقص العدد عن سبعة فلا يتادى به الصلاة كما دون
الاية هذا النوع مما لا يخفى فساده على احد قال شمس الائمة السرخسي لم يشتغل
من هذا الجنس شيء من السلف انما احدثه من كان بعيدا عن طريق الفقه
فاما علل السلف فكانت تبحث عن الملائمة والتاثير وهذا لكي اذا توصل منهج
تامل فيه ولا تعقب في حادثة الا على قياس اعيان ولا توصل المتاخرين
ذا تكلم في مجلس ولصق من لسن تكلم في حادثة تنحصر علة من هذا النحو
او اكثر قوله ولا الاحتجاج بلا دليل وقال بعضهم لا دليل حجة للنافي

على خصمه لما لم يتمسك المدعي ومن يرجع يحتج باسناد انها اخر الامر بعد ان لم ير والى ذلك
جعل البينة في جانب المدعي لا في جانب المنكر لانه يتمسك بالاصل وذلك
حجة له على خصمه في الدفع عن نفسه لا فيما لم يعلم الدليل وليا فوجد وقال لو
لم يجعل الحجة لمن كان مدعيا او نافيا ذا شك كما انه يجب لانه فيعلم المدعي
دعواه مطالبته النافي باقامة الدليل في ذلك تعيين على ان كل دليل لا يكون حجة
والهدي الكافر الخصم لا يكون حجة على المدعي بوجود ما يقتضي ان يجعل حاضرا ثم يجد
اذا طلب الشهادة مرة اخرى لحضور القاضي واما اذا طلب ان تعلم يتعدى او يا تعيث
الذي يقبله الدعوى لحضور العام على ذلك واذا طلب يمينه حلف على ذلك وكذلك
لا دليل حجة بينا في على خصمه لم يبق المدعي علمه يستند به انكار لما [illegible]
عن النص فقد صح هذا النوع من اصحاب الشرع اذا لم يوجب النص ولا يجري عليه
السهو لما التشهد فان فعله [illegible] ثم لم يف سهو يعقبه سجود وانما جعل الشرع
القول قول المنكر وذكر باعتبار انه لم يعرف الظاهر وهو ان المدعي عليه في يده
او في ذمته والبينة دليل الملك ظاهرا وكذا ذمته بريئة ظاهرا الثالث التعليل
في حكم القياس وهو بعد ما حكم النص له لا النص قوله وجعل ما يعدل به
اربعة يعني الامور التي تصح بها التعليل اربعة اقسام فوقها تحت الجنس النص
فهذا الفصل فوقع في الموجب بالحكم فلم يصح اثباته بالرأي وقد يعتبره
وانما يجب الكلام فيما ثبت بالنص او حصل لنا او اقتضاه واما صفة الموجب

فيقبل صفة السوم في الانعام اشتراط الزكاة لعدمها واما الشرط فيقبل
اختلافهم في اشتراط الشهود في النكاح واما صفة الشرط فيقبل اشتراط
العدالة والذكورة في الشهود واما الحكم فيقبل اختلافهم في الركعة
الوتر اهي صلوة سنة وعندهما واما صفة الحكم فيقبل الاختلاف
في صفة الوتر فيهم والثالث اي الرابع من جملة ما يجلبه ولذا
افرده لان التعليل يختص بهذا فعلى هذا لا يكون التعدية حكما لانها
للتعليل وهذان في هو جائز عندنا الا انه يجوز التعليل بالعلة القاصرة
حتى جوز التعليل بالثمنية والصحيح ان التعليل لما صار حجة بالاجماع وجب
ان يتعلق به الحكم مثل تعلقه بالحجج وتعلق الحكم به لا يعقل
الا بكون الحجة عامة بل ان كانت عامة اوجبت الحكم على العموم
وان كانت خاصة فعلى الخصوص فعندنا ان حكم الشرع لا بد وان يتعلق على
اوصافه والتعليل لا يفيد العلم . بلا خلاف ولا خلاف في المنصوص عليه
لان الحكم ثابت بالنص وهو فوق التعليل ولا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم
سوى التعدية ولا يقال ان التعليل بالعلة القاصرة يفيد اختصاص الحكم
بها لان ذلك يحصل بترك التعليل على ان التعليل بالعلة القاصرة لا يمنع
التعليل بالعلة المتعدية فيبطل هذه الفائدة قوله والتعليل للاقسام
الثلثة الاول ونفيها باطل لان التعليل شرع مدركا للاحكام الشرعية

على ما مر وفي اثبات الموجب وصفته اثبات الشرع لانه لما وقع الاختلاف
في السبب الموجب او وصفه انه كاف او لم يكن فقد وقع الاختلاف في اصل
الشرع وليس للعبد ولاية وضع الشرع فلا يثبت بالتعليل ولا بد في كل حكم
احدا ذكر انه اما الشرط وصفته ابطال الحكم ورفعه وهذا نسخ لانه لو لم يكن
شرطا لكان الحكم موجودا بدونه وبعدما صار شرطا لا يوجد بدونه فكان
رفعا للحكم وابطالا له ونصب احكام الشرع بالرأي باطل وكذا ليس للعباد
ولاية نصب الاسباب والشروط وليس للعباد ولاية نصب الاحكام ولذا ابطل
التعليل لنفيه لان النفي ليس بحكم شرعي وما ليس بشرعي كيف يثبت
اثباته بدليل شرعي ولهذا قال والرابع اي الذي يصح التعليل لاجله
وهو التعدية حكم النص الى ما لا نص فيه فقد ذكر على حجيته في حق الحكم اصلها
القياس والثاني الاستحسان فلما كانت التعدية بناء على العلة الظاهرة
فهو القياس وان كانت بناء على العلة الباطنة فهو الاستحسان
انهما في حق الحكم نوعان لا بهما تعارضا فانحصر تشبث احدهما بما يفيد
الاخر وهذا النوع من الاستحسان يسمى استحسانا بالقياس الخفي وقد
تبين اقسام الاستحسان ان ذلك الاستحسان على اربعة اقسام فكل
قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا فمعنى الاستحسان
لغة اعتقاد الشيء حسنا فقال استحسنت كذا اي اعتقدته حسنا

على ضد الاستقباح او معناه طلب الاحسن للاتباع الذي هو مامور به
وفي الشريعة عبارة عن الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر
الذي يسبق اليه الاوهام قبل امعان التامل فيه وبعد ... من يكون
بالاثر كالسلم وهو اخذ عاجل باجل سمي (اي تحقيق) البيع والقياس يابى جوازه لانه
بيع المعدوم وبيع ما هو موجود غير مملوك للبايع باطل فبيع المعدوم اولى بالبطلان
الا انا تركناه بما روي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم قوله والاجماع كالاستصناع فيما فيه تعامل صورته
ان يقول للخفاف اخرز لي خفا من جلدك صفته كذا وقدره كذا بكذا درهما
ويسلم اليه الدراهم او لم يسلم او سلم بعضها فانه يجوز والقياس يقتضي بطلانه
لانه بيع شيء مجهول وهو معدوم الا ان العلماء استحسنوه فجاز لتعامل
فيه فيما انهم اختلفوا في كيفيته وكان الحاكم الشهيد محمد بن ... يقول انه
مواعدة وانما ينعقد بالتعاطي ومال شمس الائمة السرخسي الى ان الصحيح انه معاقدة
قوله والضرورة كتطهير الاواني فانه ذكر بعض علماء القياس ان الاناء اذا
غسل مرة فقد تنجس الماء وهو الى ... الاناء على شيء من الماء وكذا ثانيا
ثالثا غسل الماء الثاني ايضا وهلم جرا فالقياس انه لا يطهر اصلا الا انا تركنا
موجب هذا القياس للضرورة الموجبة الى التطهير قوله والقياس الخفي
كطهارة سؤر سباع الطير فان القياس فيه النجاسة لانه سؤر ملحوم ...

مطلقا وكان كسؤر سباع البهائم وبعد امعان النظر ... انها ... في حمرته
الاكمل وفي الاستحسان هو طاهر لان سباع الطير تشرب بالمنقار ... وكذا
ما يتصل به ... حرمة لحمه فالتنجس حكم من حكم ... وقد ثبت
ضعفا ... رطوبته ولعابه وسباع الطير يخالف ذلك لانفصال لعابها عن ...
ومنقارها عظم طاهر والعظم لا يكون نجسا من الميتة فكيف يكون نجسا من الحي
فصار بهذا الباطن متعديا ذكر الظاهر في مقابلته فسقط حكم الظاهر
لعدمه وصار الحكم للعدم ... وقدمنا على القياس
الاستحسان الذي ... لقوة الاثر ... الدنيا ظاهر
والعقبى باطنه وقد ... الباطن لقوله ... والخلود وهكذا
النفس من القلب ... فسقط حكم القياس لمعارضة الاستحسان
لعدمه ... قوله وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن يعني ان الموجب
لتعدي قوة اثره لا لظهوره ... والعلل والمعاني ...
باطنه ... لا ... وقطعيته ...
انه لا ... وان ...
القياس على الاستحسان ... اما عدم ... على القياس
... فانه ... الصلاة
وبنوى ... الى ... بالقياس

قال الله تعالى وخر راكعا اي ساجدا وهذا قياس ظاهر لانه لما اطلق اسم الركوع
على السجود عرف ان بينهما مشابهة بمعنى الاستقامة فلما ثبت بينهما ينوب احدهما
مناب الاخر وفي الاستحسان لا تجزيه لان الشرع امر بالسجود والركوع خلافه
فلا يتادى السجود بالركوع كما لا يتادى سجود الصلوة بالركوع مع ان
القرب بينهما اكثر لانه موجب تحريمة واحدة وكذا لا ينوب الركوع خارج
الصلوة عن سجدة التلاوة مع انه تحقق الجهة اخرى في ركوع الصلوة
وهو تحقق الجهة اولى لانه لا ينوب في هذا الظاهر للمامور به لما ذكر
انه قوله واما المعاني فظاهر القياس انه مجاز محض كما انه [illegible] ولى بانه
اذا ظهر بانه ان سجدة التلاوة ليست بمقصودة بعينها حتى يلزم بالنذر
انما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا عند هذه التلاوة والركوع يصلح لو
في الصلاة بخلاف الركوع خارج الصلوة لانه لم يشرع قربة وتطاع (?) سجدة
سجود الصلوة مقصود بنفسه وانها لحاجة [illegible] لم يكن ينوب
وسقوطا فلا يتادى بالركوع فصار للاثر الخفي وهو انه حصل المقصود
بما يصلح تواضعا مع الفساد والظاهر وهو كونه مجازا اولى من الاثر
الظاهر وهو ان الركوع خلاف السجود مع الفساد الخفي وهو عدم الجواز
مع حصول المقصود قوله بخلاف اقسام الاخر فانها لا تصلح بعد قيد
لانها غير معلولة قوله لم يجب نفي الناسخ قياسا لان المشتري

لا يدعى

لا يدعى على الناسخ شيئا اصلا لقول المسيح الله اما الناسخ فيدعي عليه زيادة
الثمن وهو منكر فاعتبر بالمشتري عليه دون الناسخ فلو اكتفى على الناسخ
بالاشارة على بينا فاما القياس فلم يصح تعديته الى الوارث قوله وشرط
الاجتهاد في الحكم اي شرط الاجتهاد والذي عند وجوده يجوز للمرء
على العمل وبه يجعل من العلماء المجتهد ويحرم عليه تقليد غيره ان يحوي
علم الكتاب من معانيه ووجوهه التي ذكرنا في اول الكتاب من العبارة
والاشارة والدلالة والاقتضاء وان يحوي علم السنة مع طرقها وهي
طرق اتصالها برسول الله عليه السلام من التواتر والشهرة والآحاد
وان يعرف وجوه القياس اي شروطه وملاحظة الوصف تاثير على ما مر
وشرط بعضهم معرفة الاجماع ايضا قاله بعضهم وان يكون عارفا
باصول الدين قوله فحكمه الاصابة يخالف الراي مع احتمال
الخطاء ثم الاصابة على القطع وليتحمل حتى قلنا ان المجتهد يخطي ويصيب
لما ان حكم الاجتهاد يحتمل الخطاء قوله والحق موضع الخلاف والحد
وهذا هو الاصل في المسئلة فان الحق عندنا في اصل الحكم بالصورة
الاجتهاد مختلف بالخطا والدليل على ان الحق واحد قول ابن مسعود
في المفوضة ان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان
والله ورسوله منه بريئان وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق

في موضع الخلاف بنفسه وذلك لأن المجتهد مأمور بالاجتهاد حتى يحرم عليه
تقليد غيره وإذا كان مأمورا فلا يخلو إما أن كان مأمورا بالعمل بما هو
عند الله من الحق المعين فيما يطلبه بالاجتهاد أو كان مأمورا
بما يؤدي إليه ظاهر اجتهاده ولا يجوز الثاني فإنه تكليف ما ليس في الوسع
فتعين وجوب العمل بما يؤدي إليه اجتهاده من حيث الغالب وإذا ثبت
هذا والعمل بالخطأ لا يكون صوابا إلا أنه يجوز لأنا أمرنا به موضع صواب
وقلنا لو كان كل مجتهد مصيبا لسقط الامتحان وبطل الاجتهاد
لأنه يصيب بمجرد الاعتقاد قوله وهذا الخلاف في الشرعيات أما في العقليات
لأن في العقليات المجتهد مخطئ ومصيب بالإجماع والحق فيها واحد
وهذا لتعلق الأصول بها فيعتبر حقيقة ويثبت الحكم بالطريق العقلي وغيرها
صواب يحتمل الخطأ ومذهب الخصم خطأ يحتمل الصواب قوله إلا على
قول بعضهم وهو أبو الحسن العنبري من المعتزلة فإنه يقول كل مجتهد
مصيب في العقلي والشرعي وهذا قول باطل رده عليه إخوانه المعتزلة
وكان قد قال لا بعد في أن الدهري مصيب والثنوي مصيب وكذا
اليهود والنصارى ونحو ذلك فهذا احتمال الكفر فاسد على الضد
قوله كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض حتى أن عمل به
لا يصح اجتهاده لقول النبي صلعم في أسارى بدر حين نزل

قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم الآية لو نزل بنا عذاب ما نجا إلا عمر
فلو كان المجتهد في حق العمل صوابا لما صح نزول العذاب على الصواب
قوله والمختار أنه مصيب ابتداء أي في ابتداء الطلب ثم صح أن غيره
يقع صحيحا شرعا لأنه أصاب بحق عند الله مخطئا انتهاء أي فيما طلبه
لقوله عليه السلام لعمرو بن العاص احكم على أنك إن أصبت فلك عشر حسنات وإن
أخطأت فلك حسنة والثواب لا يترتب على الخطأ كذا قوله فلابد
من أن يكون مصيبا في الابتداء ليصح نيل الثواب قوله لأنه يؤدي
إلى تصويب كل مجتهد لأن التخصيص يقتضي حجية المخصوص والمخصوص
منه شرعا والعلة تصلح مخصصا عند من يجوز التخصيص فيلزم كل واحد
من العلتين صحيحا فيلزم تصويب كل مجتهد قوله فصار مخصوصا
من العلة بهذا الدليل بمنزلة العام فإنه يخص منه بعض ما تناوله
بالدليل وهذا لأن العلة فرع النص وقد صح التخصيص في النص فصح
في القياس لأنهم جعلوا العلة فرع الأصل ولأن القياس من أشد حجج
ترك العمل به في بعض المواضع بالنص والإجماع إما لتعذره أو لتعديه
وذلك تخصيص لا مناقضة والعلة ليست كالقياس موجبا للعمل عنده
ذلك الموضع والقياس لا يستقيم فأشبه لا يجوز العمل به في موضع
وحجتنا أن دليل الخصوص بمنزلة النسخ بصيغته وبالاستثناء بحكمه

فانه يستعمل بعضه كذلك النسخ ولا يكون الا متعقبا كالاستثنا
وواحد من هذين الوجهين لا يتحقق في العلل فان نسخ العلة
بالعلة لا يجوز والحكم يجوز ان يكون الناسخ علة وكيف يجوز النسخ
والعلتان فيهما احتمال الفساد لكونهما مستنبطة بالراي فاذا
ظهر ما ينسخ العلل الاصلية يتعين جهة الفساد فيها بخلاف النص فانه
لا يحتمل جهة الفساد فالنسخ يكون بيانا لمدة الحكم وفي التخصيص
بيان انه مجوز في بعض المحال دون البعض ولكن في القول بجواز النسخ والتخصيص
في النص يعود الى صحته والاستثنا انما يكون في العبارات يتبين به
ان الكلام عبارة عما وراء المستثنى وذلك لا يتحقق في المعاني الصرفة
واذا ابطل القول بالتخصيص كان عدم الحكم عندنا في صورة التخصيص
عند الخصم بناء على عدم العلة والذي جعل عندهم دليل الخصوص
جعلناه دليل العدم وبهذا اصل هذا الفصل قولهم في مسئلة الاثر
وهو قوله عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فانه
يصلح الاكل في شرب ناسيا وقلنا عدم الحكم لعدم العلة وهذا
لان شرط العلة ان لا يكون معارضا بنص فاذا وجد النص
عدم العلة فات شرط صحة القياس فانتفت العلة ضرورة
ولكن هو يخطئ ويعاقب وبنى على هذا اي على قول من جوز

تخصيص العلة بتقسيم الموانع وهي خمسة حسا وحكما مانع يمنع الانعقاد
العلة وذلك حسا في الرمي فانه اذا انقطع الوتر او انكسر
فوق سهم لم ينعقد الرمي علة وحكما فيما اذا اضاف البيع الى الحر
فانه لم ينعقد البيع علة لعدم المحل اصلا ومانع يمنع تمام العلة
وهي ما اذا اصاب السهم حائطا او يحول فرده سعته وكما اذا باع
عبد غيره فانه يمنع الانعقاد في حق المالك لانه ليس له ولاية
على المالك شرعا ولم يصدر التصرف من اهله مضافا الى محله عن ولاية
شرعية في حق المالك لكنه ينعقد تاما في حقه لوجود المجموع في حقه
وفائدة الانعقاد النفاذ عند الاجازة وفائدة عدم تمامه بطلانه
عند عدم الاجازة ومانع يمنع ابتداء الحكم كما يقع المرمي اليه
السهم عن غرضه ثم رجع الا امامه وكما شرط الخيار من المالك
نفسه في البيع فانه يمنع ثبوت الملك في المبيع ومانع يمنع تمام الحكم
كمداواة الجرح بعد اصابة السهم حتى اندمل وكخيار
الرؤية يمنع تمام الصفقة بدون رضاء وقضاء ولزوم
الحكم لا يتم مع اخطار الابتداء كخيار العيب وحيث فذلك
انه امتناع لا رفع بعد الثبوت ومانع يمنع لزوم الحكم ان يصيبه
السهم فيمرض به فيصير صاحب فراش حتى يصير كالطبع فاحش

للزوم

وكخيار العيب للمشتري فانه على شرف الارتفاع مع كونه مانعا
الحكم القسم الرابع في دفع القياس قوله عدم العلة بوجوبه
اي على زعم القايسين في الموانع الاربعة بطل طرده لجواز ثبوته بعلة اخرى بعد
بيانه قوله القول بموجب العلة وانما قدمه لانه يرفع الخلاف
عن موجب العلة وان كان المنازع يبقى على حاله وكان ابو زيد يسميه
الجاء المعلل الى المعارضة عند بعد بيانه في الموافقة واما في المخالفة
الموافقة فلا حاجة للمعلل الى المعارضة قوله انه صوم فرض فلا
يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء والكفارة وهذه علة طردية
لانه وصف الفرضية في صوم القضاء انما كان بحكم وجوب
التعيين حكم دايرا مع وصف الفرضية قوله عندنا
لا يصح الا بالتعيين اي نحن نلتزم موجب تعليلك ونسلم بان تعيين
النية شرط لكن لا بد من هذا ثبوت ما تنازعنا فيه
الكلام في اطلاقه هل يعينه ام لا فعندنا اطلاقه يعينه
لانتفاء ما يزاحمه فيصح بمطلق النية قوله ومن اقسامه ما يكون
في نفي الوصف مثل قولهم في الكفارة على من افطر بالاكل والشرب
هذه عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بالاكل كحد الزنا قلنا
لا نسلم بان الكفارة متعلقة بالجماع بل هي متعلقة بالفطر

على وجه يكون جنايته كاملة وهذا منع للوصف لانه ما جعل كونها متعلقة
بالجماع علة لعدم الوجوب بالاكل فان كونها متعلقة بالجماع نسبة الحكم الى الوصف
لكنه لما جعل هذا المجموع علة لعدم الوجوب بالاكل كان منعها منعا للوصف قوله
او في صلاحيته للحكم مع وجوده كما اذا علل في تكرار المسح بالراس فقال هذه
طهارة مسح فيسن فيها التثليث كالاستنجاء بالاحجار قلنا المسح على الخف
فلا يكون [illegible] التعلق [illegible] التثليث به وبدون الصلاحية لا يصلح التعليل
ولا نسلم هذا الوصف في الاصل فان الاستنجاء ازالة النجاسة الحقيقية فاما ان يكون
طهارة بالمسح فلا ولهذا لو لم يتلوث شيء [illegible] لا يكون عليه
الاستنجاء قوله او في نفس الحكم مثل قولهم في مسح الراس انه ركن
في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول ليس في الوجه يسن تثليثه
تكميل بعد تمام فرضه وقد جعل التكميل فيه وكل الاكمال في الغسل
لضرورة ان الفرض يستغرق محله وبهذا المعنى يعدم في محل المسح فوقه
او في نسبته الى الوصف مثل تعليلهم في الحر انه لا يملك على الحرة اذا ملك
لانه ليس يشبه نصيبه كان الحر فانا نمنع في حق الحر ان يكون استغراق العتق
عنده [illegible] ملكه يعدم الوصف اذا العدم لا يجوز ان يكون موجبا
قوله وفساد الوضع فان شمس الائمة السرخسي فساد الوضع
بمنزلة فساد الاداء في الشهادة وانه يرجع على الشيء [illegible] اما مطلب

بعد صحة العلة حالا ان هذا انما تشتغل بعد ثبوت الصحة وانتهائها منه فاما
مع فساد في الوضع لا انتهاء الى التعديل لكونه غير مفيد ثم التأثير فساد الوضع
اكثر من تأثير النقض لان بعد ظهور فساد الوضع لا وجه سوى الاشتغال
الى علة اخرى فاما النقض فهو جحد مجلس يمكن الاحتراز عنه في مجلس اخر
ونسبة كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين وهذا لا يختلف
بينهما اختلاف الدين فلا يتوقف الفرقة على قضاء القاضي كالفرقة بردة
احد الزوجين لانا نقول هذا الاختلاف انما حصل باسلام من اسلم منهما فاما
باعتبار بقاء من بقي على الكفر لحالة الموافقة فصار كأن منهما الموافقة
والباقي على حاله فعرفنا ان الاختلاف الحادث باسلام المسلم منهما وينبغي
لعصمة الملك فلا تتعلق به استحقاق الفرقة بكونه فاسدا وضعا في النوع
وان كان صحيحا في الاصل [illegible] الاختلاف [illegible] حادث في [illegible] زوال
الملك والعصمة ونسبه [illegible] بحل الثوب فانه طهارة [illegible] ويشترط
فيه النية [illegible] الى [illegible] الى الدابة وهو [illegible] واحد منهما
طهارة حكمية غير معقول المعنى [illegible] التعبد [illegible] على
الاعضاء [illegible] الطهارة والعبادة لا تتأدى بدون النية
بخلاف غسل النجاسة فانه معقول المعنى [illegible] ازالة عين النجاسة عن المحل
[illegible] الموضع لانه [illegible] الى [illegible] في [illegible]

فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع لان العلة
الموثرة هي التي ظهر اثرها بالكتاب والسنة والاجماع وهذه الثلثة لا تحتمل
التناقض فاذا الوضع الساقط انه فرع فساد الوضع بطريق الاولى [illegible]
فساد الوضع [illegible] اساس [illegible] من المناقضة [illegible] مجلس [illegible] فكان
فساد الوضع فوق المناقضة ثم اعلم بان الممانعة اساس النظر لان [illegible]
فيبطل انه [illegible] حد [illegible] والانكار [illegible] على [illegible] الاول في
العلة مثل قولنا [illegible] في النكاح انه [illegible] ولا [illegible] النساء
مع الرجال كالحدود والقصاص قلنا هذا تعليل بالنفي [illegible] وفي
ترك الممانعة فيه قبول من الخصم ما لا يكون حجة وذكر [illegible]
واثباتي في الوصف الذي جعل علة موجودة في الفرع والاصل [illegible]
التعليل [illegible] بوصف [illegible] مثل ما علل به ابو حنيفة ومحمد
ان الايداع من الصبي تسليط على [illegible] الا [illegible] بالتسليط
على [illegible] الا [illegible] سلمنا بان التسليط علة ولكن لم قلت انه موجود
فانه [illegible] وان يكون ممنوعا عند الخصم لا [illegible]
لا [illegible] الممانعة في [illegible] في شروط العلة [illegible] شرط
منها [illegible] شرط الاجماع مثل [illegible] في [illegible] عن [illegible]
[illegible] حالا [illegible] المسح [illegible] الخلاف ان من شرط
التعليل [illegible] النص [illegible] لا [illegible] القياس

بحكمه وانا لا نسلم عدم الشرط ههنا بل نمنع تحكم النص صحيح بعد ان الشرط الاصلي
وهو كون المسح مما يكون مفضيا الى التخليف وهو الوجه لما ان الترخص صالح
للكسب الذي هو سبب العذر وانما اذا سقط الى خلف يكون قياسا
حكم فلو جاز حالا الصادق الحكم رخصة اسقاط فيتعين بالتعليل حكم النص
وكذا الاصل معدول به عن القياس لان التجدد ثبت بالنص على خلاف القياس
فامتنع ان يقاس عليه غيره والراجح في المعنى الذي به يكون الوصف علة موجبة
للحكم وهو المطابقة لما ان الشارع لا يجد الوصف عليه اثر لحكمة
عندنا فلا يصح الاصطلاح بهذا الحكم على من لا يراه وكذلك من اثر وقبل
في هذا كله الى ... لا معنى لاصول ... ان الموضع احال
ادعى حال ... مشترك ... ان يكون العول ...
وهو ان ليس بخارج اذ ... عبارة عن الانفصال المحسوس ...
نفسا ان يحكم على جلده طويه ... من ... فاذا زال الجلد
او قطع العرق ... تلك النجاسة ... لا يسمى خارجا فعدم الاسعاف
في ... ان يكون بعدم الخارج فلا يكون ... وهذا ... بالمعنى
الثابت بالوصف ... وهو وجوب غسل ذلك الموضع ...
المعنى الثابت بالوصف ... وجوب غسل محل الخروج فيه ... يوجب
غسل ذلك الموضع ... وصف الخروج ... في اسعاف الطهارة

قوله باعتبار ما يكون منه ... يرجع الى وجوب التطهير كما في المني
والحيض والنفاس وهذا لان ... الى ... صفة
نصف ... كالعلم والجهل ... فلان عالم وفلان جاهل ولا تعالى
فلان عالم او قلبه جاهل لان الشرع اكتفى بغسل البعض في ... المني
والحيض والنفاس بالصورة لانه ... وعدم ... المني والحيض والنفاس
على اصل القياس ... الصورة قوله ... بالحكم ... يقول ... لم
الجرح السائل ... بل ... عندنا ... الطهارة
بعد خروج الوقت ... الاسعاف ... الحكم باعتبار
الصورة ... الى الحكم ... حكم ... الجنابة ... والحيض
وتاخر الحكم عن العلة لا يكون مناقضة وهذا ... تخصيص العلة
قوله وبالغرض ... بالغرض ... نقض التعليل
التسوية بين الخارج النجس من السبيلين ... وقد ... السوية
بينهما لان ... عن ... الكلف الحرج ... عنه
التكلف ... قوله معارضة ... والمعارضة ... على ...
... الحكم ... المحيث ... المحيث
... الحكم ... الفروع والاصل وهذا ... يصري
خاصيتي المعارض ... ولصرى خاصيتي المناقضة

ومن ابطال الدليل فيسمى بذلك معارضة وفيها مناقضة وانما جعل المعارضة
فيها اصلا حيث لم تقل مناقضة فيها معارضة لان الاصل في المعارضة ابطاله
العلة واثبات الحكم فيها انما يتعلق بمعلولها دون المناقضة الاصل فيه
التخلف وابطال دليل المجيب لا لانه حكمه وقد يستعمل الغلبة على كل الاحوال
في المعارضة ومواتبة على علة والتبع في المناقضة ومو ابطال دليل المجيب
من جهة المعارضة على جنسه المناقضة جعل المعارضة اصلها قوله احدهما
قلب العلة حكما والحكم علة وهو ما خص علة الابتداء وهو جعل العلة اسم للعلم
واسم العلة والشرط في هذا النوع من الغلبة ان يكون كل واحد من العلة
والمعلول حكما شرعيا قوله انما يحلل بكلمة لانه بيحتمل مهمة صار وقد
مبطلا لعلة المعلل ما عشا دان جعل الاصل اصلا دون فرعها وما جعله فرعا
صار اصلا انما يأتي المعارضة فانه يدل الان على خلاف ما يدل عليه
الخصم واما المناقضة فلا تدل الا ان العلة صحيحا بطلان دليل المجيب وهذه
قد ثبتنا ان العلة الموثرة لا تحتمل المناقضة ويحتمل المعارضة في ما سبق
قلنا لم من سمى بها نقضا ولا سيما قصدا وفرق بين المناقضة منافي صحة
المعارضة والمعارضة مسمومة على العلة الموثرة وهذا كان الصحيح فانها
وان كانت لا تعارض في اعتبارها وضعا ولكن من سنن المعارضة في معالمنا
الا انه في المنسوخ قوله والمخلص منه لدى المجادل هذا الغلبة لا الذكر

هذا على سبيل التعليل على سبيل الاستدلال بأحد الحكمين على الآخر فان الاستدلال
بحكم على حكم ظاهر السلف في الحوادث لكن بشرط هذا الاستدلال ان يستدل بها
نظيرا انه بمنزلة التوام يستدل بوقوعهما وكونه علامة على ثبوت ذلك في الآخر
لان الدليل ليس بسبب بل هو مظهر ما دام يكون كل واحد منهما دليلا على الآخر
في غير ما كان في حلوله فيه وذلك مثل قولنا ان الصوم عبادة يلزم بالنذر
فيلزم بالشروع كالحج فلا يستقيم عليه علينا انما يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع
لانا نستدل بأحد الحكمين على الآخر بعد ثبوت انهما واحد منهما في حق المخصوص
بكل واحد منهما بتحصيل قربة زائدة في حق شروعها على وجه يكون المعنى
فيها لانما يجعل هذا دليلا على ذاك من وذاك على هذا اخرى
قوله والثاني قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا
له وهو ما خوذ من قلب الجراب وهو جعل بطنه ظهرا وظهره بطنا لها انه هذا
لا يكون الا في وصف زائد فيه بعض بطلان تفسيره وكان دون القسم الاول
في المعارضة فيه ظاهرة واما المناقضة فلا المطلوب هو الحكم والوصف الذي
يشهد بأنه حق وصف وشهد به وصف آخر يكون متناقضا في نفسه لان هذا
الذي يشهد له حكم الحكم على الآخر في حادثة ثم يشهد للحكم الآخر في عين
تلك الحادثة فانه يتناقض ظاهرة وذلك مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا

استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم نفل قضاء وصوم النفل بعد الحكم
لما بعد ما كان يجب علينا لكن بزيادة وصف وهو قولنا بعد تعيينه
لم يتعرض له وفيه بحث وهو أن هذا يدعى أن الكلام فيه لا في نفس العزم
فإن قيل هذا التعليل باطل بزيادة وصف هذه الزيادة تفيد الوصف
ويصير شيئاً آخر فيكون هذا معارضة قلنا قلت هذه زيادة تفسير
لا تغيير وكونه يعتبر بلا أول لأنا لا نجعل شيئاً آخر وهذا لأن الحكم في هذا
صوم فرض ولم يتعين إلا بتعيين هذا الوقت بعينه ليس علينا فجعل إذا
وقلنا هذا الصوم المتعين لا يكون تغير لكنه ولكن يذكر الوصف
فبطل الأول لأنا لو جعلنا للواحد لا يتعلق به كما في حالة
ونحوه فإن عارضنا سقط كلام المجيب قوله وجعل ليس يستوي فيه
عمد البدن وإن شرع كالوضوء فيلزم فيهما لما استويا في الوضوء ولا يلزم
لما وإنما قلنا إنه قلب لأنه لو ثبت الاستواء في البدن وإن شرع في الفرع
والأصل بعد الأصل وهو الوضوء ثبت هذا لأنه عليه فلو قلنا
معارضة فيهما مناقضة فلأنا قاسمنا الاستواء بمجموع الوجود في الصوم
لأنه مجموع العدم إجماعاً لكنه ضعيف لأنه لما جاء بحكم آخر وهو
المساواة التي لم يتعرض الخصم لها فقد بطل المناقضة لأن المقصود
من الكلام معناه وكل استواء مختلف في المعنى لأن عمد البدن أن ثبت في
الأصل وهو الوضوء سقوط اللازم في الفرع وهو الصوم ثبوت اللازم

ومما شاكلت والتضاد ببطل القياس لأن شرط صحة القياس أن يتعدى
حكم النص بعينه إلى الفرع بنظيره ولم يوجد قوله وسمي هذا عكساً
أي هو ما تضمن نوعي العكس لكن ليس بعكس حقيقة لأن العكس ما انتهى
على سننه وبناه وهذا ليس كذلك فإنه يرد حكم الأصل لا على سنن
حكم الأصل بل على خلاف سنن حكم الأصل من حيث إنه ذا الحكم الذي أخرج
كان عكساً من حيث إنه على خلاف سننه بل سنن آخر كان معارضة
والنوع الآخر رد الحكم على سننه بما يكون مبطلاً للعلة حين سمي كما قال
ما ليس بأصل مثل قولنا في صوم النفل ما يلتزم بالنذر يلزم بالشروع
كالحج وعكسه ما لا يلتزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء وهذا أيضاً
ليس بعكس في الحقيقة لأن حقيقة العكس أن يقال ما يلتزم بالنذر يلتزم
بالشروع وما لا يلتزم بالشروع لا يلتزم بالنذر كما يقال الإنسان حيوان
ناطق والحيوان الناطق إنسان إلا أن هذا النوع من لوازم العكس
الحقيقي فيكون أقرب إلى الحقيقة بالنسبة إلى النوع الأول فيكون ضد النوع
الأول من حيث إن الأول ناقض حكم العلة قلبها وهذا عكس حكمه
العلة بقلبها لكن من هذا ضد الطرد فلا يكون فاسداً في العلة بل مصحح
مرجحاً على ما سبق في الترجيح أن شأنه قوله أضعفهما أي حكم الفرع
وهو صحيح يحتمل نوعاً آخر في علة الأصل وحكمه باطل وفي نوع
لما نوع قوله بل زيادة مثل قول الشافعي في مسح الرأس إنه ركن فيسن

سنة كالغسل فعلم ان المطرية المعارضة انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف

قوله او زيادة يعني يعترض ايضا بعد ذكر الحكم على وجه النقض بزيادة

قولنا بطريق المعارضة ان المسح ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد الاكمال

كالغسل فهذه معارضة تغير فيه تفسير الحكم مع نقض فيه وهذا احد

وجهي التعليل على طريقنا وانما ذكرنا هنا ايضا لما انه معارضة صحيحة ذاتا

ومناقضة معنى فاورده هنا نظرا الى ذاته ولم ينظر الى ما في ضمنه

او تغيير اي بعد هذا ابطال موضع النزاع وفيه نفي لما اثبته الاول او اثبات

ما نفاه الاول مثل قولنا في اليتيمة انها صغيرة فتنكح كالتي لها اب فيقال

هي صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال وهذا نفي لما اثبته الاول لان

التعليل الاول لاثبات الولاية للاخ الى التعيين انه لما اريد هذا الحكم نفي الاول لان

الاخوة اذا بطلت بطل ما بنيناه عليه بالاجماع قوله وفيه نفي لما لم

الاول وانما لم يقبل لانه اول لكنه معارضة لاول مثل قولنا الكافر يملك

العبد المسلم فيملك شراءه كالمسلم فتعارض تشريع حكم شراء ابتداء

وطلع استدلاله بالحكم فيه لا يعتبر لكن فيقول في هذه المعارضة اثبات لما

نفاه الاول بالتعليل وهو التسوية بين الشراء وبين استدامة الملك فلا يكون

متصلا بموضع النزاع لا بعد اثباته اثبات التسوية بين الاستدامة والابتداء

انه لم يكن بينهما تسوية فعلم بكون هذه المعارضة صحيحة بطريق ان نظر

وان

وان كان يظهر فيه معنى النقض عند اثبات التسوية بينهما قوله او في حكم

غير الاول لكن فيه نفي لما اثبته الاول ايضا مثل قول ابي حنيفة في التي اخبرت بموت زوجها

فتزوجت فولدت ثم جاء الاول حيا ان الولد الاول احق بالولد لانه صاحب فراش

صحيح فان عارضه الخصم بان الثاني صاحب فراش فاسد فيستحق به

نسب الولد كرجل تزوج امراة بغير شهود فولدت فهذه المعارضة

في الظاهر فاسدة لاختلاف الحكم لان النسب لما لم يصح اثباته من رجل

بعد ثبوته من غيره صحت المعارضة بما يصلح سببا لاستحقاق النسب

قوله والثاني في علة الاصل اي في علة المقيس عليه وهو باطل لعدم حكمه

ان كان بتعليل بعلة قاصرة لفساده لو افاد تعديه لانه لم يتضمن حكما ما رض

سوى ذلك لا يحتمل عدم العلة وعدم العلة لا يصلح دليلا عند عدم الحكم

فلانه لا يصلح دليلا في مقابلها اولى قوله سواء كانت مما لا يتعدى

كما قلنا في الذهب والفضة انه معلول بالقدر مع الجنس فقال الخصم انه معلول بالثمنية

قوله او يتعدى الى مجمع عليه كما قلنا في الحنطة على الربوا فيها انه الكيل

مع الجنس فقال الخصم لا بل العلة هي الاقتيات والادخار فهذا الوصف يتعدى

الى موضع مجمع عليه نحو الارز والذرة قوله او مختلف فيه مثل معارضة

الشافعي ايانا في الحنطة بقول العلة هي الطعم وانه يتعدى الى القليل وهو موضع

مختلف فيه قوله وكل كلام صحيح في الاصل الى الفرع اي ليس كل كلام

يترك على سبيل المعارضة انه يترك على وجه الممانعة وهذا لان من شرط صحة التعليل
تعليل الاصل ببعض اوصافه فيما ذكرنا ان التعليل بجميع الاوصاف باطل واذا
كان التعليل ببعض الاوصاف شرط صحة التعليل كان ذكر الفرق بينهما انكار
وصف لم يذكره المعلل اصلا الى بيان صحة التعليل وح يكون المانع ساعيا
في صحة ما يرويه فان بمعنى ابطال التعليل الا بتصحيح فعلم ان الفرق من ذلك
ان يذكر على وجه الممانعة يسمى الخصم بانه عليه مثاله ما قال الشافعي في اعتاق
الراهن العبد المرهون انه تصرف من الراهن يبطل حق المرتهن عن المرهون
فلا ينفذ بغير رضاه كالبيع فقلنا ليس هذا كالبيع لان البيع يحتمل الفسخ
والعتق لا يحتمل فهذا كلام صحيح في نفسه ولكن لما كان الطريق فيه عن سبيل الخصم
وطريق ايراده على الوجه المسموع ان تقال انما شرط القياس لتعدي الحكم
على النص الى الفرع بغير تغيير وهذا الشرط منهما بيانه ان حكم الاصل
وهو البيع توقف التصرف على ابطاله حتى لو اجاز المرتهن البيع جاز البيع
بالاجماع واما حكم الفرع وهو الاعتاق فليس بموقوف حتى لو اجاز المرتهن
لا يصح اعتاقه ايضا عنده ولان البيع يحتمل الفسخ والرد بعد الثبوت
والاعتاق لا يحتمل الفسخ بعد الثبوت فصار تعدي الحكم بتغيير فيه قوله
كان ابطله فيه الترجيح لان استواء احوال التعليل [illegible] يساويه
السابع [illegible] الدرجة فلابد من بيان رجحان احدهما على الاخر ليسلم الحكم عن فاعلم
والا [illegible] تعطل الدليلان [illegible] قوله وهو عبارة [illegible] الترجيح للرادبه

الرجحان وكان هذا من قبيل اطلاق اسم المؤثر على الاثر وصفا لان الترجيح اعلى [illegible]
بما لا عبرة به في المعارضة لانه ليس هو اصل تقوم به المعارضة وكان ما لا يثبت الحكم بوصف
للمرجح عليه مثل الرجحان في الوزن فانه عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين
كفتي الميزان وتلك الزيادة لا تقوم بها المماثلة ابتداء ولا تدخل تحت الوزن
منفردا وهي التي يقصدها [illegible] ان ضد الترجيح التطفيف
وذلك يتصاف في الكيل والوزن بوصف لا يتقوم به التعارض ولا ينتهي
اصل التعارض فكذا الرجحان يكون بزيادة وصف على وجه لا تقوم به المماثلة
ولا تنعدم بظهوره اصل المعارضة قوله وانما يترجح بقوة فيه وهو ان
يكون محكما والمعارض مفسرا او متشابها والمعارض نصا او ظاهرا حتى جاز
الحديث المشهور اولى من الغريب لان الشهرة توجب قوة في اتصاله
بالرسول عليه السلام قوله حتى يكون الرتبة تصغير [illegible] عليه ثامنه
ولا يترجح احدهما بزيادة عدد في العلة في جانبه ايضا فان العلل [illegible]
بل الفعل [illegible] على وجه التساوي قوله وكذا الشفيعان في الشقص
الشائع المبيع [illegible] متفاوتين في استحقاق الشقص صورته
دار بين ثلثة لاحدهم نصفها والسدس لاخر والاخر [illegible] صاحب
النصف [illegible] وصاحب [illegible] يساوي صاحب الكثير في استحقاق الشقص
المبيع لان كل جزء مثل جزء السهم علة صالحة لاستحقاق جميع المبيع الشقص

فان وجد في جانب صاحب الكثرة علة وبه قال لا يقع الترجيح قوة نفوذ الاثر
كالاستحسان في معارضة القياس مثاله ما قلنا في طول الحرة انه
لا يمنع الحر من نكاح الامة وقال الشافعي يمنع لانه يرق ماءه على غنية
وذلك حرام على كل حر كالذي تحته حرة وهذا وصف نحو الاتلاف
الارقاق فظهر الفضل الا يرى ان الامام يتخير بين القتل والاسترقاق في الاسارى
وقلنا انه جائز لانه يملكه العبد باذن مولاه اذا دفع اليه مهر ا يصلح
للحرة والامة جميعا وكان يتزوج من شاء منهما فيملكه الحر بساير
الحالة وهذا اقوى لان شرف الحرية من صفات الكمال لان الحر بها
يصير اهلا للاشياء التي لم يكن اهلا لها دونها مثل القضاء والشهادة
والولاية وغير ذلك والرق من اسباب نصف الحل حتى يتنصف به الحد في النصف
مثل الحرة الكمال فلما ان تجاوزت النكاح وتتسع به الحل قلنا وما ذكره الخصم
فضعيف لمتعة الا ان يتعلق دون التصحيح الى صحيح جانب الحرام
ادون الحرمة الارقاق فاولى فوقه ولقوة ثباته على الحكم المشهود له
بان يكون الوصف الذي هذا الحكم من ذلك الوصف الذي كل الحكم كقولنا
في صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم انه صوم فرض في الفرضية
لا توجب التنصيص لا يرى ان الحج الركن فرض وهو ركن
ثم دل صحيح المال يخرج عن الجهة ويجوز الحج بمطلق النية بالاجماع و

وان كان فرضا فعلمنا بانها لا توجب التعيين لا محالة بل لو هو فرضا في محض صوم
في الصوم بخلاف التعيين فانه وصف يرد في نفسها التعيين حتى تعدى الى
الواجب فان رد الوديعة يتعين ولا يشترط عند الرد تعيينه انه رد الوديعة
فانه هذا النوع دفع المعارضة وكذلك المغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد ونحوه
وتلك الاصول وهو كالترجيح للخبر بواسطة صفة الراوي الاجتهاد فان خبر كل فرد
مجتهد يحتمل لكن لما كثر اعلام الرواة ازداد الخبر قوة حتى خفي حد الاجتهاد
فازداد قوة الاتصال برسول الله عليه السلام فيرجح على خبر الواحد ثم هذا الترجيح
تترتب من التعلق فان قال ان النوع بينهما ان في القسم الاول احد الشيئين يرجح
من قوة هذا الوصف باعتبار ثباته على الحكم المشهود له حتى جرى التخفيف
فيما فيه المسح كالتيمم ومسح الخف والجبائر والجورب فعقل تغيير بين الرجحان فيه
بقوة اثباته على الحكم المشهود به وكان فطر التغيير اثنان ولو قلنا ان
وصف المسح ارجح من وصف الركن في اثبات تعدد التكرار منظار به في هذا النوع
كالتيمم ومسح الخف وغيرهما فقد اعتبرناه لترجيح فيه تكرار الرؤوس والمناسبة
ولا يكون هذا ترجيح التقريب من القياس لان ذلك لا يكون الا في كل قريب بين
حجة على حيال وفيما نحن فيه التقريب من واصف والمعنى والاصل الاول اثر صحيح كثير
قوته والترجيح بالعدم ان ترجيح الوصف باعتبار انعدام الحكم عند
انعدام ذلك الوصف وهذا هو العكس الذي ذكرناه من قبل وهو

اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف
ثم عدم عند عدمه كان ذلك اوضح لصحته فصلح ان يدخل في اقسام الترجيح
بيانه ان ذلك في مسح الراس انه مسح فلا يسن تكراره فان سقوط التكرار
حكم يوجد عند هذا الوصف في التيمم والمسح على الخف والجبيرة وينعدم عند
عدمه حتى يسن في المغسولات فاما وصف الخصم وهو انه ركن فيسن تكراره
لا ينعدم الحكم عند عدمه فانه يسن في المضمضة والاستنشاق وليسا
بركنين قوله واذا تعارض ضربا ترجيح احدهما المعنى في الذات والثاني
في الحال على مخالفه فالاول لان الرجحان في الذات احق منه في الحال لان الوجود
الذي يحدث على الذات يتقوم به فكان للذات منزلة الاصل وما يقوم به
من الحال منزلة التبع والاصل لا يتغير بالتبع على اي وجه كان وعلى هذا
قال اصحابنا في مسائل صنعة الغاصب في المغصوب انه ينقطع حق
المالك اذا كانت الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه ولا ينضاف حدوثها
الى صاحب العين اما العين فهالكة من وجه فلم يترجح الحال الذي حصل
قبله وهي من كل الوجه يضاف الى صنعة الغاصب فكان مساويا
قوله لان الصنعة قائمة بالمصنوع بالعدم قلنا ان البقاء حال
بعد الوجود فاذا تعارضا كان الوجود احق بالتقدم قوله والترجيح
بغلبة الاشباه مثل قول الشافعي في مسح الراس انه ركن فيشبه الوجه

119

وهو المجرمية وقسمه ان الحرم بوجوه مثل وضوح الولوه في الحلية وقبول
الشهادة ووجوب القصاص في الطرفين فكان هذا اولى قلنا هذا باطل
لان كل شبه يصلح قياسا فيصير كثرة القياس بنوع اخر فوقه
والعموم اي عموم العلة مثل قولهم ان الطعم اصح لانه يعم القليل والكثير
والتعليل بالقدر يخص الكثير وما يكون اعم فهو اولى قلنا هذا باطل
لان الوصف فرع النص فيعتبر به وتعديه متناول والنص العام والخاص
سواء عندنا وعنده الخاص يقضي على العام قوله وقلة الاوصاف كما قال
الشافعي جعل الطعم علة اولى من جعل الجنس علة لان الطعم وصف واحد
فاما الجنسية فعندي شرط وهذا لان العلة لما قلت كانت اجدر ان
يكون احتمال الغلط نادرا فيما كثر جزؤه قلنا هذا باطل لان العلة فرع النص
والنص الذي خص نظمه يصير متن الايجاز والاختصار والنص الذي يطول
بيانه سواء فكذا العلة قوله واذا ترجح العلل عادة ذلك باشرف الوجوه
كانت عاقبة التنحح ان يلجا الى الانتقال قوله لما بينا لان الاولى مثل ترجيح بقوة الوصف
ممنوع مثل ان يقول الصبي المودع اذا استهلك الوديعة لم يضمن لانه سلط على الاستهلاك
فلما انكره الخصم احتاج الى اثباته وهذا مستقيم لانه لم يدع الا الحكم فتلك
العلة مما لم يصح اثبات تلك العلة لم يكن منقطعا قوله او ينتقل
من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى مثل قولنا ان الكتابة عقد يحتمل الفسخ

بالاقالة فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالاجارة فان قال عندى عقد الكتابة لا يخرج
الرقبة من الصلاحية لذلك ولكن نقصانا في الرق هو الذي يخرج الرقبة من ذلك
قيل له يجب ان لا يوجب عقد الكتابة في الرق نقصانا مانعا من الصرف
الى الكفارة لانه لا يوجب نقصانا في الرق ما يكون فيه احتمال الفسخ فهذا اثبات
الحكم الثاني بالعلة الاولى وقد صح لانه اذا ادعى حكما بوصف فسلم له
ذلك لم يبق انقطاعا الا ان عرض اثبات ما ادعاه فسلم تحقيقه فلم يكن به
بأس فاذا امكنه اثبات حكم آخر بذلك الوصف كان ذلك بينة كمال الفقه
وصحة الوصف فيه او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى بان يعد اثبات
الحكم الثاني بالعلة الاولى فاما اذا ما انتقل لعلة اخرى كما في الصورة التي
سبق ذكرها في الفصل الثاني فانه لما قال عندى لم يمنع هذا العقد
ولكن المانع نقصان الرق فيحتاج لو صح الى جواز ان يقول بل هذا عقد
معاملة او معاوضة فوجب ان لا يوجب نقصانا في الرق فهذا
ايضا لم يكن انقطاعا فيه لانه مانع ثم يعلله انما يحتج الاحكام
بالعلة الاولى او انما هو اثبات الحكم الذي زعم انه حجة بما ادعى فيه فاما اظهر
الحكم الموافق فيه وليحتاج الى اثبات حكم آخر حاجة الى ان يثبته بعلة اخرى
فيه او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات الحكم
الاول فمن اهل النظر من جوز ذلك ايضا لسند هو قصة الخليل عليه السلم

في محاجة اللعين فانه انتقل الى دليل آخر الواضح لكن الحكم بعينه كما قص الله تع عنه
بقوله فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب الآية
والصحيح ان مثل هذا يعد انقطاعا لان الناظر شرع في بيان الحكم وظاهره لم يكن
متناهيا لم يخرج عنه الا بادلة كما ادعاه وانه الفصل لم يقبل منه الاحتراز
بوصف زائد علاف لا يقبل منه التعليل للمبتدا اولى واما الخليل
فلم يشتغل قبل ظهور الحجة الاولى ولكن الاولى كانت حجة ظاهرة لم يطعن
خصمه فيها الا انه ادعى دعوى مشتبهة بقوله انا احيي واميت وقال
ما صنعه معلوم الفساد عند المتاملين الا انه كان في القوم من يتبع
الظاهر ولا يتامل في حقيقة المعنى فخاف الخليل صلوات الله عليه الاشتباه
على اتباعهم فصيرها الى الحجة الاولى بحجة لا يكاد يقع فيها الاشتباه فبهت الذي
كفر فصل جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها من الكتاب
والسنة والاجماع شيئان احدهما اثبات الاحكام المشروعة نحو الحل والحرمة
والوجوب والجواز وغير ذلك والثاني ما يتعلق به هذه الاحكام
من الاسباب والعلل والشروط والعلامات وانما يستقيم التعليل للقياس
بعد معرفة هذه الاسباب فجعل الكلام في طرف التعليل وكيفيتها بتمامها
الحق هذه الاسباب بباب القياس ليكون وسيلة الى التعليل وهذا وان الحق
ان يكون هذا الفصل مقدما على باب القياس لانه لو سابق الخبر لم يكن قبل التعليل

منها
لكن القياس بعد معرفة هذه الاربع فبعد ما احكمها طرق التعليل وكلها بينها
الحق هذه الاربعة بها لان القياس لكونه وسيلة الى التعليل وهذا لو اقتضى
ان يكون هذا الفصل مقدما على ما رتب من ابواب الوسائل لكن
قدم المقاصد لكن القياس من حيث انه نوع كالكتاب والسنة والاجماع
فانه مع ذلك لا يكون الا حجة كلها مرتبة بعضها على بعض فقدمه على هذه
الحجج لكون الحجج كلها متقدمة على ما هو الوسائل لانها هي الاصول قوله
وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف من حيث انه شرع
لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فيه حق العبد
ولكن ترجح شهد له الاحكام اما ما يدل على انه حق الله تعالى انه لا فاستيفاؤه الى الامام
ويتنصف بالرق ولا ينقلب مالا عند سقوطه وما يدل على انه حق العبد
انه يشترط فيه دعوى المقذوف ولا يقبل الشهادة ولا يبطل بالتقادم ويجب
على المستأمن ولا يقبل فيه الرجوع عن الاقرار ويقيمه القاضي بعلمه
فان قيل لا وجه للاستدلال باشتراط الدعوى فان شرط الدعوى
في باب السرقة ايضا مع ان حد السرقة خالص حق الله تعالى قلنا نعم
يشترط فيها ايضا لكن هي دعوى سرقة المال لا دعوى الحد قصدا
وهذا لتثبت ذلك بدعوى من ليس له المال بلا كالمودع والمستعير ايضا
بان حق العبد فيه غالب فيه لانه حد يعتبر فيه الاحصان وكان

حق الله تعالى كالرجم وهذا لان الحدود زواجر والزواجر مشروعة حقا لله تعالى
واما ما يكون حقا للعبد فهو في الاصل جابر لما ارتفع بحسب الحقوق
حقا للعبد وجعل اسم القصاص الذي ينبئ على المساواة يكون اشارة الى معنى
الجبر قوله وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وبيان انه
حق الله تعالى فانه يسقط بالشبهات وهو جزاء الفعل في الاصل واجزية
الافعال تجب حقا لله تعالى ولكن لما كان وجوبه بطريق المماثلة عرف ان معنى
حق العبد راجح فيه وان وجوبه بطريق الجبر ان حسبما امكن وقعت
الاشارة اليه في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ففي قوله ولكم اشارة
الى خلوص حق العبد وفي قوله في القصاص اشارة الى المماثلة فهاتان
الاشارتان دليلان على رجحان حق العبد ولغلبة حق العبد يجري فيه
الارث والعفو والاعتياض بطريق الصلح بالمال كما في حقوق العباد
قوله وهي انواع اي جميع العبادات وهي الايمان مع فروعه تنقسم
الى اصول ولواحق وزوائد واصول العبادات التصديق في الايمان والصلوة
في فروعه ولواحقها الاقرار في الايمان والزكوة والصوم ونحوها في فروعه
والزوائد هي النوافل والسنن والمراد بالتصديق اصالة في الايمان
لما ذكرنا في فصل المشروعات الاقرار ركن ملحق بالتصديق في اداء الحكم
الكفر على الايمان فان صح بناء على وجه احد الركنين كلام الحكم

على الرخصة لان الاداء في الرخصة دليل كمال الاقرار واما الفروع فالاصل فيها الصلوة
لانها عماد الدين وهي تشتمل على اقوال وافعال بغاية تعظيما في اثنين هذا لكنها
دون الايمان لانها صارت قربة بواسطة الكعبة والايمان قربة بلا واسطة
ثم الزكوة التي تتعلق بالفضل من النعمة وهو المال وهي دون الصلوة لان
نعمة البدن اصل ونعمة المال فرع فما يكون متعلقا بالاقوى التحقيق لا اضعا
في مرتبة على ما يكون متعلقا بالادنى ثم بعدها ثم الصوم وهو قربة متعلقة
بنعمة البدن ملحقة بالصلوة لانها وسيلة اليها لا يصير قربة الا بواسطة
النفس وهي دون الواسطتين الاوليين لان الواسطة ههنا ذاته
والواسطتان الاوليان تضادان [illegible] اتيان الفاعل وهذا وان دل على
ان الصوم يكون اقوى من الصلوة والزكوة لعدم الواسطة المستبدة الا ان
الصوم شرع وسيلة الى الصلوة ولا تدرك بها والزكوة اصل [illegible]
لغيره ولهذا كانت فوق الصوم ثم الحج الذي هو زيارة البيت المعظم وعبادة
بطريق الهجرة يشتمل على اركان تختص باوقات واماكن وفيها معنى الغربة
باعتبار معنى التعظيم لتلك الاوقات فيكون دون الصوم فكانه وسيلة
اليه لما ان الصوم قهر النفس التي هي عدو الله تعالى بمنعها عن مشتهياتها وفي
السفر تنكسر شهوتها فيقتدر على قهرها والحرم سنة قربة بانفراد الحج ثم
الجهاد وهو مشروع لاعلاء الدين وهو [illegible] ودفع شرهم

عن المسلمين وكان في الاصل فرضا لان اعزاز الدين فرض ولكنه صار فرض
الكفاية لان المقصود وهو كسر شوكة المشركين ودفع شرهم يحصل ببعض
المسلمين والاعتكاف شرع لادامة الصلوة على ما عدا الاركان وكان
من التوابع ولهذا اختص بالمساجد قوله وعقوبات كاملة
كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة فانها شرعت جزاء على ارتكاب
اسبابها المحظورة محضا لا يحتاط فيها قوله وعقوبات قاصرة كحرمان
الميراث بالقتل فان ذلك عقوبة ولكن فيه نوع قصور حتى يثبت في حق
الخاطئ والنائم اذا انقلب على مورثه قصورا لكماله في فعلهما ولو كانت
عقوبة كاملة لما وجبت بالجناية القاصرة كالقصاص [illegible]
لانها اجزاء الفعل عندنا حتى لم يثبت في حق الصبي لانه مستند على
حرمة الفعل في ذلك الخطاب والخطاب لم يتوجه الى الصبي لعدم الاهلية بخلاف
البالغ الخاطئ لانه مقصر فلزمه الجزاء القاصر والصبي غير مقصر فلا يثبت
في حقه عقوبة قاصرة كانت او كاملة ولهذا لا يثبت في حق الحاجز
ومانع الحجر والقاعد والسائق وان [illegible] لانه جزاء المباشر
فلا يجب على صاحب الشرط فانه سبب كالقصاص قوله وحقوق
دائرة اي بين العبادة والعقوبة كالكفارات فانها ما وجبت الا جزاء
على اسباب توجد من العباد وسميت كفارة باعتبار انها ستارة
للذنب تكون عقوبة من حيث انها تجب بطريق التوبة ولا [illegible]

حتى بلغ فوضل اداوها الى من جعله و ينادي بها ملوطا (او يصح ان يكون)
عبادة ثم جهة العبادة فيها راجحة حتى تجب على التائب (اي على)
والكره وهو حرام الفعل مع ان العبادة فيها راجحة حتى اعتبرنا فيها معنى الفعل
فلم يوجب على قاتل الحد وصاحب الغموس لان السبب محض موصوف بالحرمة (ثم الاحرام)
فقلنا لا يجب على المسبب الذي قلنا ولا على الصبي لانها من اهل الجنة ولذا
الغموس جميع الكفارات جهة العبادة فيها راجحة ما خلا كفارة الفطر
فانها عقوبة وجوبا وعبادة اداء حتى تسقط بالشبهة على ما ثبت
الحدود قوله وعبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر فمن حيث
ان اسمها يدل على انها عبادة كسائر الصدقات ويشترط فيها النصاب
ولذا النية عند الاداء قلنا انها عبادة ومن حيث انها تجب على الغير
بسبب الغير صارت كنفقة العبيد والمحارم ولهذا لا يشترط لها كمال
الاهلية فيشترط ذلك في حقوق العبد حتى قال ابو حنيفة وابو يوسف
تجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي الولي من مالهما
فان قيل لما قلت انها عبادة من جهة الاسم ولذا من حيث الشرط
بما ذكرنا وكذا بالنظر الى المصرف اما المؤونة فباعتبار ان مؤونة الشيء
ما يكون سببا لبقائه وذلك ... في صدقة الفطر فلذلك رجحنا العبادة
فيها قوله ومؤونة فيها معنى العبادة كالعشر فانها مؤونة اصلا عبادة

وصفا وذلك لان مؤونة الشيء ما يكون سببا لبقائه وذلك لان الشيء في العشر
يصرف الى المقاتلة اذا كانوا فقراء وهم يدفعون الكفار عن حريم اهل الاسلام
فيبقى لهم الارض في ايدي الملاك ... فلم يكن العشر سببا لبقائه
الا اذا بقي على ايدي المسلمين الا ان سبب العشر هي الارض النامية
فكان العشر مؤونة باعتبار السبب وهو عبادة وصفا حيث يتعلق
العشر بالنماء ويجب التعلق ... في الزكاة ويصرف مصارف
الزكاة ثم جهة المؤونة فيها كانت باعتبار السبب وهو اصل وجهة العبادة
باعتبار الوصف وهو تبع فكانت المؤونة على العبادة قوله ومؤونة فيها
معنى العقوبة كالخراج اما المؤونة فلان الارض انما تبقى في ايدي الملاك
بواسطة تطهير المقاتلة عنها وذلك انما يحصل بالمقاتلة اذ هم الذين
يدفعون استيلاء الكفار فيصرف شيء من اموال المسلمين الى المقاتلة لهم
بالنفع ... فصار مؤونة باعتبار الاصل وفيها معنى العقوبة لما فيه
من الذل كما اشار اليه ... في حاد فقوم وقال
ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا وهذا لان ... عمارة الدنيا والاعراض
عن الجهاد ... ولا يلزم على هذا العشر لانه اعتبر فيه ...
انما كانت لتساهل ... الدنيا اصلح من الخراج ... وبعارض
... فان المسلمين ... اما الكفار فعليهم

العقوبة
طاهر لان الخشوع الدنيا وهم في آخرتهم غافلون وانما شرع الخراج عقوبة
لا ابتداء على المسلم وجاز البقاء عليه لان البقاء اسهل من الابتداء
على انه اهل للعقوبة في الجملة كالحدود والقصاص بخلاف العشر حيث لم يشرع
على الكافر لان الكفر ينافي القربة من كل وجه قوله ونحو ما شرع بحكم
الغنائم والمعادن اي حق وجب لله تعالى بسبب غير مكلف لو سبب يجب
على العبد باعتبار ذلك السبب مثل الصلوة والزكوة والصوم فانها متعلقة
باسباب تجب على العباد باعتبار تلك الاسباب هكذا ذكره الشيخ الامام باقلبه
عن لسانه وقيد معناه حق ثبت بغير تحمل انما لم يتعلق لزمه التكلف
فلا يجب على العبد اداؤه طاعة ولهذا يجوز صرفه الى بني هاشم لانه على
هذا لانه حق لم يحرم الا ... وكذا يجوز صرفه الى العاملين الذين يستحقون
ابعد الاخرين بخلاف الزكوات والصدقات فانها لا يجوز ... لي ملاكها بعض
انساعيهم ... قوله وغيرهما كالنكاح والطلاق
والعتاق والبيع وامثاله وذلك اكثر من ان يحصى قوله فالايمان
اصل ... وقد ... ذكر ولاصحابنا دكن
عندهم حتى لو صدق بالقلب ... على الاقرار ولم يتعلق باللسان
لا يكون مؤمنا عندهم قوله ثم صار الاقرار اصلا ... حتى
المكره على ... تقبله لا ... عن ... الايمان

في اما اهل الاسلام وكذلك الظهار وما اشبه ... ضلع عند ابي حنيفة رح
دا زيا اذا لم يكن معه احد الوجهين قوله ثم هذا التحلف عنده مطلق وعند
ان فعي ضرورى لكن الحلاف ... الماء والتراب في قول محمد وابي يوسف
وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم حتى لم يعتبر قبل الوقت ... العرض
ولم يجز الغرض ... والصلوة ضرورى ويشترط بعمود الضرورة بالحاجة الى
اسقاط الغرض ... نصه يتحدد ضرورة التحري ولم يجوز ... لا يرى
لا يخاف الهلاك على نفسه وجوز التحري في ... احدهما طاهر والاخر نجس
لان الضرورة لا تتحقق مع وجود الماء الطاهر عنده وعنده جاز التيمم
الا بالتحري ... ان الضرورة قبل الطلب لا يتحقق طلبه
وقد علمه ... التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء جعله طهور
مطلقا عند الحجر ... فقلنا يجوز قبل الوقت ويؤدي به ما يؤدي
بالوضوء ما دام شرط الخلافة قائما وهو العجز عن استعمال الماء لا يتحرى
في الاناء لان التراب طهور مطلق عند العجز وقد ثبت العجز بالنجاسة رضي
فالحاصل ان عنده هو ضروري ابتداء وبقاء وعند ... ضروري ابتداء
لا بقاء قوله وبني عليه مسئلة امامة المتيمم المتوضئين والخلاف فيهم
الا باسراع صلاته ويشترط عدم الماء على الحجر الوجود ...
ينعقد للامام فيجوز الخلف فيما اذا لم ... الاصل لوجود ملاقاة ...

فعندهما وزفر لا يؤم المتوضئين لان التيمم خلف وكل المتيمم صاحب الخلف
وليس لصاحب الاصل القوي ان يبني صلوته على صاحب الخلف كما لا يبني
المصلي بركوع وسجود صلوته على صلوة المومي وعندهما التراب كان خلفا
عن الماء في حصول الطهارة ثم بعد حصول الطهارة كان شرط الصلوة موجودا
في حق كل واحد منهما كما لا يبني اذا ماسح يؤم الغاسلين لرجليه قوله في
الغموس وعندنا اليمين المنعقدة موجبة للاصل وهو البر باعتبار انه يفضي
الى الكفارة [illegible] فيها تصور البر لم تنعقد موجبة لما هو خلف عنه وهو الكفارة
والحلف على مس السماء انعقدت موجبة للبر لمصادفتها محلها كانت
موجبة لما هو خلف عن البر وهو الكفارة قوله واما القسم الثاني
وهو الذي يتعلق به الاحكام فاربعة الاول السبب وانما جعله اولا لتقدمه
وجودا على العلة والشرط والعلامة وهو في اللغة اسم لما يراد به [illegible]
[illegible] السماوات الى ابوابها ومنه قوله [illegible] اسباب
المنايا ينلنه وان [illegible] اسباب السماء بسلم [illegible] الحوادث
[illegible] للموت [illegible] فلهذا [illegible]
الى الشيء [illegible] طريقا
الى الشيء وهو في الشرع عبارة عما هو طريق للوصول الى الحكم
المطلوب من غير ان يكون الوصول به ولكنه طريق اليه كمن سلك طريقا

الى المصر للغد من ذلك الطريق [illegible] الطريق [illegible] سبب حقيقي ويكون
ما يكون طريقا الى الحكم فقوله وهو ما يكون طريقا الى الحكم احتراز عن
العلة والشرط لان العلة ما يوجب الحكم والموجب للشيء طريق [illegible] والشرط
ما يتوقف عليه الحكم ولكن وجوده طريق الحكم وقوله من غير ان يضاف
اليه وجوب [illegible] احتراز عن العلة فان الحكم [illegible] وقوله
ولا وجود [illegible] احتراز عن الشرط فان الحكم يضاف الى الشرط وجودا به
والى الشرط وجودا عنده ثم فسره بقوله ولا يعقل فيه معاني العلل
احتراز عن السبب الذي له شبهة العلة وعن السبب الذي هو في معنى
العلة فانهما من انواع السبب ولكنهما ليسا بسبب حقيقي وكلامنا في السبب الحقيقي
قوله كدلالة [illegible] على [illegible] ليسرقه او يقتله فسرقه المذكور
او قتله انه لا يجب الضمان على صاحب [illegible] صاحب
العلة [illegible] الحكم
[illegible] على هذا
حلال المحرم على الصيد [illegible] الضمان عليه وان كان [illegible] صاحب سبب
وقد [illegible] الحكم [illegible] دلالة
امن الصيد [illegible] دلالة
امن الصيد في [illegible] الصيد [illegible] الادلة

في البعد عن ايدي الناس واخبرهم عن انه تعرض للاستعاض ولم يجب الضمان بسبب
الدلالة حتى يستعقب وذلك بان يتصل بها الفعل وكان ينفذ كدلالة المودع
على الوديعة فانها مباشرة خيانة على ما التزمه من الحفظ بالتصريح وصار
ضامنا بالمباشرة لا بالسبب وقوله يسوق الدابة وقودها فان كل واحد
طريق الاتلاف غير موضوع له ليكون علة ولكنه في معنى العلة لان ما هو
العلة في هذه الصورة مضاف الى السبب وذلك لان علة التلف وطي الدابة
وسيرها لكن سيرها مضاف الى السائق والقائد لان الحيوان يمشي على طبع
من يسوقه ويقوده فصار كان فعل السير وجد من السائق باختيار في قوله
واليمين يسمى سببا او بالطلاق او بالعتاق يسمى سببا مجازا لان ادنى درجات
السبب ان يكون طريقا للحكم المطلوب واليمين تنعقد للبر والبر يعدم الكفارة
والجزاء فاستحال ان يكون سببا حقيقة بيانه ان اليمين بالله شرعت للبر
والبر ضد الحنث والحنث شرط الكفارة او شرط وجوبها ويعدمه يعدم الشرط
فلو كان اليمين سببا للكفارة لكان سببا لضد موجبه وهو محال وانما سمي
اسم السبب لتعليق الطلاق والعتاق كذلك لا يصلح سببا للجزاء لان السبب
التعليق يمنع عن وقوع الجزاء ولكنه يحتمل ان يصير علة عند وجود الشرط في
الحنث لما ان الجزاء ما لم يوجد لا يتصل به اثر الحكم عليه بعد الاعتبار
وعلى كلا التقديرين يحتمل الجزاء فاستحال ان يكون سببا حقيقة وهذا
لان التعليق مع الجزاء يتضادان لانه ما دام التعليق لم يوجد الجزاء

وحين

وحين وجد الجزاء زمان وجود الشرط لم يبق التعليق مع الجزاء يتضادان
لانه يبطل التعليق لم يوجد الجزاء فامتنع ان يكون التعليق سببا للجزاء حقيقة
لكن يحتمل ان يصير الى ان يكون سببا للكفارة او للجزاء فيسمى سبب الكفارة
مجازا اذ تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه طريق من طرق المجاز كما في قوله تعالى
انك ميت وانهم ميتون في قوله تعالى ... اني اراني اعصر خمرا والمراد به
والله اعلم العنب وان فيه معنى سبب بمعنى العلة حتى يجوز التكفير
بالمال قبل الحنث ولم يجوز تعليق الطلاق والعتاق بالملك على ما سنذكره
في بيان ... الفاسدة قوله لكن له شبهة الحقيقة يعني اليمين
وان لم يكن سببا حقيقة عندنا لكن فيه شبهة حقيقة العلة وعند زفر
ليس له ذلك المجاز شبهة الحقيقة وتظهر هذا في مسئلة التنجيز بعد التعليق يبطل
التعليق فعندنا يبطل وعند زفر لا يبطل وصورته ما اذا قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان يدخل الدار ثم تزوجت
غيره فدخل بها فطلقها ثم تزوجها الاول فدخلت الدار لا يقع شيء عندنا وعند
زفر يقع الطلاق المعلق ... لم يبق شبهة السبب في التعليق
لان التعليق يصير يمينا فيحتاج الى محل الحلف فقد بطل اذا صار اليمين
محلا فقد استغنى عن محل الجزاء ... بتعليق العتق والطلاق بالملك
والنكاح ولا ... شرط قيام الملك حال التعليق في غير المضاف

ويشترط

ايضا عنده لانه ليس بمطلق لا حقيقة ولا شبهة لانه يتحول الى حال
التملك حال التعليق بخلاف اليمين تنعقد للبر فوجب ان يكون البر مضمونا
بحيث يصير وسيلة الى البر وفي الملك ولهذا يكون مضافا الى الملك
لان الظاهر بقاء ما كان عند التعليق الى زمان الشرط استصحابا للحال
فاذا وجد الملك عند التعليق يكون الظاهر بقاؤه الى وجود الشرط فتنعقد اليمين موجبة
ذلك فوات البر وكذا الخ وقلنا ان اليمين لما انعقدت للبر صار البر
مضمونا بالجزاء على معنى انه يلزم الجزاء عند ترك البر صار للجزاء
فوات البر شبهة الثبوت كالمغصوب مضمون بالقيمة بمعنى انه يلزمه دفع
القيمة عند فوات رد المغصوب مع ان القيمة حال قيام المغصوب ليس لها
الثبوت ولهذا لو ابرأه المالك عن الغصب واما علق باداء القيمة فلو كان
الغصب في الحال صح لوجوب القيمة ولهذا صح الرهن
بالمغصوب مع ان الرهن لا يصح الا بدين ثابت في الحال ولو ابراه المالك
عن الضمان صح حتى لو هلك بعد ذلك لم يجب الضمان مع ان الابراء
عن العين لا يصح واذا ثبت ان للجزاء شبهة الثبوت قبل وجود الشرط
وشبهة الشيء تستدعي المحل كالحقيقة لان الشبهة تستدل الدليل
مع تخلف المدلول فوجب ان يدل على ثبوت المدلول عند المحل واذا
كان المحل شرطا لبقاء التعليق لا يبقى التعليق عند انعدام المحل

قوله فاذا فات المحل بطل اليمين اي فاذا زال الحل بتطليقه بانيا ووقعت الثلث بطل
التعليق قوله بخلاف تعليق الطلاق بالملك المطلقة ثلثا اذا قال ان
ما عارض به الخصم وهو يسعى ان لا يبطل التنجيز التعليق لانه لو قال للمطلقة
الثلث ان تزوجتك فانت طالق انه صحيح بالاتفاق فعدم المحلية لم يمنع
ابتداء التعليق فلان لا يمنع بقاءه اولى لان البقاء اسهل من الابتداء
وانما خص المطلقة الثلث مع ان الكلام في جميع الاضداد سواء في صحة التعليق
لانها ابعد في حقه من الحل بالنسبة الى سائر الاضداد لتوقف حلها على
ما يتوقف عليه بخارج غيرها قوله لان ذلك الشرط في حكم العلة
اي النكاح في حكم التعليق من حيث ان ملك الطلاق مستفاد بالنكاح
فيكون الطلاق معلقا بما هو علة معنى وتعليق الطلاق بما هو علة حقيقة
مثل ان يقول لاجنبية ان طلقتك فانت طالق موجب بطلان حقيقة ايجاب
الجزاء لمعانيه المنزل الزوال فالمنزل بعينه سبق الثبوت وزمان
الزوال لا يكون زمان الثبوت فكذا تعليق الطلاق بما له شبهة العلة
بطل شبهة ايجاب الجزاء ضمانا شبهة على العلة معارضة
شبهة قول الحالف مطلقا واذا تعارضا بطلت شبهة ايجاب
الجزاء فلا يشترط المحلية لاجل شبهة التطليق فيبقى
بين مطلق ومحل اليمين قضية الحالف فاذا وجد الشرط يتحقق الجزاء

قوله والثاني العلة وهي في اللغة عبارة عن المغير ومنه يسمى المرض علة
لان بحلوله يتغير حال المحل من وصف القوة الى الضعف وكذا يسمى الجرح علة
لان بحلوله بالمجروح يتغير حاله وفي الشرع عبارة عما يضاف اليه
وجوب الحكم ابتداء مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص
غير ان علل الشرع ليست بموجبة بذواتها وانما الموجب للحكم هو الله تع
الا ان ذلك الايجاب لما غاب عنا جعل الشرع الاسباب التي تليق الوجوب
عليها علة لوجوب الحكم في حقنا تيسيرا علينا قوله علة اسما
وحكما ومعنى والمراد من قوله ان يضف علة اسما هو ان يضاف
الحكم اليه او الموضع الاصالة فان اضافة الحكم الى العلة ومن كونه
علة حكما هو ان يثبت الحكم متصلا به ولا تراخي عنه ومن كونه
علة معنى هو ان يكون مؤثرا في الحكم كالبيع المطلق فانه علة للملك
اسما لان الملك يضاف اليه وحكما لان الملك يثبت بالشراء المطلق
متصلا به ومعنى لان له اثرا مؤثرا في ثبوت الملك قوله كالاي
المعلق بالشرط فانه علة اسما من حيث ان الحكم يضاف اليه بدون
الواسطة لكنه لم يثبت به الحكم فلم يكن علة حكما وكذا معنى مؤثر
في الحكم قبل الشرط لانه مانع من ثبوته فلم يكن علة معنى قوله
كالبيع بشرط الخيار فانه علة اسما لان الحكم يضاف اليه ومعنى لكونه

مؤثرا شرعا في الملك لا حكما اذ الحكم لم يثبت في الحال وكذا البيع
الموقوف لما قلنا ودلالة كونه علة لا سببا ان المانع اذا زال وجب
الحكم به من حين قبل الايجاب حتى يملك المشتري بزوائد المتصلة والمنفصلة
وكذا الايجاب المضاف الى وقت كالنذر بالصوم والصلوة الى وقت
علة اسما ومعنى حتى لو عجل قبله صح ويتحقق عما التزمه ولكنه يشبه
الاسباب لانه لا يستند الحكم الى وقت وجود الاضافة وكذا نصاب
الزكوة قبل مضي الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا
فيه لان الغنى يوجب المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما تراخى
حكمه اشبه الاسباب الا ترى انه تراخى الى ما ليس بحادث به والى ما هو
شبيه بالعلل وكذا في تضمين الوصفين يدل على ان النصاب سببه
الاسباب اما الاول فلانه لما تراخى الى النماء الذي اقيم الحول
مقامه فانه يحصل بالتجارة والمال لم يشغل المال وكذا التوالد
والتناسل لم يتحقق بمضي الزمان وانما يتحقق بانه كان الكد والعمل
لم يكن الحادث على العلة كما هو بل بسبب للعلة الا ان رتب على ان
نشرفه واما الثاني فلكن لانه لما تراخى الحكم الى ما هو سببه بالعلل
ومن النماء انه يوجب المواساة كان للاجر في وجوب الزكوة ولكن
شرطا في الحكم هو علة حقيقة كان النصاب سببا حقيقة لا علة

فاذا تراخى الى ما ليس بعلة حقيقة لكنه يشبه العلل تردد ما انضاف
بين ان يكون علة تشبه السبب او سببا يشبه العلة فقلنا
انه يشبه كونه علة غالب على شبهه كونه سببا لانه بالنظر
الى الاصل علة لان النصاب موجب للمواساة من غير نظر الى وصف
النماء وبالنظر الى وصفه الاصل سبب والاصل راجح على الوصف فيرجح
شبهه كونه علة فيجوز التعجيل بعد كمال النصاب ولا يكون المؤدى
زكوة قبل الانعدام صفة العلة وكذا عقد الاجارة علة لملك
المعقود عليه اسما لانه ينسب اليه ومعنى لكونه مؤثرا فيه لا حكما
لان الاجارة عقد على المنافع والمعدوم لا يحتمل الملك ولهذا قلنا الاجرة
لا تملك في الحال لانعدام العلة حكما ويملك بشرط التعجيل لوجود العلة
اسما ومعنى الا انه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى يحكم صفة
وملك المنفعة صار مضافا اعني متراخيا الى حال وجود المنفعة
فلذلك تقتصر الملك في الاجرة على حال استيفاء المنفعة ولا
يستند الى وقت العقد لان قيام العين مقام المنفعة في حق
صحة الايجاب فقط فيما وراءه يبقى على اصله وهو ان ينعقد عند
وجود [illegible] وعلة في حق [illegible] الاسباب
وذلك بان يكون العلة موجبة للحكم لكن بواسطة فصار ما الى [illegible]

لكونها من موجباتها فمن حيث ان الواسطة مع حكمها حصلت
بالاولى كانت العلة هي الاولى ومن حيث انها لم توجد الا بالواسطة
تكون للاولى شبهة بالاسباب وذلك كشراء القريب فانه علة العتق
بواسطة الملك الثابت بالشراء ولهذا اذا نوى الكفارة عند
الشراء يصح بخلاف ما اذا اشترى المحلوف بعتقه بنية الكفارة
لان الواسطة وهي الشرط مضاف الى اليمين والعتق وجودا عنده لا وجوبا
به والعتق عند وجوده مضاف الى ما وجد من التعليق السابق
فلم يقترن به نية الكفارة وكذلك مرض الموت علة للحجر عن التبرع
فيما يتعلق به حق الوارث بصفة اتصال الموت به وبعد ما يشترط وكان
الموجود في الحال علة تشبه السبب فاذا تم باتصال الموت به
استند حكمه الى اول المرض حتى يبطل تبرعه زاد على الثلث
واذا برئ من مرضه كان تبرعه نافذا لان العلة لم تتم
وكذا التزكية عند ابي حنيفة علة بواسطة الشهادة لان
الموجب للحكم بالرجم شهادة الشهود والشهادة لا تكون موجبة
بدون التزكية فمن هذا الوجه صار الحكم مضافا الى التزكية
ومن حيث ان التزكية صفة للشهادة يعني الحكم مضافا الى الشهادة
انضافا الى العين [illegible] وكذلك [illegible] علة العلة

كالرمي فانه علة للقتل بالوسائط وتلك الوسائط مضافات
الى الرمي باضافة القتل الى الرمي وصار الرامي قاتلا ولم يورث
الوسائط شبهة في القصاص لكون الرمي علة قوله
ووصف له شبهة بالعلل كاحد وصفي العلة وهذا لانا قلنا
ان الجنس بانفراده يحرم النسيئة وكذلك القدر لان ربوا النسيئة
شبهة الفضل فتثبت بشبهة العلة وهو احد الوصفين فالحاصل
ان كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بهما كان
كل واحد منهما شبهة العلة وهو احد الوصفين فالحاصل ان كل
حكم يتعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بهما
كان كل واحد منهما شبهة العلة قوله وعلة معنى وحكما
لا اسما كاخر وصفي العلة نحو القرابة المحرمية للعتق مع الملك
فانهما وصفان مؤثران في العتق ثم اخرهما وجودا يكون علة
معنى وحكما لكونه مؤثرا في الحكم ويثبت الحكم عنده لا اسما لان
الكل يتم بهما فلا اسم لكل احدهما قوله وعلة اسما وحكما لا معنى
كالسفر فانه علة للرخصة اسما لانها تضاف اليه شرعا وحكما
لان الرخص بالسفر يتحقق عند وجوده وكان علة حكما ولكنه ليس بعلة
معنى لان المؤثر في ثبوت الرخصة انما هو المشقة الا ان المشقة

باطن تتفاوت احوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف على حقيقته فاقام الشرع
السفر مقام تلك المشقة لكونه دالا عليها غالبا وكذلك النوم علة اسما
وحكما لا معنى لان المؤثر في نقض الطهارة خروج النجس من البدن او من احد السبيلين
على حسب ما اختلفوا فيه وذلك غير موجود في النوم الا ان النوم بصفة
مخصوصة وهو ان يكون متكيا او مضطجعا سبب لاسترخاء المفاصل
واسترخاء المفاصل سبب للخروج فاقيم مقام خروج الشيء من البدن تيسيرا
قوله وليس من صفة العلة الحقيقية اي المطلقة وهي التي تكون علة اسما
ومعنى وحكما تقدمها على الحكم وقال بعضهم يجوز ذلك لان الذي لا يجوز
كون العلة خالية عن الحكم فاما يجوز ان يتصل الحكم بها وقد يتاخر المانع
وهذا لان العلل الشرعية مهما لم يجعلها مؤثرة في غيرها فلا يمكن
توجد لعدم تاثيرها في غيرها وهذا في العلل الشرعية خاصة لانها بمنزلة الجواهر
ولهذا تصح الاقالة بعد مضي ساعات ولو لم تبق لما صح بخلاف العلل
العقلية فانها اعراض لا تبقى زمانين ولا تعلق النفوذ يتقدمها كيلا يلزم حصول الفعل
بدون العلة او ظهور العلة عن افادته والصحيح انه لا يجوز لان علل الشرع
غير مثبتة للاحكام بل هي امارات في الحقيقة ولو كانت مثبتة لم يلزم ان يكون
متقدمة على الاحكام او العلل العقلية مع انها تتقدم على معلولاتها ثم هي
اعراض حقيقة فتجب اقترانها بمعلولاتها كالاستطاعة للفعل قوله

وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول اي اقامة الشيء مقام غيره
نظير تيسير احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو مثل السفر العلة في الرخص
والنوم في الحدث والمس عن شهوة والنكاح في حرمة المصاهرة والثاني اي
الدليل مقام المدلول مثل الخبر عن المحبة مقام المحبة في الطهر مقام الحاجة
في اباحة الطلاق قوله وذلك لما ادعت الضرورة والحاجة اي اقامة الشيء
مقام غيره يكون لعلة وحكمة تقتضيه احدها الضرورة والعجز عن الوقوف على
ما هو الحقيقة كما في الاستبراء اذ الوقوف على ما يشغل الرحم متعذر وكذا قيام
السبب الظاهر مقام العلوق هو استحداث ملك الوطي بملك الرقبة مقام ذلك المعنى
في وجوب الاستبراء والثاني الاحتياط كما في تحريم الدواعي في المحرمات والعبادات
والثالث دفع الحرج عن الناس فيه تخفيف عليهم كما في السفر والطهر
وهذه وجوه متقاربة تتم معرفتها فقه الرجال وتركت ضبط حدودها
بعض الحرج لما فيه من التطويل قوله واما الشرط فهو في اللغة
العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة لكونها عند
آتية لا محالة ومنه الشرط لانه نصب نفسه على زي هيئة لا تفارقه ذكر في
اعلى الحال وكانه لازم ومنه الشروط في الوثائق لانها تكون لازمة
وفي الشرع هو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب فمن حيث انه لا يتعلق به
الوجوب علامة ومن حيث يتعلق به الوجود شبه العلة فسمي شرطا قوله

شرط محض والشرط المحض ما يتوقف وجود العلة على وجوده فيمتنع وجود العلة
حقيقة بعد وجودها صورة حتى يوجد كالشرط فيمنع وجود العلة حقيقة
واثره تراخي العلة عندنا وعند الشافعي تراخي الحكم وذلك كما تعلق بحرف
من حروف الشرط كان وكلما ونحو ذلك في العبادات والمعاملات
قوله وشرط هو في حكم العلل وهو كل شرط لم تعارضه علة فانه يصلح
ان تكون علة يضاف الحكم اليه ومتى عارضته علة لم يصلح علة وعكس
كما تعلق بحرف من حروف الشروط كان وكلما ونحو ذلك في العبادات
والمعاملات قوله وشرط هو في حكم العلل وهو كل شرط لم تعارضه
علة فانه يصلح ان تكون علة يضاف الحكم اليه ومتى عارضته علة لم يصلح
علة وكذلك الشرط شبه بالعلل لما يتعلق به الوجود والعلل
اصول ايضا فيها احكام الينا لكنها لما لم تكن علة بذاتها لم تقم
ان تجعلها الشروط وذلك يكون فيما اذا رفع مانع علة لكنها هي سبب
الذي يصلح ان يكون مانعا من الحاق العلة صورة فهو باستوائه شرط
الشق فجعل الحكم متعلقا به والشرط في هذه الصورة لم تعارضه علة لان السيلان
امر طبيعي لا يصلح ان يضاف الحكم اليه وكذلك حفر البئر في الطريق فانه
شرط الوقوع بازالة الماسكة عن ذلك الموضع والمشي سبب محض والعلة
ثقل الماشي لا يصلح ان يضاف الحكم اليه لانه امر طبيعي فاذا انتفى الحكم

فقال باسم شرط التعليق لكن السبب لم يصلح علة لما فيه من الحكم اليه لانه مباح
بلا شبهة وكذا العلة وهو الشمل لانه امر طبيعي لا تعدي فيه فاما انه
مخلوق لكنه لا اختيار له في ذلك والثوب لم يعارض الشرط ما هو علة
والشرط شبه بالعلة فجعل خلفا عن العلة فاضيف الحكم اليه لانه صير صاحبه
بالتعدي فيجب الضمان على الحافر وكذا لا يصير شاهد الشرط للاتلاف في حق الاولاد
الكفارة ولا يحكم عن المهر ان قوله وشرط له حكم الاسباب وهو الذي
اعترض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب ذلك الفعل مضافا الى ذلك الشرط
ويكون الشرط متقدما على ذلك الفعل اذا حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن
قيمته باتفاق اصحابنا لان المانع من الاباق هو القيد وكان حله
ازالة للمانع فكان شرطا في الحقيقة الا انه لما سبق الاباق الذي هو
علة التلف نزل منزلة الاسباب فاسميا متقدما والشرط ما يتاخر عنه هو
سبب محض لانه اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها غير حادث بالشرط
قوله وشرط اسما لا حكما كاول الشرطين في حكم تعلق بهما لان حكم
الشرط ان يضاف الوجود اليه وذلك مضاف الى اخرهما فلم يكن الاول
شرطا الا اسما من حيث انه يتوقف الحكم اليه في الجملة وذلك مثل قوله
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فان دخولها في الدار
الاولى شرط اسما لا حكما لان الحكم غير مضاف اليه وجوبا ولا وجودا

عنه ولهذا لم يعتبر علما وانما قيام الملك عنده وجود الشرط الاول لانه فان بقي
وهذا لان اشتراط الملك انما هو عند وجود الشرط الاول اما للتعيين
او لنزول الجزاء او لصحة الشرط وليس شيء منها في الاول لان اليمين باق فلم يشترط
بدون الملك وكذا بعده لان الشرط اسما لا يوجب حكما ولا الجزاء لانه
لان الجزاء انما نزل عند الشرط الثاني حقيقة لا الاول لان الثاني به الشرط
فصح بدون الملك حتى لو وجد شرطا بدون الملك يتخلل اليمين لا الى جزاء
قوله وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وبيان هذا
ان الشرط ما يمنع ثبوت العلة حقيقة بعد وجودها صورة لا الى وجود
والزنا موجب للعقوبة بنفسه لا يمنع ثبوت الحكم بل يتوقف على وجود الاحصان
ولهذا لو وجد الاحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده حكم الرجم فعرفنا انه ليس بشرط
محض لكنه يعرف به ظهور الرجم حتى يجد كانه يوجب للرجم وكان
علامة ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا وسمى الاحصان علامة
الرجال مع النساء ولم يشترط فيه الذكورة الخالصة لانه لم يتعلق به وجوب
عقوبة ولا وجودها قوله وانما يعرف الشرط بصيغة كحرف الشرط
او دلالة تارة يعرف الشرط باللفظ الدال عليه صريحا نحو كلمة ان [illegible]
وتارة يعرف دلالة كقوله المرأة التي اتزوج طالق تطلق الا ان ...
عن معنى الشرط البتة فانه ... قد وجد صيغة الشرط ...

انه علمتم فيهم خيرا ان الكتابة جائزة قبل العلم بالخيرية حتى لو كان بعض الخبر
من شهد نحتا انه مندوب على حسب الحاجة قلت المراد بهذا الامر
الاستحباب بدليل ما بعده وهو قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم
فانه للاستحباب دون الايجاب فيقتضي حمل الامر في الكتابة بعد العلم بالخيرية
وما قالوا انه مندوب على حسب العادة فليس كذلك لانه قول بانه
لغو وكتاب الله تعالى منزه عن مثله قوله لو وقع الوصف في الكلام
فان التزوج دخل على امراة غير معينة وكان نكرة والوصف في الكلام
معتبر فصار كانه قال التي يتزوجها طالق فيتعلق الطلاق بالتزوج
ولو وقع الوصف في المعين لان هذه المراة التي اتزوجها طالق
لم تكن شرطا فلا يتوقف وجود العلة على وجوده وقد ذكرناه
في الوجه العاشر قوله وفصل الشرط يجمع الوجهين اي يوافق
صيغة الشرط في النكرة او في المعين يتوقف وجود العلة على وجود
الشرط كقوله ان تزوجت امراة فكذا او هذه المراة ان تزوجتها
قوله والرابع العلامة وهي في اللغة اسم للمعرف قال الشيخ وعلامات
وبالنجم هم يهتدون اي معرفات لوحدانية الله تعالى ومنزلة …
وللبدنة تعرفان الطريق والجامع وهي في الشرع عبارة عما يعرف
الحكم الثابت بعلته من غير ان يتعلق به وجود او وجوب كالاحصان

حتى لم يضمن شهوده اذا رجعوا اي سواء رجع شهود الزنا او لم يرجعوا
او رجعوا قبل قضاء القاضي او بعده او قبل الامضاء ما قضى به او بعده
مجتمعا او متفرقا لما ذكرنا انه لم يثبت وجوب عقوبة ولا وجودها
فصل في بيان الاهلية لوجوب الحقوق المشروعة قوله وقالت الاشعرية
لا عبرة للعقل اصلا فانه لا يعرف حسن الايمان والصدق والعدل
والاحسان وقبح اضدادها بالعقل ولا يصح ايمان الصبي بمجرد العقل
ومن لم تبلغه الدعوة وتغافل عن الاعتقاد حتى هلك يكون معذورا
وكذا لو اعتقد الشرك قبل ان تبلغه الدعوة يكون معذورا وانما
العبرة للسمع فكان الحسن ما امرنا به والقبيح ما نهينا عنه وهذا
لان العقل لا يستقل في الهوى لان الانسان كما وجد وجد معه الهوى
والفرق بينهما متعذر قوله فوق العلل التي عينها الله الخلق …
اما ان في الحقيقة مجازا ان يخلف الحكم عنها كلامي في العلل العقلية فانها
علل موجبة حقيقة فلم يثبتوا به الا الشرع ما لا يدركه العقول كرؤية
الله في الآخرة بالابصار فان رؤيته موجودة لا في جهة ولا اتصال
شعاع عين الرائي الى المرئي ولهذا قد يقدرون فيها بما لا يدرك العقول
وكذا لم يجوزوا عذاب القبر لان تعذيب الحي اصلا من فعل
الميت وهو قبيح عقلا قوله ونحن نقول في الذي لم تبلغه الدعوة

انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا عقل ولم يعتقد ولم يتصف وهي نحو بعج
مسلم بين ابوين مسلمين لم يحل له من بره ولم تبن منه زوجته فعلم انه غير مكلف
ولو عقل وهي بين العقله فوصف الكفر ان تصير مرتدة وبانت من زوجها
فعلم ان العقل معتبر فيه لم يكن معذورا لانه لم يبلغه الدعوة على نحو
ما قال ابو حنيفة في السفيه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع
منه ماله لانه قد يستوفي مدة التجربة وللامتحان فلا يبقى بعد ذلك
بين حاد نشك الا ان هذا ليس على الحد الفاصل بين مدة مستوفى التجربة
فيها وبين مدة لا يمكن استيفاء التجربة فيها ودليل على ذلك انه يختلف
باختلاف العقل فرب عاقل يهتدي في زمان قليل ورب عاقل يحتاج فيه
الى زمان كثير والحاصل ان العقل غير موجب بنفسه قال المعتزلة وغيرهم
مما كان فاته موجب بل العقل يعتبر الا الا عليه وهو في الابدان
كالشمس في الملكوت الظاهرة والعلم كالبصر وقوة الادراك فيه كقوة
الابصار في العين وتاخر قوة الادراك عن العقل منه الصبا الى
اوان التمييز كتاخر قوة الابصار في العين الى اوان طلوع الشمس فكان
نور هاتين الالتان الشمس هو الموجب للرؤية والعين بتعرى عن الشمس
يكون قوى للرؤية فكذا العقل بحصل العقل حجة موجبة للشرع كلا
فليس معذورا بعد ما علمه سوى امور ظاهرة ولم يتمكن من الايمان

الامور على العقل
والصدق والعدل وقبح الكذب والكفر واشباهها الكل لا تدرك هذه
موجب بنفسه بل جعلها الله تعالى لذلك والعقل آلة معرفتها وعلى نفي العقل
مسلكان وجه فالاول دليل لهم ايضا لانه من اسباب العلم تلك الحواس الخمس وخبر الصادق
ونظر العقل فيقال لهم عرفتم انه لا يعرف الا العقل حسن الشيء وقبحه
فان قالوا بالحس ظهر عنادهم ولم يجدوا نصا بان العقل غير حجة
من اثباتات الاهلية فيعرف الثاني بالعقل قضايا قصص هذه فان تبين انكم قلتم
بانه لا يمكن نفي العقل حجة الشرع وقد قال الله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا اخبر انهم لا يعذبون حتى لا تقوم عليهم حجة السمع فلو كان
شيء يعرف فيجب قبل السمع لوجب ان يجب العذاب بتركه وفيه ابطال نفي
التعذيب وهو يلزم الخلف في خبره وهو محال والجواب ان ورود الاية
فيما طريقه السمع لا فيما طريقه العقل واثر الدلالة على نفي التعذيب
بالاعراض عن دلائل العقول قال الله تعالى خبرا عن قول الكفار وقالوا لو كنا
نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فعذر من الآية ان ذلك
على تعذيب الاعراض الى ان يعرف بعد ان ... الاعراض الى ...
فظاهر الحجج العقلية والسمعية فوق اهلية وجوب وهي وان كان
يتفرع فروعها انقسام الاحكام الى حق الله تعالى وحق العبد
وما اجتمع فيه الحقان وهو من بعض اهل الوجوب لكونها اهلا للحكم

الوجوب يوجد اما اداء او قضاء ان كان اهلا للوجوب ومن لا فلو
وجه وهو بناء على قيام الذمة لان الذمة هي محل الوجوب فلهذا يضاف
الوجوب اليها دون غيرها ودون المحل لا سبب الوجوب والذمة في اللغة
العهد والمراد بهذا العهد ما جرى بين العبد وربه يوم الميثاق
قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى على الكناية كذا ... وفي
الشرع عبارة عن وصف يصير به الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب اي
يصير به محلا صالحا للايجاب غيره عليه شيئا وللكتابة على غيره شيئا
والجنين ما دام مجتنا في البطن ليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء
من الام لانتقاله وقراره بانتقال الام وقرارها ولكنه ينفرد بالحيوة
معد لكونه نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون اهلا لوجوب
الحق له من عتق او ارث او نسب او وصية وباعتبار الوجه الاول
لا يكون اهلا لوجوب الحق عليه فاما بعدما يولد فله ذمة صالحة باجماع
الفقهاء ثم صار اهلا للوجوب له وعليه ولهذا لو انقلب على مال
انسان فاتلفه يجب ضمان ما اتلفه ولم [illegible] بانه غير الوجوب غير مقصود
نفسه وان المقصود حكمه وهو الاداء واذا كان المقصود هو الحكم
جاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه كما كان من حقوق العباد الغرم

كضمان المتلفات والعوض كثمن المبيع والصلة التي تشبه بالمؤن كنفقة الزوجات
والوجوبيات في حق الصبي لوجود سببه وثبوت حكمه وهو وجوب
الاداء بولاية الذي يقوم مقامه عنه لان المقصود هو المال دون الفعل
والمراد بالغرم رفع الخسران كما يكون خسرانا وبالعوض حصول
الربح في عقد المعاوضات بمعنى المعاوضة فلو ادى الولي يحصل
هذا المقصود كادائه وما كان عقوبة كالقصاص لم يجب عليه لانه
لا يصلح لحكمه وهو [illegible] لعدم وجوبه حتى صح القول بحكم كالعشر
والخراج لان الصبي اهل لحكم الوجوب وهو الاداء بالولي الذي هو قائم
مقامه في اداء الحقوق اذ معنى القربة والعقوبة فيهما غير مقصود
واما ضمن معنى القربة والعقوبة فلم يكن مقصودا لهما لان المال
هو المقصود فيهما واذا لم يصح ذلك كان اداؤه قوله ومتى بطل القول بحكمه
لم يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات المتعلقة بالبدن او بالمال
لان المقصود من حقوق الله تعالى هو الاداء وذلك فعل العبد عن اختيار
على سبيل التعظيم تحقيقا للابتلاء وهو الصغير ما فيه وما يتأدى بالنائب
لا يصلح طاعة لانها تنجبر الصبيان فلو وجب مع ذلك لصار
الايجاب مقصودا وذلك باطل في حق الفرض فلذلك لم يلزم الصلوة
والزكوة والصوم والحج وكذا الكفارات لان في جهتها معنى العقوبة

سواء كانت بنيته خالصا او مختلطا بحق العباد لانه ليس باهل لكن الحكم قوله
كالصبي العاقل في المعتوه البالغ وانما الحق بالصبي لانه عاقل لم يعتدل عقله
وكان كالصبي العاقل واصل العقل يعرف بالعيان فيدرك انه يختار المرء ما يصلح
له ويدرك العواقب المستورة فيما ياتيه ويذره وكذلك نقصانه بالمعاني حتى بعد
التامل في حد النقصان تطاول التعرف من احوال البشر متفاوتة فيه على حد
يتعذر الوقوف عليه فاقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقله مقام
كمال العقل حقيقة في بناء الاحكام عليه تيسيرا على العباد فصار نقصه الكمال
الذي يتوهم وجوده قبل هذا الحد ساقط الاعتبار دون ما يتوهم النقصان بعد
هذا الحد ساقط كذلك وهذا لان السبب الظاهر متى قام مقام المعنى الباطن للتيسير دار
الحكم معه وجودا وعدما قوله ويبتني عليها صحة الاداء اي يبتني على الاهلية
القاصرة صحة الاداء اذا اتى من غير عهدة وغرامة لان القول بالزام العهدة يفضي الى التكليف
بالاداء وذلك يؤدي الى الحرج وقال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
وقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم وفي الزام حفظها اي الحرام
قد يكون العقل معنى الاصر ويحرج ما لم يحي قوله وكما لا اي
لا يعلق الكمال بشيء على قدرتين قدرة فهم الخطاب على الكمال وذلك بان يثبت
بالعقل الكامل وقدرة العمل به وذلك بالبدن الكامل قوله في هذا
اي في باب الاهلية للاداء قوله ويجب القول بصحة ايمان الصبي اذا عقل

بحقيقته

بحقيقته لانعدام الحجر عن الشرع والقول بالحجر عن الايمان من الصبي قبيح لانه
والعهدة فيه ممتنع وكذلك في حكمه وهو السعادة الابدية ثم يبتنى على ذلك
فان قيل وجب ان لا يصح ايمانه لان في القول بالصحة لزوم الحرج
على الصبي وهو حرمان الميراث عن اقاربه الكفار ووقوع الفرقة بينه وبين
امراته الكافرة قلنا ذلك حكم لا يضاف اليه لانه امر ضمني من لوازم الايمان
لا حكمه الاصلي فيحتمل الشيء انما يعرف من حكمه الاصلي لا مما يكون من لوازمه
والحكم الاصلي الذي وضع له الايمان السعادة الابدية وذلك محض نفع
قوله وان كان في نفس الحكم ضرر كالكفر لا يجعل عفوا لان جهله
غير معذور لانه لا يجعل عفوا فكيف الجهل بالشرع صح ارتداده في حكم
الاخرة لانها وجدت حقيقة ولم يتمكن العفو عنه لا بد من القول بصحته
وما يلزمه من حرمان الميراث وثبوت الفرقة بينه وبين امراته المسلمة عنهما
خلافا لابي يوسف لان ذلك محض ضرر لا يشوبه منفعة فيلزم حكما
لصحته ثم ارادته لا مقصودا بنفسه وشبه هذا اعتبار في حق صبي التبوئة
وضمنه شيء لو اخرا في الاعتبار للمتضمن لا المتضمن قوله وما هو بين الامرين
اي بين حسن بعينه وقبيح لعينه صفة احتمال النسخ كالصلاة
ونحوها تصح الاداء من غير عهدة فلا يلزمه الاتمام بعد ان شرع ولا
يقدر بالفساد ولو احرم فارتكب محظورا احرامه لم يلزمه الجزاء

واما ما كان نافعا فيصح منه اما اصابه نحو الحاصل اعتبار نقصان عقله فيصح ذلك
على الاهلية الكاملة قوله ان كان نفعا محضا كقبول الهبة والصدقة والاصطياد
والاحتطاب والاكتساب يصح مباشرته من الصبي لانه نفع محض لا تشوبه مضرة
وجب القول بصحة عبادته في ... غيره وطلاق غيره وعتاق غيره واذا كان وكيلا
ان خطبه من ذلك صحة عبادته عند العقلاء ثم ذكر من اعظم المنافع قوله
وفي الضار المحض كالطلاق والوصية والقرض والصدقة يبطل اصلا ولم
يملكه كل ملك على غيره ما خلا القرض فانه يملكه القاضي حال قضيته لوقوع الامن على التوى
بولاية القضا قوله وفي الدائر بينهما اي بين النفع والضرر كالبيع والاجارة
والنكاح لما انها مشتملة على زوال الملك وهو ضرر وحصول البدل وهو
نفع يملكه برأي الولي لا يملكه منفردا فيرتفع الضرر بطريق ما يملكه باذن الولي
لانه اهل الحكم بمباشرة الولي وكان اهلا لسببه لانه من اهل الاسباب
انما يحتمل احكامها الا الذوات وما كان نفعا عنه وهو اخفاء الضرر ولكن
فلانه نفع برأي الولي قوله وقال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها بمباشرة
وليه الى اخره واصل في هذا الباب ان من يكون موليا عليه لم يصلح وليا لان
كونه موليا عليه سمة العجز وكونه وليا آية القدرة وبينهما منافاة من حيث
التضاد فلا يجوز اجتماعهما وتجري هذه المسألة في الفروع فعندنا يعتبر
عبادته في الكل باسلامها اذا سمع منطوقا به لان المنفعة المطلوبة بالاسلام

تمكن تحصيلها بمباشرة الولي فانه يصير مسلما باسلام احد الابوين تبعا وان كان
عاقلا وكذا في البيع ولا يعتبر ردته لان يحتمل الرد في حقه لما كان يثبت
بطريق التبعية للابوين سقط اعتبار مباشرته لدى ان منفعة يتحقق عبادته
في الوصية لان المنفعة المطلوبة بها لا يمكن تحصيلها بمباشرة الولي وكذلك
في اصابة واحد من الابوين عندنا لما كان في اصل الاهلية صلح موليا عليه وليا
كان صاحب الاهلية صلح وليا ومن حيث جعلناه وليا لم يجعله فيه موليا عليه
فان جعلناه موليا لم يجعل وليا **فصل** في العوارض قوله والامور المعترضة
على الاهلية نوعان اي العوارض التي تعترض على الاهلية التي بيناها بناء على
قيامها لدنية فيتغير الاحكام المتعلقة بها نوعان والعوارض جمع عارضة
من عرض لي امر كذا من باب ضرب اي يستقبلني فمنعني ولذا سمي السحاب
عارضا فجملة العوارض ثمانية عشر احد عشر سماوية وسبعة مكتسبة
فالسماوي هو الذي يكون من قبل صاحب الشرع من غير ان يكون للعبد فيه
صنع وهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت والمكتسب هو الذي يكون لاختيار
العبد فيه وهو الجهل والسكر والهزل والسفه والخطاء والسفر والاكراه
ولا تعالى الجاهل والمريض والشيخ الفاني يتغير فيهم الاحكام ولم يذكر
الحمل والارضاع والشيخوخة من العوارض لان كل ذلك من قبيل المرض فكان

ذلك المرض ذكر الله قوله وهو الصغر الصغر عبارة عن أول الآدمي
من وقت الولادة إلى وقت البلوغ فإنما عد الصغر من العوارض وإن كان
ثابتا في أصل الخلقة لأن الآدمي قد يخلو عنه في الجملة كآدم وحواء ولأن
الصغر غير داخل في حقيقة الإنسان [illegible] بدون صفة
الصغر فخرج أن وجود الشيء بدون حقيقته محال قوله وهو في أول
أحواله كالمجنون لأنه عديم التمييز والعقل وإن قيل إن امرأة المجنون
إذا أسلمت عرض على أبيه وأمه الإسلام فإن أسلم أحدهما وإلا فرق القاضي
بينهما وإذا أسلمت امرأة الصبي لا يعرض الإسلام على أبويه بل يؤخر
إلى حين بلوغه فكيف يكون الصغر مثل الجنون قلنا إنما لم يؤخر
في الجنون لأنه غير محدود وقد يتعذر [illegible] وأما الصبا فمحدود وله
منتهى فلهذا افترقا قوله لكنه إذا عقل فقد أصاب ضربا من
أهلية الأداء وهي الأهلية القاصرة لكن الصبا عذر يسقط به كل ما يسقط
به ما يحتمل السقوط عن البالغ كالصلاة والزكاة والصوم والحج
والحدود والكفارات قوله فلم يسقط عنه فرضية الإيمان
فلو أدى يقع فرضا لا نفلا ولهذا قلنا إذا بلغ ولم يعد كلمة الشهادة
لم يجعل مرتدا لو كان أداؤه وقع نفلا لما كان يجعل مرتدا على ما عرض
كالصبي الذي صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت لا أنه فرض
عند البلوغ أداء لما مر قوله فعلم الإسلام في الوقوع الكلي فيه

أن يوضع عنه العهدة لأن الصبا من أسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل
عهدة يحتمل العفو ويصح من الصبي [illegible] لا يحتمل العهدة فيه لا يحرم
عن الميراث بسبب القتل عندنا لأن الحرمان جزاء الفعل وفعله
لا يصلح سببا للجزاء لأنه لا يوصف بالجريمة [illegible] بالكفر والرق
لأن الكفر ينافي استحقاق الإرث من المسلم لأنه [illegible] ولا ولاية
للكافر على المسلم بالنص والرق ينافي [illegible] [illegible]
قوله ثابتة [illegible] من [illegible] [illegible] الإرث
للمولى في الحقيقة وأنه باطل قوله والجنون وهو آفة [illegible] القوى
ويزيل الحجى فيسقط به العبادات لأنه ينافي القدرة على الأداء [illegible]
على العبادة بدون العقل [illegible] [illegible] الأداء [illegible]
القياس [illegible] العلماء استحسنوا وقالوا بالوجوب إذا [illegible]
والحقوا بالنوم والإغماء لأنه [illegible] لا يوجب الحرج وقد اختلفوا فيه فقال
محمد لا فرق بين الأصلي [illegible] على البلوغ [illegible]
وهو الذي اعترض على البلوغ وقال أبو يوسف الأصلي ملحق بالصبا [illegible]
والاستحسان في العارض وطريق الخلاف يظهر فيما إذا بلغ مجنونا ثم أفاق
في بعض شهر رمضان فإنه يجب عليه قضاء ما مضى عند محمد خلافا لأبي يوسف
قوله إن يزيد يوم وليلة باعتبار الأوقات عند محمد وبالاعتبار

الساعات عندهما وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا جن قبل الزوال وافاق
بعد الزوال في اليوم الثاني فانه لا يجب قضاء الفوائت عندهما خلافا
لمحمد قوله والعته بعد البلوغ العته آفة تنقص العقل ولا تزيله
وكلامه يشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين حتى لا يمنع صحة
القول والفعل فلو اسلم يصح اسلامه ولو اتلف مال الغير يكون معتبرا
ولو توكل من آخر يصح ايضا ويتوقف بيعه واجازته على اجازة الولي
قوله وكونه صبيا مع عقل او معتوها الا انا في عصمة المحل قد بان
هذا ان ضمان ما استهلك من الاموال كان لعصمة المحل الجبران لا محالة
وعصمة المحل ثابتة بحق العباد وحاجتهم لا ابتلاء من الشرع او بعيد
الابتلاء في المتلف لا يوجب بطلانه لان حق العباد ثابت لحق المتلف عليه لاحتياج
فهو بخلاف ما هو حق الشرع فانه جاز ان يبطل به لانه غني
عن العالمين الا يرى ان المكره والمضطر اذا تناول مال الغير لم يأثم لانه
حق الشرع ووجب الضمان لانه حق العبد قوله والنسيان وهو
عبارة عن معنى يعتري الانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ
وقيل انه عبارة عن الجهل الطارئ وهو لا ينافي الوجوب في حق الشرع
لا ينافي الوجوب ولا وجوب الاداء لانه لا يعدم العقل قوله
يكون عفوا لان الصوم يجرح فيدعو الطبع الى الاكل والشرب

ويغلبه النسيان وفي الذبح لخوف بغيرته واما الصلاة فحالة مذكرة البدن
من الخوف الى الموت واما السلام فتغليب وجوده في القعدة الاولى لانه محلله
ليس يحصل بهيئة مذكرة لحرمة السلام فلذلك لم يقطع بخلاف الكلام في
حالة القعدة من القيام والركوع والسجود فانه يقطع لانه ليس بحال له
الوجود فيها فلم يعذر بالنسيان قوله ولا يجعل عذرا في حقوق العباد
لانها محترمة لحقهم وحاجتهم لا ابتلاء قوله والنوم عجز عن استعمال
القدرة وقيل هو عبارة عن فترة اصلية يحدث في ذكر الروح ويزيل
عمل الحواس فهو اصلية احترازا عن الاغماء فانه عارض حتى يخلو
الانسان عنه ولا يخلو عن النوم والمراد بالفترة عن ... الشعور
وهي الحواس الخمس والعقل قوله فلم يمنع الوجوب لاحتمال
الاداء لان النوم لا يستقل ليكون في وصف النقص عليه صحيح
ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلوة حكم اي لا يتعلق
بقراءته جواز الصلوة ولا بكلامه فسادها ولا بقهقهته انتقاض في صلوته
لا يستقيم لانه في الصحيح لان القهقهة انما جعلت حدثا في محل صحيح
المناجاة بعضها وسقط ذلك بالنوم وكذلك لا يعتد بالصلوة من النوم
يبطل حكم الكلام قوله والاغماء وهو ضرب مرض حتى كان النبي عليه السلام
غير معصوم عنه لانه غير معصوم عن الامراض قوله بل اشد منه

حتما

لان الصوم قربة اصلية وهذه عارضة فيها في الصوم اصلية وكان
بكل حال قوله فيسقط به الاداء واذا بطل الاداء بطل
الوجوب على ما قلنا وهذا استحسان ولكن الاحتياط ان لا يسقط
به شيء من الواجبات كما في الصوم قوله والرق وهو لغة بمعنى
الضعف وفي الشرع عبارة عن عجز حكمي شرع جزاء في الاصل
قيده بالحكمي احترازا عن العجز الحسي لانه ربما يكون العبد اقدر
واقوى من الحر حسا لكنه عاجز حكما عما يقدر عليه الحر من الشهادة
والولاية والملك ونحوها وهو حكمي شرع جزاء في الابتداء على الكفر
لانهم استنكفوا عن عبادة الله فجعلهم الله جزاء بان صيرهم عبيد عبيده
قوله لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية اي الرق صار في البقاء
لا يكون بطريق الجزاء بل بالحكم الثابت من الشرع بلا سبب فيجد العبد
فيبقى رقيقا وان كان مطيعا وادعى من الاحرار ونسب الى الاولاد
وان لم يوجد منهم الاستنكاف كالخراج فانه شرع في الابتداء جزاء
وفي البقاء صار امرا حكميا حتى يجب على المسلم اذا اشترى ارضا خراجيا
قوله وهو اي الرق ... عرضة للتملك والابتذال
العرضة الحرفة التي يعرف بالقصاب يقال اصابه دعم في كلدم
اودنس ... وما كان العبد معرضه للحاجات الموت

بحصة
صار كالعرض للعقاب قوله وهو وصف لا يتجزى اي الرق ضعف
التجزي ومعناه ان المحل الذي يقوم به هذا الوصف لا يتجزى في حقيقة
على معنى ان يتصف بعضه بالرق دون البعض الاخر لان الرق حكمي
حل بالمحل فلا يكون المحل متجزيا حكما في العلم والقدرة في بعضها قوله
كالعتق الذي هو ضده يعني لما كان العتق غير متجز يلزم ان يكون الرق
كذلك وهو يلزم تجزي العتق او خلو المحل عن احد الضدين قوله
وكذا الاعتاق عندهما الى آخره لان الاعتاق انفعال العتق فلا يتصور
دون العتق كالطلاق لا يتصور دون الطلاق وهو انفعاله وهو العتق
غير متجزي بالاجماع فلو تجزى العلة ومن الاعتاق لزم احد الامور
الثلثة وهو اما التجزي الذي يردون للعتق او المعلول يرد ان الاثر يتخلف عن
العتق وذلك لانه اذا اعتق البعض حينئذ فاما ان يثبت العتق او لا
فان ثبت فلا يخلو اما ان يثبت كاملا او على وفق الاعتاق يلزم تجزي
العتق وان لم يثبت اصلا يلزم الموقوف بدون العلة لان الاعتاق كان
متحققا ولكن جزء منه علة موجبة في اثبات حكمه وقد وجد الاعتاق البعض
ولم يعتق شيء منه فوجد الموقوف بلا اثره ثم كان واحد من الامور ممتنع
فيمتنع تجزي الاعتاق قوله انه ازالة الملك متجزي
يتصرف في ملكه بما يتوقف فيما يوجد كما في العبد المشترك لانه جائز

وحقق في الملك وذلك يتجزى بان الاعتاق يصح فيه واما انما هو تصرف فيما هو حقه كما
في العبد المشترك فانه يتصرف في حصته في الملك وذلك يتجزى لانه الملك يتجزى البعض
دون البعض اما الرق فهو لا يتجزى حالا لما ذكرنا انه شرع جزاء في الكل
فلا يتمكن العبد من اسقاطه وكذلك العتق الذي هو قوة شرعية ليس في
العبد اثبات ذلك الحد وذلك لله تعالى فلم يكن للاعتاق اسقاط الرق او
اثبات العتق وانما تمكن العبد من اثبات العتق بطريق ازالة الملك بطريق التسبيب
ويحول العبد ما لا يصح حاجته فالله تعالى يحكم بذلك لمن وتعالى يحكم
حيارا كالكلام من ان ليس حقه اذ لكن يتعلق بسقوط كل الملك عن
المحل كمله بطريق لما يكون بعض الملك بعض العلة
فيتوقف الحكم الى تمامها كما في غسل اعضاء الوضوء فانه يتجزى لكنه
تعلق الكل اي حل الصلاة وهو اباحة الصلاة ولو دلت ليس الاعتاق
ازالة الملك لا استعمال الرق او اثبات العتق لا يحتاج الى القول
المستعد قوته والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا يعني
هو مملوك من جهة انه مال فلا يكون مالكا للمال لتنافي المالكية والمملوكية
من فان المالكية عبارة عن قدرة والمملوكية عبارة عن عجز
شرعي وكذلك المال يستدعي والمالك يستدعي فلا يملك العبد والمكاتب
التسري لانه من احكام ملك المال ولا يصح منهما حجة الاسلام لانها انما تكون

ينافي من رقبته وباليه واليها المستعدة للعبيد وكذلك البدنية لانها الكمال
تبعا للملك في رقبته فانه ملك في الذات مالك للصفات والعبادة البدنية
ملك الغير لانه لم يحصل معنى الابتلاء بخلاف الصوم والصلوة
فان العبد في حقهما مبقى على اصلية الحرية فلم يكن للمولى سلطنة في التحصيل لهما
الصوم والصلوة للمولى فوقهما ولانا في مالكيته غير المال كالنكاح
والدم لان العبد يملك بضع المراة في النكاح ويملك الاقرار بالقصاص
ويحوا اقر بالدم ولا يملك المولى اتلاف دمه وانما توقف النكاح
عند عدم الاذن على اجازة مولاه لان النكاح لم يشرع حالا عن المهر
في اجابة بدون رضا المولى اضرار به حتى ان المولى حقه بالاعتاق
بعد ذلك النكاح الصادر من العبد بدون الاجازة واما عليه
المولى الاجازة على النكاح تحصينا عن الزنا الذي هو سبب الهلاك
والنقصان لانه يتوقف النكاح على اجازته حقه وهو الطلاق وحده
لا يدل على ان العبد غير مالك للنكاح فوقه وينافي كمال الحالة اي اهلية
الكرامات اي الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا والعلة الكرامة فهي
اعتبارا للادمية فلذلك تتفاوت النعمة كالذمة والحل وانما قلنا
ان الذمة وهي صلاحية الخطاب والحل انها
الادمي يصير اهلا لخطاب الشرع ضعفت بالرق

عن اصحاب الدين بيعها فصرف الثمن اليهما مالية الرقبة حتى اداه انصرف المأذون
ووجبت الديون في ذمته بياع رقبته فلذا صح الهبة له فينفذ من معتق
البعض من كسبه عند ابي حنيفة وكذا الولاية من كونها انتفت وذكر ظاهر
وقد استصحب بالرق حتى لم يجعل العبد اهلا لملك المال بل هو اهل للتصرف
في المال واستحقاق اليد عليه وكذا لم يجعل اهلا لكمال من ولايات الشرع حتى جعل
للنبي عليه السلام نسوة دون امته استقصى كمال الرق في [illegible] العبد
سوى امرأتين وقوله وانه لا ينافي عصمة الدم اي الرق لا يعدم
العصمة ولا ينقصها لان العصمة نوعان عصمة مؤثمة وعصمة مقومة والعصمة
المؤثمة بالايمان والمقومة بدار الاسلام والسبب لا يتفاوت بين الحر والعبد فلذلك
العصمة واثر المؤثمة وجوب الكفارة لا عن رفع الاثم وذلك فيمن قتل في دار
الحرب بعد ما اسلم انه لا يجب القصاص في العمد ولا الدية في الخطاء ولكن
يجب الكفارة واثر المقومة وجوب القصاص والدية في العمد والخطاء
وذلك فيمن كان متوطنا بدار الاسلام على وجه القرار ثم قتل انه يجب
القصاص في العمد والدية في الخطاء واما قوله الرق ينافي القصاص فقيمته من
الحر بان القيمة في الشرع وهو العشرة واداؤه ان العبد في العصمة
مثل الحر فيقتل الحر بالعبد لما تقرر ان القصاص يعتمد العصمة المقومة
قوله وصح امان المأذون له اي العبد المأذون له في القتال لانه صار من اهل الجهاد فما قوله

١٤٧

صفة الامان في
شرعي كما صح الغزاة فيما هو الحاصل بالجهاد وهو الغنيمة فاما اذا امن تبعا لم
ثم تعدى الى الغير كشهادة هلال رمضان ورواية الحديث فكل ولايات
خارجا عن اقسام الولاية ولذا صح اقراره بالحدود والقصاص لما ذكرنا
ان الرق لا ينافي [illegible] ما ليس عليه كان اقراره ملاقيا مقصودا
لا بمال مولاه فيصح وفي المحجور اختلاف فعند ابي حنيفة يصح اقراره بالحدود
والمال وعند محمد لا يصح بهما وعند ابي يوسف يصح بالحدود دون المال
هذا اذا كذبه المولى فاما اذا صدقه فانه يصح في المال قوله
والمرض لا ينافي اهلية [illegible] لانه عجز وضعف يحل بالبدن فيسقط عنه اعتدال
الطبائع المزاج وانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبادة مطلقا سواء كان
من حقوق الله تعالى او من حقوق العباد فوقه كان المرض من اسباب
تعلق حق الوارث والغريم بماله لان الموت لما كان علة حقيقة تعلق
حق الورثة والغريم والمرض سبب الموت كان المرض سبب علة
التعلق فيكون سبب تعلق الحق الى ان الموت سبب نوع من الحكم
قبل العلة وقوله فيكون من اسباب الحجر يعني لما ثبت ان المرض
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم كان المرض المتصل بالموت
سببا للحجر الكنه مستند الى اوله اي الى اول المرض والفرق بين
الاستناد والتبيين ان في التبيين تظهر الاطلاق للعباد كما في بيع الحكمة

الجبر بأن يحلها ومن يحط بحتها وفي الاستثناء لا يتمكن من الاطلاع بالعبادة كما في
ضمان المغصوب قبل الجناية أنه أهل يؤدي الضمان فيتمكن من رد المغصوب
بطن نخلة الاستثناء إلا لا فائدة غير معلوم قوله فيصح في الحال كما لو صرف
تحتمل الفسخ لأن ذكر التصرف قصد دون الحل مضافا إلى المحل عن وارثه
شبهة والمانع متردد وذلك كالمتمتع صح الحج باه قوله كالإعتاق
إذا وقع على حق غيره أو وارثه لم يجعل منزلة الشرط فيكون الإعتاق لازما
ولا يسقط الحق في الحال قوله والحيض والنفاس من الحيض لغة عبارة عن
الدم الخارج تعالى خاصة للأرنب إذا خرج منها شيء كالدم وفي الشرع
عبارة عن دم مخصوص يخرج من النساء عند دائه وصفه والنفاس من دم يعقب
الولد قوله لكن الطهارة للصلوة شرط جواز سواء انعقد نوعه
أنهما لما لم يحط بالحلية وجب أن يجب عليهما الصلوة مع الطهارة
والنفاس شرط جواز الأداء وقد فات الشرط فيفوت الأداء ووجب
فوات الأداء فوات الوجوب لأن المقصود من الوجوب إما الأداء أو القضاء
ولا سبيل إلى كل واحد منهما أما الأداء فلما ذكرنا وأما القضاء فلاستلزامه
على الحرج قوله قضاء وهو ما روي أن النبي عليه السلام قال الحائض تدع
الصوم والصلوة بخلاف القياس [illegible] صحته من الجنب والمحدث
لاشتراط الطهارة في حق الصوم بالنص على خلاف القياس لم يؤثر عدم

لاشتراط

الطهارة من الحيض والنفاس في إسقاط قضاء الصوم بخلاف الصلوات
الطهارة لها بالنص على وفاق القياس فيؤثر عدم الطهارة في إسقاط
قضاء الصلوة ومعناه أنه لما اشترطت الطهارة للصلوة في جميع
الصور والحائض والنفساء عاجزتان عنها صارتا كأنهما لم يساوياها
سبب وجوب الصلوة تقديرا لأنه لم يكن تحقيقا فوجب القضاء بناء عليه
فلم يجب الأداء عليهما لا تحقيقا ولا تقديرا ووجوب القضاء مبني
عليه فلما لم يجب الأداء لم يجب القضاء أما الصوم فلم تشترط الطهارة له
في أصله فصار وجود الطهارة وعدمها في حقه سواء ولهما سبب وجوب
الصوم تقديرا وإن لم يكن تحقيقا فوجب القضاء بناء عليه قوله
مع أنه لا حرج في قضائه لأنه يلزمها قضاء عشرة أيام في أحد عشر
شهرا بخلاف الصلوة فإن في وجوب قضائها حرجا بينا لأنه يلزم
على الحائض خمسون صلوة في كل عشرة أيام من كل شهر قوله
والموت وهو عجز خالص وإن قيد العجز بكونه خالصا احترازا عما تقدم
من الصغر والجنون والرق وغيرها فإن شيئا من ذلك ليس عجزا
وكل ليس بل هو عجز ضمن النوافل الذي يحتمل نوع قدرته فيها
قوله وأنه ينافي أحكام الدنيا مما فيه تكليف لفوات الغرض المطلوب

من التكليف وهو الاداء عن اختيار دون جبر لان التكليف لا يتم بما فيه كلفة
على الفاعل من غير ارادة حتى يبتلى فكان الغرض منه الفعل الذي هو
عبادة وذلك فعل اختياري والموت ينافي القدرة التي يحصل بها الفعل
وفوات القدرة يوجب فوات الاداء فيلزم منه فوات نفس الوجوب
لما مر وانما يبقى عليه المأثم لما انه من احكام الآخرة والميت في
احكام الآخرة ملحق بالاحياء كما دل عليه الحديث الصحيح قوله فان كان
حقا متعلقا بالعين كتعلق حق الموصى له بالوصية وحق المرتهن بالرهن
وحق الاجير بالمستاجر وحق المالك بالمغصوب يبقى الحق ببقاء العين لان الفعل
في حقوق العباد غير مقصود بل المقصود هو المال والفعل تبع لانهم
يحتاجون في بعض حاجاتهم الى المال ولهذا اذا ظفر بجنس حقه له ان
ياخذ لحصول المقصود به بخلاف حقوق الله تعالى فان المقصود فيها الابتلاء
والابتلاء انما يتحقق بفعل عن اختيار ولهذا اذا ظفر الفقير بمال الزكاة
بعد الوجوب ليس له ان ياخذ لان الحق فيه له وكان الفعل هو المقصود لان
يوجد الفعل عوضه وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة لان الذمة
ضعفت بالموت فلا تحتمل الدين بنفسها الا اذا انضم اليها مال او ما يؤكده
القوم وهي ذمة الكفيل فيتقوى الذمة بها فكانت ذمته من اهل ذمة
الحي في حق الدين ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت

المفلس لا تصح الا اذا كان بالدين كفيل فحينئذ تصح لانه اذا لم يكن له كفيل
والميت مفلس لا تحتمل ذمته الدين لضعفها وعدم المؤكد فصار كان
الدين ساقط وقال ابو يوسف ومحمد تصح لان الدين مطالب به لكن عجز
عن المطالبة ولهذا لو حلف ما له عليه طالب حنث فعلم ان الدين باق والجواب
ان عدم المطالبة لمعنى في محل الدين وهو ضعف الذمة لا للعجز لمعنى
فيها فلم يكن مطالبا به فلم يصح الكفالة لان الكفالة لم تشرع الا للمطالبة
وقد عدمت المطالبة ولا يقال بان الموت لما كان عجزا خالصا وجب
ان لا يبقى الذمة اصلا لانعدام ما يراد من الذمة من الفعل والايجاب
والاستيجاب فلم يستقم قولكم ان الذمة ضعفت بالموت لانه ذات الضعف يقتضي
بقاء الذمة لانا نستدل ببقاء بعض الاحكام كبقاء ملكه فيما يحتاج اليه حاجته
على بقاء اصل الذمة فاستقام القول بانها ضعفت بالموت فوجب
عليهم العمل بالمجموع وبانه لو حصل النقص بضعف الذمة ولا يلزم
وعدم وجوب المطالبة في الحال متحقق في المحجور مع ان الكفالة بالدين الذي
عليه المحجور صحيح فاجاب عنه بان ذمته في حقه كاملة لكونه
حيا عاقلا بالغا مكلفا ولهذا يملك الاقرار بالحدود والقصاص ولكن
يحجر على قوله بعد الحجر في المال وانما ضعفت ذمته بحق المولى فيلزم
الاحتياج الى المؤكد وهو المال والرقبة لضعفها في حق المولى فعلى

وما شرع صلة كنفقة المحارم تبطل بالموت ولما ما انها صلة فلانه
اتصاله سمي لما عيب من الجهال بمقابلة ما ليس كالنفقة المحارم كذلك
وكانت صلة واما بيان انها تبطل بالموت فلان الموت فوق الرق في ضعف
الذمة لان الرق يرجى زواله غالبا وهو لا يرجى زواله غالبا في الرق
ينافي وجوب الصلة على الذمة فالموت اولى الا ان يوصي فانه يصح من الثلث
لان نفع الوصية راجع الى الموصي فتعين صحتها نظرا له قوله وان كان
حقا له شرعا اما ان يقتضي تحاجه الى حاجته للميت لان الموت لا ينافي
الحاجة بل يحققها لان الحاجة باعتبار العجز ولما خلص العجز بالموت
عن شائبة القدرة كملت الحاجة ظهر الحاجة بتعين من نفع المطلوب
وتجهيزه واي نقص لنقص من الموت فلا اذا كان كذلك يقدم الاهم فالاهم
فقدم جهازه على ديونه اعتبارا بحال حيوته لان جهازه ونفقته
غسله وتكفينه ودفنه بمنزلة اكله وشربه ولباسه في حال حيوته
والمديون لا يمنعه عن هذه الاشياء في حال حيوته فكذلك في حال
مماته ثم تقدم ديونه على وصاياه لان الدين واجب والوصية تبرع
واسقاط الواجب من ابدال التبرع ثم تقدم وصاياه كلها على المواريث
وافقه وتعوضه ما بـ قال اوصيت لعلوان كذا او اعطيت هذا او اعطوا
لفلان كذا بعد موتي والعتق لهذا لفظه نحو من بعد وصيته يوصى

بها او دين قوله ونظر الله ان في اتصال المال الى اقربائه واصحابه
نظرا له صلة بالقرابة والعلة لان تتبع وترتيب اعشار حرمة
ان بعضهم على بعض يتلقون لما شرع ذلك لم يكن الوصية النسبي
لما فيها من تحقق المناظرة قوله فيتصرف الى من يتصل به نسبا اي
قرابة كالاب والام والولد وغيرهم او سببا وهو الزوجية والموالاة
او دينا بلا نسب ولا سبب لان يوضع في بيت المال قضاء لحاجة المسلمين
قوله وبهذا يبقى الكتابة الى آخره اي باعتبار انه كان حقا شرعيا له
ما يقضى به الحاجة تبقى الكتابة لان المولى يحتاج الى بقاء الكتابة لينال ثواب
العتق وما عليه من الولاء فقد اعتق كل عضو منها من النار
ولقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه وغير ذلك من بدل الكتابة وكذا المكاتب
يحتاج الى بقاء الكتابة لينال شرف الحرية ويظهر هذا الاثر في حق
اولاده فلبقاء ملك الرفيع في الحرية فان قيل الملك شيء في العدم
والموت منافيها والمالكية شيء في العجز والموت يوافقه ومع ذلك يتعدم
المالكية بالموت فلما لم تبق المالكية بالموت تنافيها والمملوكية شيء في العجز
والموت يوافقه ومع ذلك تنعدم المملوكية بالموت فلم تبق المملوكية بالموت
مع موافقته اياها لان لا يبقى الملك الذي الغاه الموت ابا ما اولى قلنا شرعت
السكت لدفع حاجته بعد موته والمملوكية لم تشرع لدفع حاجة المملوك
في حال حيوته فكيف تبقى بعد موته مع ظنا لاف حال المالكية فانه

وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه انما يجب بعد انقضاء الحياة لدرك الثار اي الحقد
وعند ذلك لم يجب للميت ما يصلح لقضاء حوائجه والقصاص لم يصلح لذلك
فلم يجب القصاص له وقد وقعت الجناية على حق اوليائه من وجه وان انعقد
السبب للميت ولهذا صح عفو المجروح لانعقاد السبب في حياته فاوجبنا
القصاص للورثة ابتداء لا ان يكون الورثة خلفاء عن الميت فيه ولهذا
صح عفو الوارث قبل موته وهذا دليل على ان القصاص وجب لهم بطريق
الاصالة اذ لو لم يكن كذلك لما صح العفو كابراء غريم المورث على الدين
حال حياة المورث قوله على مورثهم لما قلنا وهو انه شرع لدرك الثار
وتشفي الصدور ولتسلم حياة الاولياء والعشائر وذلك يرجع اليهم
فيكون القصاص حقهم من الابتداء لكن القصاص لعدم انه جزاء فعل
واحد وكل واحد منهم كانه تملكه وحده فاذا عفى احدهم او استوفاه
بطل اصلا قوله واذا انقلب مالا صار موروثا اي يثبت للمقتول اولا
ثم ينتقل الى الورثة بطريق الخلافة لانه يصلح لحوائجه فيقضي ديونه وينفذ
وصاياه كانه هو الواجب في الاصل وهذا لان الخلف يجب بما يجب به الاصل
وسبب الاصل وهو الجناية في حال حياته منعقد ووجوب الخلف له فيكون
موروثا فان قيل انما يصير موروثا ان لو كان ثابتا في حال حياته
والاصل هو القصاص لم يجب في حال حياته فكيف يثبت الخلف في ذلك
الوقت قلنا الاصل ثابت في حال حياته بالنظر الى السبب وهو الجناية
ولهذا صح عفو المجروح وكذا عفو الوارث فلم يعد ثبوت الخلف
في

في ذلك الوقت انما هو عند سقوط الاصل قوله ووجب القصاص للرقيق
كما في الدية لان الكتابة يصلح سببا لدرك الثار كما يصلح سببا للحلة
في المال قوله وله حكم الاحياء في احكام الاخرة وهي اربعة
انواع احدها ما يجب له بظلم مظلمة عليه غيره والثاني ما يجب بظلم
يظلمه على غيره والثالث ما يحصل له من الثواب والكرامة والرابع
ما يكون له من العقاب والملامة وكان له في حق هذه الاحكام
حكم الاحياء لان القبر للميت بمنزلة الرحم للماء والمهد للطفل من حيث انه
يوضع الماء في الرحم ليصير بعاقبته اهلا للاحكام وكذا الطفل في المهد
وكذا الميت وضع في القبر لاحكام الاخرة ثم القبر للميت روضة من
رياض الجنة او حفرة من حفر النيران ونرجو الله تعالى ان يصيره لنا
روضة بكرمه قوله الاول الجهل وهو نقيض العلم وهو خفاء الامر
ولهذا وصف الله تعالى الكفار بالجهل لانه خفي عليهم وجه الحق والصواب
وقيل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به والصحيح هو الاول وانما قال
العارض لانه طار على الامر الاصلي والجهل امر اصلي وانما العارض هو العلم
لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فكيف عد الجهل
من العوارض قلنا العلم والجهل صفتان زائدتان على حقيقة الانسان
لا تعرض للعلم ولا للجهل كما مر في الصغر

لان الكلام في الاوصاف التي لها تاثير في تغيير الاحكام والموثر في التغيير
انما هو الجهل دون العلم فان قيل سلمنا بانه من العوارض ولكن لا نسلم
بانه من المكتسبة اذ المكتسب ما يدخل تحت كسب احد وتصرفه كالسفر
وغيره والجهل لم يدخل تحت كسب احد وعلمنا انه مكتسب لان ابتداء
لما تامل العباد حين ازالته وقدرتهم على ذلك فمن لم تعدى عليه ركانه
اكتسبه وهو تعالى بخيب لم يلعن لزوم من العوارض المكتسبة لانه شرعي
جزاء على الكفر والكفر مقدور وللازالة فكان اختيارا قلنا نقول انه
شرع جزاء في الاصل ثم صار كانه بنفسه صار من الامور الخلقية فلم
تعد للانسان على ازالته فلم يكن مكتسبا فان قيل على هذا لزم
يلزم ان يكون السكر من العوارض السماوية لانه بعد ما سكر ليس
في وسعه ازالته وكان كالنوم قلنا السكران في حكم صاحيه
بفعله وليسه فلم يلتفت اليه فيما يتعلق صافته
اليه لان الاصل ان تفعل الفاعل يضاف الى الفاعل لما الى من سبب
اعتباري فلو لم يضف اليه في الشرع وانما لم يعد جهلا صاحبه الكفر والجهل
انما يخفف لو كان نحو قبيل اخرى اي لانه لا يصلح عذرا بالفعل سواء
التسلي فليس يحرك بل هو ما متقصود بقيام جهل الشرط ما بيستقيم
اضافته اليه قوله جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة اي جهل الكافر

فانه جهل بالصانع وهو لا يصلح عذرا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح
الدليل اذ العالم بجواهره واعراضه ولحدانيته وانجاصته وسهولة وقلة
وخفيفه وثقله دليل على وجود الصانع قوله وجهل صاحب
الهوى في صفات الله تعالى وذلك باطل ايضا لا يصلح عذرا لان الادلة الدالة
على ثبوت الصفات في الوضوح مثل الادلة الدالة على وجود الذات
فان من قوم بنسج ديباج منقش لو بناء قصر عالي من جواهر اوجا داه
اوجانهل بعد من المجانين اوانسها وكذا اتصافها لذات يكون عالما
بدون العلم وقادرا بدون القدرة باطل اذ اطلاق الاسامي المشتقة للمصادر
على ذات مشروط بثبوت معنى ما اشتقت الاسامي منه في الذات
والا كان لقبا او هذا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الا ان هذا الجهل
دون الاول لان صاحب الهوى متأول بالقران فيكون حد دون جهل شيء
ولان انكار صاحب الهوى انما يلزم لغلوه في التوحيد فلذلك يكون كالجهل
قوله واحكام الاخرة مثل عذاب القبر وسوال منكر ونكير والميزان
والصراط والحوض والشفاعة والحشر فهذا ايضا دون الكفر لان المنكر
متأول بالقران كما يقول المعتزلة بالايات في نفي جواز الرؤية وذكر حكم
لم نعرف ان الدليل السمعية وردت بهذه الاشياء والعقل لا يأباها
فوجب القول بها فكان الانكار باطلا قوله وجهل الباغي اي خروج على امام طالب

لا يصلح عذرا لمخالفته الدليل الواضح كجهل الامام العادل على الحق مثل
علي وغيره من الخلفاء الراشدين فان اهل البغي لا يجبر على ضمنهم امسك على وجه
بعد ما كان معاندا لكنه لما كان عن تاويل بالقرآن كان جهلا دون
جهل الكافر فيضمن اذا اتلف مال العادل او نفسه اذا لم تكن له منعة
فاما اذا كان له منعة فقد سقط الوجوب عن الباغي لانه لا سبيل الى
ساو ... الفاسد عقلنا بانه لا يجب الضمان قوله وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة المشهورة من علمائنا باطل لا يصلح عذرا اصلا مثل
مخالفة الكتاب الفتوى بحل متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ومطلق النهي يقتضي التحريم لعينه وقد
اكد التحريم فانه في موضع النفي للمبالغة يقتضي حرمة كل جزء منه والآية
يدل على ان الحرمة لعدم ذكر اسم الله تعالى لان التحريم بوصف دليل على
ان الموصوف في الحكم هو الوصف لا الميتة والموقوذة فلم يستقم حمل الآية
على الميتة وذبائح المشركين اذ الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى
ولهذا الاجماع ان ذكر اسم الله تعالى فثبت ان القول بحل متروك التسمية
عامدا باطل فلو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه ونظيره
مخالفة السنة المشهورة الفتوى بجواز بيع امهات الاولاد وهو قول
بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعهما من اصحاب الظواهر

١٤٩

وهذا مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام حين ولدت مارية ابراهيم من رسول الله
الا يعتقها مالك اعتقها ولدها وكذا الفتوى بالقضاء بشاهد ويمين مخالف
لحديث ان في مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر من وجهين احدهما ان في الحديث دليلا على ان اليمين في جانب
المنكر دون المدعي والثاني انه يدل على انه لا يجوز الجمع بين البينة واليمين
ولا يصلح اليمين متممة للبينة والثالث الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة اي في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة
اما الاول فكالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته فانه
لا يلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة
اما الاول فكالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته فانه
لا يلزمه الكفارة لانه جهل في موضع الاجتهاد فان عند الاوزاعي
الحجامة تفطر الصوم وانما قيد الاجتهاد بالصحيح اذ لو كان في
جهل في موضع الاجتهاد نظرا الى ظاهر الحديث ولكن ليس باجتهاد
صحيح كان جهله الصحيح شبهة حتى اذا لم يستفت بعدما احتجم
يلزمه القضاء والكفارة كان سواء بلغه حديث الغيبة
وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم او لم يبلغه عرف تاويله بان
المراد منه نقصان الثواب لا حقيقة فساد الصوم او لم يعرفه

واما الثاني فلمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له لم يلزمه الحد
لانه جهل في موضع الاشتباه اذ الحال مشتبه على الابن من حيث ان الاب
يحل له الانتفاع بمال ابنه باعتبار قرابة الولاد وهي تسمى قوله
وانه يكون عذرا اي في الشرائع حتى انه لم يلزمه الخطاب
الا ان تحقق فيصير الجهل به عذرا ولو جعلنا الشرائع عليه قبل العلم
بها يلزمه تكليف ما ليس في الوسع قوله والمجهول جهل الشفيع اي جهل
الشفيع بالشفعة بان لم يكن عالما بالبيع وان له شفعة فيه يكون
عذرا حتى اذا حصل له العلم يثبت له الطلب وان يكون زمان من وقت
البيع لخفاء دليل العلم لان صاحب الدار قد ينفرد بالبيع فيكون خفيا
وفيه الزام لانه يلزمه الشفيع الطلب في ما قبله الزام يتوقف على علم من
يلزمه كما في احكام الشرع قوله وجهل الامة بالاعتاق اي بالخيار
اي جهل الامة المنكوحة بالعتق او بخيارها يجعل عذرا لان الدليل
خفي في حقها اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه لاشتغالها بخدمة
المولى تشاغل لها عن تعلم احكام الشرع بخلاف خيار البلوغ لمن زوجها
الاخ او العم فانه يبطل بالسكوت لجهل لان الدليل غير خفي في حقها
لانها غير مشغولة فتكون قادرة على تحصيل بها فلم يجعل عذرا قوله
وجهل البكر بانكاح الولي يعني ان البكر البالغة اذا زوجها الولي ولم تعلم

بالنكاح يجعل جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار اذا علمت وان سكتت قبله
قوله وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق اي بالوكالة والمأذون
وضده اي بالعزل والحجر يكون عذرا لان فيه حرجا ظاهرا والزام اما
في اطلاق الوكيل فانه يلزمه الجري على موجب الوكالة فان كان
وكيلا بشراء شيء بعينه يلزمه ان يكون شراؤه لنفسه وكذا لا يجوز تصرفه
مع من لا يقبل شهادته له فعلم ان فيه نوع الزام فلا تثبت في حقه علمه
وضده لان حكم الشرع لا يثبت بدون العلم به كما في ولايته
فلما لا يثبت حكم من جهة العبد بدون العلم به اولى واما المأذون
فكذلك لانه يلزمه الجري على موجب الاذن ويتعلق الديون
برقبته وكسبه في الحال ويطالب به كما اذا لم يكن ماذونا
فانه لا يطالب بالديون التي في رقبته في الحال واما جهل الوكيل بعزله
فكذلك يكون عذرا لان الدليل خفي وفيه الزام من حيث جعل
التصرف واقعا على الوكيل وجعل العوض مضمونا عليه وكذا جهل
المأذون بحجر عذر لخفاء الدليل مع ان فيه الزاما من حيث جعل العوض
مضمونا عليه وسيجيء لم يتعين عنه قوله والسكر فان كان
هو عبارة عن غفلة تسرور بغلبة الغفل ولا تزيله قوله ولو
ان كان من مباح كما اذا شرب مثل البنج والافيون فسكر به

او شرب لبنا فسكر منه او شرب على قول ابي حنيفة شرابا
متخذا من الحنطة والشعير او العسل فسكر منه او اكره على
شرب الخمر بالقتل فشربها فسكر منه او كان مضطرا فشرب
منها ما يرد به العطش فسكر منه فالسكر في هذه المواضع
منزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات
لان هذه الاشياء ليست من جنس ما يتلهى به في المجالس والكلام
فيما اذا شربها مثلها فقضا بالسكر الحاصل بها من اقسام
المرض فوقه وان كان من محظور وهو السكر من كل
شراب محرم وكذلك السكر من النبيذ المثلث او نبيذ الزبيب
المطبوخ المختلف في هذا وان كان حلالا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وانما حل بشرط ان لا يسكر منه وذلك بحسب ما يتلهى
به فيصير السكر منه مثل السكر من الشراب المحرم الا يرى انه يحد
الحد عندي انه عمر اضاف بحلاوة وشفاء نبيذ التمر فسكر فحده
فقال الثقفي يحدني فقال انما احدك على سكرك لا على
وهو لا ينافي الخطاب بالاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فالخطاب بالامتناع عن الصلوة في حق
السكارى لا يخلو اما ان كان في حال السكر او في حال الصحو

متعلقا بحال السكر فان كان في حال السكر فلا اشتباه في ان السكر لا يحاط به لكن
في حال الصحو فكذلك لانه لا يكلف بما فيه الخطاب ثم يصح خطابه حال كونه
صاحيا بالامتناع عن الصلوة زمان سكره لانه اذا لم يصح الخطاب
في حالة السكر لا يصح تعليق الخطاب بتلك الحالة ايضا فان الجنون لما نافى
الخطاب لا يصح خطابه حالة الافاقة يتعلق بحال الجنون اذ لا يقال للعاقل
اذا جننت فلا تفعل كذا وحيث صح الخطاب للصاحي بالامتناع زمان سكره
دل ان السكر لا ينافي الخطاب قوله ويلزمه احكام الشرع لان السكر
لا ينافي شيئا من الاهلية فكان كالصاحي فيصح عباراته كلها فاذا سكر
سبب القصاص او اقر به لزمه وكذا اذا قذف او اقر به لزمه الحد بلا سكر
دليل الرجوع وكذا لا يبطل بالرجوع الصريح فيما يحتمله ولو اوقعنا سعدهم لان السكر
العقد له العبارة فلم يصح ردته حتى لو تكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امرأته
اما اذا اسلم يجب ان يصح كاسلام المكره ويبطل اقراره بالحدود الخالصة
نحو حد الزنا وشرب الخمر والسرقة وانما قيد بالاقرار لان السكران لو وجد منه افعال
حتى هذه موجبة للحدود الخالصة يحد حد القذف وقوله والهزل
ونفسه والهزل اللعب في الشرع هو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما يصلح له
استعارة وفي قوله وما لا يصلح له اللفظ احتراز عن المجاز اذ هو لفظ اسم اللفظ
يراد به ما لم يوضع له الا ان اللفظ يصلح له استعارة والهزل ضد الجد لان الجد

تكون حقيقة وقد يكون مجازا والهزل لا يصلح حقيقة ولا مجازا لانه لغو ضده
قوله ولا ينافي الرضا بالمباشرة اختيارا لمباشرته اي مباشرة السبب
او اعتبارا لها لان الهزل يصدر عن اختيار صحيح وسببه ما يتعلق به من الحكم
وان انعدم الرضا بحكمه فصار بمعنى خيار الشرط ابدا في البيع غير انه لا يقدر
في الكل حتى يشترط ذكر خيار الشرط في نفس العقد لان الهزل لا يظهر فيه
بل يكفي في قصد الهزل بالذكر السابق قوله والتلجئة كالهزل لان الهزل
اعم من التلجئة لانها تكون بناء على المواضعة السابقة والهزل قد يكون سابقا وقد يكون
مقارنا وكذا التلجئة تكون في المعاملات والهزل يجري في المعاملات وفي غيرها
كالنكاح والطلاق والعتاق واليمين قوله فان تواضعا على الهزل
باصل البيع فان تواضعا في السر على ان يعقدا البيع في العلانية ولا بيع بينهما
اصلا في الواقع ثم عقدا البيع فاسد غير موجب للملك وان اتصل به القبض لما قلنا
ان الهازل راض بمباشرة السبب لكنه غير راض بحكمه فكان نظير البيع بالخيار ابدا
على انه بالخيار لانه اولى لانهما بالخيار في نقضه غير موجب للملك اصلا ومن
كل واحد منهما منفردا ينقضه فاذا نقض احدهما انتقض وان اجازاه جاز ولو اجاز
احدهما لم يجز على صاحبه كما في خيار الشرط من الجانبين يعتبر رفع الفساد بالاجازة مقدرا بالثلاث
عند ابي حنيفة كخيار الشرط فانه لا ينعقد الملك عنده بل يجوز بعد الثلاث
فكذا هنا قوله وجعل هنا مجاز لو اجاز العقد بشرع الخيار حكمه

حد في الظاهر والمانع من الجانبين هو الهزل وذلك غير متصل بحضن وكان ملحقا به في
بالتحقق من المواضعة واما ابو يوسف ومحمد فقد اعتبرا المواضعة بما كانت
بناء على العادة الجارية بين الناس من تحقق المواضعة السابقة دفعا للحرج
اذ هو عقد لا قصد للطلبة عن احوال الناس فيقبل المواد في الامور التي تبنى
الامرين وكان اعتبارها اولى ان يوجد ما ينقضها بان يتفقا على الاعراض عنها
وقال ابو حنيفة المتأخر ناسخ للاول قوله وان كان ذلك في القدر بان يتفقا
على الجد والقصد لكنهما تواضعا على البيع بالفين على ان احدهما هزل وبحيثه
فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان الثمن الفين وان اتفقا انهما لم يحضرهما
شيء او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عند ابي حنيفة حتى يجب الفان لان الجد هو
مواضعتان احدهما في اصل العقد بالجد والثانية في وصف العقد بالهزل والمواضعة
في قدر البدل والقبال الجد في اصل العقد يوجب صحة العقد والقبال الهزل في الوصف
يفسده ولان جواز البيع يفتقر الى قبول المسمى بتمامه في البيع فان من قال لآخر
بعت هذا بالف فقبل الآخر بالف لم يصح البيع وهاهنا قبول الالف
شرط الجواز واعتبار الهزل يجعل الالف الثانية شرطا فاسدا وشرط الشيء
بما دخل تحت البيع وهذا لا يقبول الالف شرط الجواز واعتبار الهزل
ما دخل تحته وشرطه بعد البيع وانه لم يكن له طالب من جهة العادة فكان داخلا في
تفرق الصفقة كما اذا جمع بين حر وعبد في صفقة واحدة فانه يفسد البيع

في العقد وان اتفقا على حمله على المنصوص عليه واذا تعارضت المواضعتان
كان الحمل على المواضعة بالجد في اصل العقد اولى لو حمل احدهما ان الهزل
لا يعارض الاصل والثاني اعتبار الصحيح اولى من اعتبار المفسد قوله
وعندهما الحمل على المواضعة واجب والثاني الذي يعرف به باطل لان الاقتياد
الهزل قد ابدل لا لابطال العقد لابعد اعتبار المواضعة امكن الحمل
على الجد تصحيحا للعقد فانه في معنى الشرط وهو الالف فصار كانه شرط بعض الثمن
بعد حلول الكل ... ذكر لاتحاد الجنس والعمل بالمواضعة ان يفسد على شرط
حمل المقتضى للعقد هو قبول ما ليس من الصفة بحث العقد ليتبين ما خطر
تحته كلو هذه شرط لا طالب له من جهة العباد لاتفاقهما على ان يكون
وشمله العقد كما اذا شرط ان لا يسلم الدابة المبيعة او يعلفها كذا او لا
يعلفها اصلا قوله وان كان ذلك في الجنس بان تواضعا على مائة دينار
على ان يكون الثمن دراهم او على العكس فالبيع جائز على كل حال ويجب المسمى بالعقد
سواء اتفقا على البناء او على الاعراض او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا
والفرق لهما ان الهزل في القدر يعتبر الشرط في الجنس يعوانه لو اعتبر
المواضعة في فصل الجنس يلزم خلو العقد عن الثمن لانه لا يكون المذكور
ثمنا وما هو ثمن غير مذكور وفي فصل القدر لا يلزم هذا المحذور
فافترقا قوله وان كان في النكاح فالمال فيه كالطلاق بان تواضعا ان ينكح

امرأته ان يطلقها عند الملأ ولا يكون بينهما طلاق والعتاق فان تواضع
المولى مع عبده ان يعتقه علانية ولا يكون ذلك عتقا واليمين بان تواضع مع
امرأته ان يعلق طلاقها بدخول الدار عند الملأ ثم هازلا او يحلف بالله
على ان يفعل كذا هازلا فذلك صحيح والهزل باطل لقوله عليه السلام ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وانما ذكر العتاق في قسم
الطلاق واليمين لما انه لم يرد الحديث في بعض الروايات في الهازل
مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب لا يحتمل
الرد والتراخي بالاقالة وشرط الخيار قوله وان كان فيما تبعا
كالنكاح فان هزلا بأصل المهر فالعقد لازم والهزل باطل لما ذكرنا من النص
والمغفور وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان
اتفقا على البناء فالمهر الف بخلاف البيع عند ابي حنيفة لانه يفسد
بالشرط الفاسد اما النكاح فلا يفسد بالشروط وان اتفقا انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا فعند ابي حنيفة رحمه الله في رواية النكاح جائز بالفين بخلاف البيع
لان المهر تابع في النكاح حتى ينعقد بدونه فلو قصدا الهزل في البيع
لصار المقصود من صحة التسمية الثمن فلم يصر في البيع مقصودا وانه
خلاف الاصل اما البيع فلا يلزم من اعتبار التسمية فيه صيرورته مقصودا
لان التسمية انما اعتبرت فيه لحاجة انه لا يصح بدون الثمن وروي عن ابي يوسف

عن ابي حنيفة ان المهر العلانية وان التسمية في العقد تبطل لتبدله التسمية وهو
ما اذا تواضعا على السر بالف وعقدا على الغير وفي ذلك جعل ابو حنيفة
العقد يصح للايجاب ولى من الجد يصح للمواضعة فلم الجد وهذه الرواية
اصح لانها على المعنى مذهب ابي حنيفة في اعتباره العقد دون المواضعة
في الاختلاف والبناء قوله وان كان ذلك في الجنس بان تواضعا
على الدنانير وعلى ان المهر في الحقيقة دراهم وان اتفقا على الاعراض فالمهر
ما سمياه وان اتفقا على البنا وجب مهر المثل بالاجماع بخلاف السر
لانه لم يصح التسمية اشترايها النكاح ويصح بدون التسمية
وان اتفقا انه لم يحضرهما شي او اختلفا فعلى رواية محمد يلزم مهر المثل
بلا خلاف بناء على ما مر ان المهر تابع فلم يجعل مقصودا بالصحة وعلى
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يجب المسمى وبطلت المواضعة وعندهما
يجب مهر المثل قوله وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال
والصلح عن دم عمد بان تهزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق
واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر فيه ان شرط لما ذكر في الخلع
بالخيار صار الشرط كذلك الهزل وعنده لا يقع الطلاق بل يتعلق بالخيار
لان الهزل اعتبر بخيار الشرط وفيما اذا خالعت المرأة بشرط الخيار على انها
بالخيار فانه لا يقع الطلاق ولا يجب المال الا ان تشا المرأة فيقع الطلاق

ويجب المال وكذلك هنا غير ان المدة غير مقدرة بالثلث في الخلع بخلاف
البيع وعندهما في تلك الصورة الطلاق واقع والمال لازم والخيار
باطل فكذلك هنا وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال بالاجماع اما
عندهما فلانه لا اثر للهزل في وقوع الطلاق في لزوم المال واما
عند ابي حنيفة فلبطلان المواضعة باعراضهما وان اختلفا فالقول
لمدعي الاعراض عند ابي حنيفة لان حمل على الهزل موقوف في ما ذكر الطلاق
من حيث انه لا يصح وقد مر ان عنده الاختلاف محمول على الايجاب
فكان القول لمن يدعي الاعراض وعندهما الخلع جائز والاختلاف
غير مفيد وان سكتا فهو لا يمنع الجماعا قوله وان كان في العقد
فان اتفقا على البنا ثم عندهما الطلاق واقع والمال لازم كله
وهذا لما ذكر ان الطلاق قال ابو يوسف لا اثر فيه عندهما والمال وان كان الهزل
فيه موثر فقد اوجبناه بطريق التبعية ... في الخلع والاعتاق
بمنزلة الايمان كما لو كان الشرط في حق الزوج فعلى ... يجب
جميع المسمى وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيار المرأة جميع المسمى لان
الطلاق يتعلق بما علق الزوج به وقد علقه بالقبول فيتعلق بهما وان
تفرد باحدهما وان انعلق الطلاق بالكل والمرأة ما قبلت بعض حصة
كل منهما بها لزم المال فلا يقع الطلاق بقبول البعض كما اذا قال الطالق

بالعتق وتبطل احداهما العتق وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال
[illegible] كله عند ابي حنيفة حمل ذلك على الجد وجعل ذلك راجعا الى المواضع
وعندهما كذلك لما قلنا من اصلهما ان الهزل لا يوثر في الخلع قوله وان
كان ذلك في الجنس بان ذكرا الدنانير مثلا وعوضهما الدراهم يجب المسمى عندهما
بخلاف ما اذا اتفقا على الاعراض عما بينا او اختلفا انه لم يحضرهما شيء لما بينا
ان الهزل لا يوثر فيه فيصح الخلع ويجب المال بطريق التبعية وعند ابي حنيفة الذي
ذكرناه في الخلع يتاتى كله في العتق على مال قوله وان كان في ذلك [illegible]
مما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة بان تواضعا على انهما يقرا عند الملا
بالبيع والاجارة ولكن لا يكون كذلك او بما لا يحتمل كالطلاق والعتاق والنذر
بطلت ان [illegible] اقرارهما على ثبوت الحرية وانهما بريء على عدم الحرية
لان الاقرار سواء يكون في الحقيقة خلافا لما اظهره عند الناس [illegible] الاقرار
يحتمل ذلك ولا يصير ملكا ما اصلا قوله والهزل [illegible] الى الكفر
وهو ان يقول الهازل [illegible] نعوذ بالله [illegible] كان
بهذا القول وان كان الهازل فيه لا يعتقد ما تكلم به وهو [illegible]
للتصديق [illegible] معتقد لكن [illegible] لان الهازل [illegible] في نفس الهزل
مختار راض به وذلك استخفاف بالدين [illegible]
ليتفوه انا كنا نخوض ونلعب [illegible] قد كفرتم بعد ايمانكم

فعلم ان [illegible] الاستحقاق بالدين [illegible] قوله والسفه وهو في اللغة الخفة
وفي الشرع خفة تعتري الانسان من الفرح او من الغضب فتحمله على العمل
خلاف موجب الشرع من وجه قوله وان كان اصله مشروعا اي اصل عمل
صاحب السفه قوله وهو السرف والتبذير اي العمل الذي هو بخلاف
موجب الشرع من وجه هو السرف والتبذير لان اصل البر والاحسان
مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى ولا تسرفوا
والاسراف المجاوزة عن الحد قوله وبالنص قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
اي اموالهم وانما اضاف اموال السفهاء الى الاولياء باعتبار الولاية والشيء
يضاف الى الشيء بادنى وصلة بينهما قوله والسفه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة
لانه حر لم ينتقص في عقله فيعتبر بالرشيد وهذا لان في سلب ولايته اهدار
آدميته وهو اشد ضررا من التبذير [illegible] على [illegible]
لان الحجر ابلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لانه عاجز عن النظر لنفسه
وهذا ما حد عليه وقال ابو يوسف ومحمد يحجر على [illegible] النظر وعندهما في
[illegible] الحجر بهذا السبب [illegible] الا عند ابي يوسف ومحمد على
سبيل النظر وعند [illegible] على سبيل الزجر والعقوبة ويظهر الخلاف
بينهما فيما اذا كان مفسدا في دينه مصلحا في ماله كالفاسق فعند محمد يحجر عليه
وعندهما لا يحجر عليه [illegible]

او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل وهذا تنصيص على اثبات
الولاية على السفيه ولا يكون الا بعد الحجر قلنا ان الاية محمولة على الصغير
او المجنون لان السفه عبارة عن الخفة وقد يكون ذلك بعدم العقل او نقصانه
قوله وكذا كل عندهما اي لا يصح السفيه المحجور عندهما فيما لا يبطله الهزل
كالنكاح والطلاق والعتاق قوله والسفه هو الخروج عن الحد وانما
قال العقل ولم يقل وهو السرف الحد لان ذا المال من ابذله لا يكون على السرف وانما هو
في السفه ابدا ماله ما لم يبطله الاقامة قوله بخلاف المرض فانه قد يتنوع الى
ما يضره الصوم والى ما ينفعه اما السفر فقد لا ينفعه الصوم قوله
ولم يكن موجبا ضرورة لانه لما لم يكن موجبا مشقة لم يكن دفعها
بل لعله ما تمكن دفعها لسببه وهو السفر ليس بلازم وانما هو من العوارض
ما اداه الى سببه عن الا انهم يكون الصبر لانه شيء سماه كذا في الحضر فانه
الاحتياط للمكلف فيه قلنا انما يثبت الرخصة قوله بالسنة وهو ما روى
ان النبي عليه السلام لما خرج الى السفر خيبر في رمضان قال عليه لو جاوزنا
هذا الحصن لقصرنا قوله وان لم يتم السفر عليه نعمه لانه يبطل بنية الاقامة
وان صدرت في غير موضعها لكونها نقضا للعارض ولم يتم على ما بطل به
اذا سار ثلثة ايام نوى الاقامة في غير موضعها فانه لا يصح لان بعد ابتداء الرواية
ولا يصح في غير محله قوله والخطأ وهو تعقيب الصواب او بغيره مخالفة المقصود

والعدوان عنه والصواب ما اصيب به المقصود بحكم الشرع قوله اذا احصل
عن اجتهاد اي اذا اجتهد فوقع لقبهه دمه على الخطأ لمن رمى الى شيء
ظنه صيدا فاذا هو ادمي قوله حتى لا ياثم الخاطئ اي لا ياثم اثم القتل العمد
ولكن ياثم اثم ترك التثبت في الصيد وجوب الكفارة يستر حكم الخاطئ ولو لم ياثم
اصلا لما وجبت الكفارة عليه وكذلك نحوه من المحرمات ولا يتصور بدون الجناية
قوله ولا يؤاخذ بحد وقصاص لانه يكون ولا ضمانها جزاء كاملا من اجرام فلا
يجب على المعذور قوله حتى وجب عليه ضمان العدوان لانه ضمان مال
لا جزاء فعل ولهذا لو ضيع غيره والملفوا سيأتي يجب عليهم ضمان الصيد ولو كان
جزاء فعل لتعدد ووجب بحال ديه وليها لا ما دل المحل لا جزاء الفعل قوله وصح طلاقه
فعلى انه لا يصح لانتفاء الاختيار بنفسه فصار كالنائم ولو قال البلوغ مقام
اعتدال العقل يصح طلاق النائم وكذا السبب انما يقوم مقام غيره اذا صلح دليلا عليه
وكان في الوقوف على الاصل حرج كالبلوغ يصلح دليلا على اعتدال العقل
وفي الوقوف على الاصل بانفراده حرج ولا افعله امراد يوقف عليه بلا حرج فاقيم البلوغ
مقام اعتدال العقل عندهم كما ان العقل والنوم ينافي اصل العمل بالعقل
ولا حرج في معرفته فلم يقم البلوغ مقامه قوله ويجب ان يعقد بيعه بيعا فاسدا
رجل لم يقصد البقاء عنه افعد شيئا مجالس على انه خطأ يجب ان يحكم هذا العقد
بكونه فعالا الثاني قبل سعقد البيع ولم يكن كالمكره لوجود الاختيار وضعا

ولعدم الرضا قوله والإكراه وهو اسم لفعل يفعله غيره فينتفي به رضاه و
وهو ثلاثة أنواع أحدها الكامل الملجئ وهو ما إذا أكره بالقتل أو بقطع
العضو وهذا النوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار لأنه بالنظر إلى أصل
الاختيار واختياره صحيح وبالنظر إلى أنه لو خلي واختياره ليس بصحيح ولكن
فاسد والثاني القاصر وهو الذي لا يلجئ فإنه لا يفسد الاختيار ثم هو نوعان
أحدهما يعدم الرضا والثاني لا يعدمه وهو أن يهتم بحبس أبيه أو ابنه وما يجري
مجراه فصار أنواع الإكراه ثلاثة قوله وهو بجملته لا ينافي الخطاب لأن المكره
مثل الإثبات بمحل الخطاب وكذلك لا ينافي الأهلية لأن الخطاب مشروط بها ثم الدليل
على أنه مبتلى أن فعله متردد بين فرض وحظر وإباحة فإن من أكره بالقتل أو بقطع
العضو على شرب الخمر أو أكل الخنزير أو الميتة وعلى فعل مباح أنه لا يحل له
الامتناع عن ذلك ولو أكره بالقتل على قتل الغير أو أكره الرجل على الزنا فإنه يحرم
عليه الإقدام على ذلك ولو أكره على إجراء كلمة الكفر أو الفطر بالقتل في صومه فإنه يباح له
وكذلك لا ينافي الاختيار أيضا إذ لو سقط الاختيار لبطل الإكراه ألا يرى
أنه حمل على أن يختار أحد الأمرين وهو ما يلائمه بين الامتناع عن الإقدام
على ما أكره عليه أولا ثم تدل على ذلك رضاه به وعلى التفسير يختار
أما إذا امتنع فظاهر لأنه كان قادرا عليه وأما إذا أقدم فكذلك لأنه
لما أمر بفعل وقد فعل ذلك يكون فعله انعالا لأنه لو غيره والموافقة لا تكون

بدون

بدون الاختيار فإنه لو قال واحد للأمير الجائر لأجل تعال تأتي بالمال وافقه
قوله وجب ترجيح الصحيح على الفاسد أن ينظر أي محل الاختيار الفاسد
معدوما في مقابلة الصحيح صار المكره بمنزلة عدم الاختيار فيصير المكره
فيما يحتمله ذلك وفيما لا يحتمله لم يستقم نسبة الفعل إلى المكره فلا يتحقق المعارضة
في استحقاق الحكم متى نسبوا إلى الاختيار الفاسد لأنه يصلح لذلك لا يرى
أن يجعل الفعل من الاختيار صالح للخطاب وإنما كان يسقط بالترجيح قوله
لم يبطل أي الإكراه كالطلاق والعتاق والنكاح لأن ذلك لا يبطل بالهزل مع أنه
الهزل ينافي الاختيار والرضا بالحكم ولذلك لا يبطل شرط الخيار مع أن شرط
الخيار ينافي اختيار الحكم أصلا فلو أنه لا يبطل بما يفسد الاختيار أولى قوله
ما يصلح فيه آلة لغيره كالإتلاف للنفس والمال فإنه يحتمل أن يأخذ
نفسا أو مالا فيتلفه وإذا جعل آلة له بالطريق الذي قلنا صار ابتداء
وجود الفعل مضافا إليه فلزمه حكم الفعل ابتداء فخرج المكره من البين
فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذلك الإتلاف في المال يجب على المكره
ابتداء قوله كالزنا بالمرأة وقتل المسلم والجرح فإنه كان لا يقدر لم
على ذلك دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه نحو ذلك
سواء فسقط المكره في حق ثنا وله دم المكره عليه يتعارض الخوفين
قوله وهذا إذا أصبح بحث القسم حتى يحل ماه شهيدا له أما الأول

ولان تحرمه الكفر فانه لوجوب حق الله تعالى في الايمان ووجوب الايمان
باسه عقلا وما كان عقليا لا يتبدل فيكون هو بالمساح بادلا
نفسه لاعزاز دين الله تعالى وكان موثرا لحق ربه على حق نفسه
فصار شهيدا واما الثاني فلان تحرمه التعرض لحق المالك
وحقه فائت في الحال فاذا امتنع فقد احتسب عن الحرام ببذل
نفسه فصار شهيدا والله اعلم والحمد لله رب العالمين

تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه في اول ...

وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين

سنة ١٣١٣/١٢

جز دیدن دری توندانم هوسی
یاد توکم همیشه دریغ نفسی

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni: ..
Eski Kayıt No: ١٢١٥

فعند الآخرين لا يثبتان الا بالاذن والنهي لانهما ليسا لزلة الفعل او لصفة
او لا لام فتمام الرخص بالعرض وضعفه ظاهر
ولان فاعل الشيء لزم انه لم يتمكن من تركه فعله اضطراري وان تمكن
فان لم يتوقف على مرجح كان اتفاقيا وان توقف يجب عند الآخر ضمنا
مرجحا تاما والا لزم ترجح المرجوح ولا يكون المرجح ما ضامنه لئلا يلزم التسلسل
فيكون اضطراريا والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان بهما اتفاقا
قلنا نوقعه على مرجح لا يوجب كونه اضطراريا لان الاختيار ما نراه فعله
ايضا